باب للرمد يكتب ويعلق بخيط في راس الارمد وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا [illegible]
عنك عطاك [illegible] البوح [illegible]
نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم لا يصدعون عنها ولا ينزفون لا يصدعون عنها ولا ينزفون يا مالك الناس اخرج الباس والوسواس قل الله ام على الله تفترون يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وانتم لا تشعرون اهيا اهيا اهيا شراهيا اهيا شراهيا اصباوت اصباوت اصباوت ال شداي ال شداي سبوح سبوح قدوس قدوس رب الملائكة والروح [illegible] عطاك [illegible] بالتوراة والزبور وموسى بن عمران والفرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم والقران [illegible] بالحق [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويكتب بعد ذلك سبعين عينا وهي هذه ع

باب من كتب انه على وجهه لغادر سبعة وسبعين مرة ويعلقها في مكان ضاع منه شيئا فانه يرجع باذن الله تعالى بالحال الموبوط يكتب على [illegible] الابهر كاصبع باصبع لا [illegible]

تم هذا [illegible] يوم الجمعة المبارك [illegible] شهر جمادى الاخر [illegible] الله [illegible] النبي عليه افضل الصلاة واتم التسليم وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين وعلى سائر الانبياء والمرسلين [illegible] اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين امين امين امين

١١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الي رحمة ربه الفرد الصمد احمد
البننركي ابن احمد الحمد لله الذي من علينا وهدانا ١
للاسلام والشكر له علي جزيل الانعام وصلي الله علي
سيدنا محمد خير الانام وعلي اله وصحبه وسلم خير
السلام وبعد فقد سالني بعض الاخوان ان اضع
شرحا مختصرا علي مقدمة الشيخ ابي الحسن الشاذلي
المسماة بالعزيه علي الجماعة الازهريه وان الخص له
ما في شرح سيدنا ومولانا الشيخ محمد ابن محب الدين
الفيشي رحمه الله تعالي فاستخرت الله تعالي واجبت
الي ذلك راجيا للثواب او دعوة اخ صالح وسالت الله
العون علي ذلك وسميته المنح السنية في حل
الفاظ العزية وجعلته ممزوجا المتن بالشرح قال رحمه
الله تبارك وتعالي وارحمه وارحمنا اذا عدنا اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بهذا اقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع اي ناقص قليل البركه ولما كان تاليف هذا
الكتاب والاقدار عليه من نعم الله تعالي قال الحمد لله
رب العالمين اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلي
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجزم ولا تعارض بين هذا وحديث البسملة
فان حديثها محمول علي الابتدا الكلام بحيث لا يسبقه

امر

امر من الامور وهذا محمول علي الابتدا ما عدا التسميه
والحمد لغة هو الوصف بالجميل علي جهة التعظيم والتبجيل
وشرعا ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والشكر
لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وشرعا صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر الي
ما خلق لاجله واشهد اي اقر واعترف ان لا اله
مستحق لان يعبد الا الله وحده لا شريك له
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته واشهد ان
محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف المبني
سماه به جده عبد المطلب رجاء ان يحمد في السما
والارض فحقق الله رجاه وقوله عبده وصف
لمحمد وصفه به لانه اشرف الاوصاف والعبد
هو القايم باوامر الله تعالي علي حد النشاط
والرسول ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وعدة الرسل ثلثمايه وثلاثه
او اربعة او خمسه عشر وافضلهم نبينا وحبيبنا
وشفيعنا بها دينا ومهدينا محمد صلي الله عليه
وسلم وعلي ساير النبيين خص الانبيا لعظم
شانهم والشهادتين واجبتان في العمرة واحده
مستحبتان فيما عدا ذلك وجمع بين الصلاة والسلام
لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولكراهة بعضهم افراد الصلاة عن السلام
والسلام عن الصلاة والنبيين جمع نبي ماخوذ

من النبوة وهي الرفعة وقيل غير ذلك وهم مائة
الف واربعة وعشرون الفا وقال التفتازاني ما بينا الف
واربعة وعشرون الفا والاولي ان لا يقتصر علي
عدد في التسمية لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك والمختار انهم افضل
من الملايكة وكان الوحي الي جميعهم في المنام فقط
الا اولو العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد
وعزمه بصبره علي اذي قريش ونوح لصبره علي
قومه وابراهيم لصبره علي النار وذبح ولده واسحاق
لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره علي فقد ولده
ويوسف لصبره علي السجن وايوب لصبره علي
الضر وموسي لقوله لما قيل له انا لمدركون قال
كلا ان معي ربي وداود لبكايه اربعين عاما علي
خطية واحدة وعيسي لانه لم يضع لبنة علي
لبنه **ونظمت** فقيل ٥ محمد ابراهيم موسي كليمه
٥ ونوح وعيسي هم اولوا العزم فاعرف ٥ وداود
ايوب يعقوب يوسف ٥ واسحاق ذو اصبر علي
الذبح فاكتفي ٥ وعن عثمان الديمي ان جبريل نزل
علي ادم اثني عشر مرة ٥ وعلي ادريس اربعا
وعلي نوح خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي
ابراهيم اربعين وعلي موسي اربعمائة وعلي
ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا وعلي نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم اربعا وعشرين الف

مرة صلي الله عليهم اجمعين وعلي ال كل والتابعين
لهم باحسان الي يوم الدين ال الرجل اهله والصحيح
ان ال النبي صلي الله عليه وسلم هاشم وقيل والمطلب
والتابعين جمع تابع وهو من اقتفي اثر من تقدمه
والاحسان ضد الاساءة ويوم الدين اي الجزا وهو
يوم القيامة وسمي بذلك لانه لا يملك فيه لاحد
الا الله تعالي **اما بعد** فكلمة فصل يوتي بها عند
الارادة للانتقال من غرض لاخر **فيقول العبد** الفقير
الي الله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا
الي الله **ابو الحسن** كنيته واسمه علي بن ناصر
الدين محمد بن محمد بن محمد ثلاثا ابن خلف
ابن جبريل المنوفي بلدا المالكي مذهبا صاحب
التصانيف النافعة توفي رحمه الله تعالي يوم
السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين ٥
وتسعمائة ثم بين انه من مقلدي امام دار الهجرة
النبوية بقوله **المالكي** ثم نسب نفسه فقال
الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قرى الغرب
ثم سال الله تعالي مغفرة فقال **غفر الله له
ولوالديه واخوانه وساير اهل الملة المحمدية**
اي ستر ما وقع منه من ذنب ومن والديه بكسر
الدال يشمل الاجداد والجدات والسنة الطريقة
وهي اقواله صلي الله عليه وسلم وتقريراته
وفي عرف الفقها ما واظب عليه في جماعة ولم

يدل دليل علي وجوبه والمندوب ما فعله في جماعة
ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة
والمحمدية نسبة الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
المنسوبة لمحمد النبي الامي صلي الله عليه وسلم
وهو ما كان عليه واصحابه ثم بين ما استفتح
لاجله بقوله هذه مقدمة موضوعة في
مسايل من العبادات جمع عبادة وهي بلوغ
الغاية في التذلل والخضوع له تعالي بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه وغيرها كالنكاح والبيوع والفرايض
ثم عرف ان هذه المقدمة علي مذهب اي طريقة
الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن
عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الي ذي اصبح
بطن من حمير وهو رحمه الله المشار اليه بحديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون
اعلم من عالم المدينة ولما كان قصد المولف
بها نفع المتعلم قال ينتفع بها الولدان ونحوهم
من المتعلمين ان شا الله تعالي ثم ذكر الاصل الذي
جمعها منه فقال لخصتها اي جمعتها من كتابي
المسمي بهداية المريد السالك علي مذهب
من حاز فضيلتي الحديث والفقه الامام مالك
رحمه الله تعالي سميتها بالمقدمة العزية قال
في الاصل لعله اراد بهذا نسبتها الي المكان الذي
الفها به فانه في راس سويقة العزي او الي ان
ي

من عمل بها فيها صار عزيزا ولما كان طالب العلم
مفضلا علي غيره وكان مجاورون الجامع الازهر
هم السادة في طلبه خصهم بالذكر فقال جعلتها
للجماعة الازهرية فانهم افضل من غيرهم بلا امترا
ومن زعم غير ذلك فقد افترى والمقدمة المذكورة
مشتملة علي مسايل مذكورة في ابواب عدتها
احدى عشر بابا ومن اهم هذه الابواب
الطهارة لانها شرط في صحة العبادة ولذا ابتدا بها
فقال الباب الاول في الطهارة وهي
المنع المترتب علي الاعضا سواكان صغرا ام كبرا
والدليل علي وجوبها الكتاب والسنة واجماع
الامة ولوجوبها خمس شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي
صلي الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نايم
ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق والمراد به
الطهور قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا
يشمل ما الابار والعيون والانهار ولقوله تعالي وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض ويشمل ايضا
المطر والندا والثلج والبرد والجليد وشبهه ان
كان علي حاله ولذا قال والما الطهور ما كان
طاهرا في نفسه لم تخالطه اجنبي مطهر لغيره
من ثوب وبدن ومكان كما البحر المالح واولي

المحلو والبيي ولو بيبوز منه او ابا رغوت وكذا ما
المطر اذا لم يتغير بشي من اوصافه الثلاثة
وهي اللون والطعم والريح فيزال به الحدث وحكم
الخبث واما العين فتزال بكل قلاع بما اي بشي
ينفك عنه غالبا بان كان غير قراره او غير متولد
منه وهو اي ذلك المغير ينفك عنه اي عن الما
كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فان تغير شي من اوصافه بما
ذكر ونحوه كالحبر والزعفران والدم والروث
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة
ومنها الاستنجا وهذا ان تيقن ان التغير بما
يضر واما ان شك في تغيره هل يضر او لا فان الاصل
طهورية الما ولا اثر للشك والما المتغير بالطاهر
كالورد والعجين طاهر في نفسه غير مطهر
اي لم يطهر غيره ولكنه يستعمل في العادات
فلا يتوضا به ولا يغتسل به لنجاسة ونحوها
واما الما المتغير بالنجس فانه نجس بمعنى ه
متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا
في شي من العبادات بل يجتنب واذا اصابه شي منه
غسله بالما المطلق واذا تغير بما هو من قراره او مما جرى
عليه كالتراب والزرنيخ والملح والنورة جاز استعماله
ولو طرحت هذه الاشيا قصدا الا الملح ففيه خلاف
وتفصيله وكذا يجوز استعمال المتغير بالحماة وهي طين

اسود

اسود وبالسبخة وهي تراب مالح او تغير بما هو
متولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الما
وتكون بجوانبه او تغير بطول مكث فان ذلك
كله لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات لانه باق
على طهوريته واذا وقع في الما القليل وقدره كانية
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل نجاسة
ناعلا وقع ولم يتغير فانه يصح التطهير به
فيتوضا به ويغتسل على المشهور ومشى عليه
في المختصر لكنه يكره له استعماله اذا وجد
غيره واما مع عدم غيره فلا كراهة ومذهب
ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة
حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره والما المستعمل في الوضوء والغسل
طهور عندنا لكنه يكره التطهير به مع وجود
غيره لانه ما اديت به عبادة وفي الما المستعمل
في غيره اي غير الوضوء والغسل كالمستعمل في
التبرد وفي غسل الجمعة قولان بالكراهة لانه
ما خلطته اوساخ وعدمها لانه لم تؤد به عبادة
ويكره الاغتسال في الما الراكد وما ولغ فيه كلب
ونحوه وكذا ما ولغ فيه ما لا يتوقى نجاسة كالاوز
والدجاج فانه مكروه الا ان ترى النجاسة على
فيه وقت الولوغ فيجري على ما تقدم من
قلة الما وكثرته وتغيره وعدم تغيره ولما

تقدم أن المغير قسمان طاهر ونجس شرع في
بيانهما وبدأ بالطاهر فقال فصل كل حي فهو
طاهر آدميا أو غيره ولو كلبا أو خنزيرا لأن الحياة
علة للطهارة كما أن الموت علة للنجاسة وكذا هو
عرقه وهو ما يرشح من جسده لأنه صلى الله عليه
وسلم أجرى فرسا عريا ولا يخلو من عرق وكذا
لعابه وهو ما سال من فيه من الريق لما رواه الدارقطني
أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت
السباع وأصفى صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة
وكذلك مخاطه وهو ما سال من أنفه طاهر وكذلك
دمعه وهو ما سال من عينيه وكذلك
بيضه طاهر أي بيض سائر الحيوان غير الخارج
بعد موته غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير
المنتن نجس وأما ما اختلط بياضه بصفاره أو
وجد فيه نقطة دم فإنه طاهر يؤكل وكذلك
لبنه أي لبن الآدمي طاهر ولبن غيره من
مباح الأكل طاهر كالغنم والبقر والإبل ولو أكلت
النجاسة لاستحالته إلى صلاح وكذلك بوله أي
بول مباح الأكل طاهر ورجيعه طاهر والرجيع
الخارج من الدبر كالروث ونحوه ودليل طهارته
أمره صلى الله عليه وسلم لقوم من عكل بشرب
أبوال الإبل وألبانها فيقال هذا للتداوي قلنا قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاء أمتي
فيما

فيما حرم عليها وقد أباح صلى الله عليه وسلم الصلاة
في مرابط الغنم وطاف على بعير وهذا ما لم يتغذ
المباح الأكل بالنجس فإن تغذى بنجس صار بوله
وعذرته نجس وأما لبن غيرهما أي غير الآدمي
ومباح الأكل فإنه تابع للحمه فما حرم لحمه فلبنه
نجس كالخيل والبغال والحمير في ذكره للبغال
تسامح إذ لا لبن لها لأنها لا تلد وقيل كانت تلد فلما
حمل عليها الحطب لحرق إبراهيم عليه الصلاة
والسلام قطع الله نسلها وما كره لحمه كالسبع
والهر ونحوه فلبنه مكروه فمن صلى وفي ثوبه
شيء منه أعاد في الوقت ولما كان الموت علة
للنجاسة كما تقدم استثنى منه ما هو طاهر فقال
وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود
والنمل طاهر المراد بذي النفس السائلة ما كان
له دم كالحيات والسحالي والوزغ وأما الذباب
فإنه وإن كان له دم فهو مكتسب من غيره
فميتته طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد
جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يقدم الداء
فلو كانت ميتته نجسة لأفسد الطعام وميتة
حيوان البحر كلها طاهرة سواء كان مما تطول حياته
في البر أو لا قال في قطفا على الطاهر والبحري
ولو طالت حياته ببر ثم شرع يبين النجس

المختضرم

فقال فصل اي هذا فصل في ذكر
اشيا نجسة ميتة الادمي غير الانبيا نجسة
علي المشهور بزوال الحياة كما تقدم انها علة
للطهارة واستظهر ابن رشد طهارته لقوله
تعالي ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابى
تنجيسه والخلاف في غير الانبيا واما الانبيا صلوات الله
عليهم فاجسادهم بل وجميع فضلاتهم طاهرة
وكذا من النجس ميتة ما له نفس سايلة كالقمل
علي المشهور والبرغوث عند ابن القصار والمشهور
في البرغوث الطهارة كالبق والقراد كما ذكره
الحطاب وكذا من النجس كل ما ابين اي انفصل
من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظلف والجلد لكن يرخص في استعمال الجلد في
اليابسات والما ولبن الميتة نجس ولو من ادمي
وبول الجلالة ورجيعها اي روثها نجس ثم فسر
الجلالة بقوله وهي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي ياكلها والبول والعذرة من الادمي نجسان
ولو من صغير لم ياكل الطعام ذكرا او انثي لكن
يعفي عن ما اصاب ثوب المرضع او جسدها
من بول الصبي دون عذرته اذا اجتهدت
في التحفظ ثم تجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها
منه ويستحب اعداد ثوب للصلاة والبول والعذرة
نجسان من محرم الاكل كالبغل والفرس والحمار

[illegible]

كما

كما تقدم في البا بهما فالبول احري وكذا البول
والعذرة من مكروهه كالسبع والذيب نجسان
والقيح نجس وهو ما ابيض ثخين والصديد وهو
ايضا ابيض رقيق مختلط بدم ومن النجس الدم
المسفوح اي الجاري من الادمي وغيره ولو من
السمك والذباب ومن النجس القي المتغير عن
حالة الطعام ولو لم يشابه شيا من اوصاف العذرة
ومن النجس المسكر وهو ما غيب العقل دون
الحواس مع نشاة وطرب وفي رواية وفرح كالخمر
ومن النجس المني وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه
رايحته كرايحة الطلع بالعين ويجوز الطلح
بالحا وهو طلع النخل حين ينشق ويقرب
من رايحة العجين هذا اذا كان رطبا واذا
يبس فرايحته كرايحة البيض اي في الغالب
فلا ينقض تخلف خروجه واما المني من المراة فهو
ما اصفر رقيق ينعكس في الغالب اي داخل
وقد يخرج لما في الخبر هل علي المراة غسل اذا
هي احتلمت فقال النبي صلي الله عليه وسلم نعم
اذا رات الما ومن النجس الودي بدال مهملة
ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد صحف
وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو
اي الودي ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب

البول لطوله عزوبة او نحوها يجب منه ما يجب من
البول ويحدث غالبا من غلبة البرودة على الامزجة
ومن النجس المذي بكسر الذال المعجمة وتشديد
اليا وقد تسكن وصفته ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة الكبرى بالانعاظ اي قيام الذكر فانما يحصل
ذلك غالبا عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي
التفكر في محاسن النسا او موافقتهن ونحو ذلك
فيحصل للجسد انتعاش بسببه ورماد النجس
ودخانه نجس فاذا انعكس في القدر تنجس
الطعام وكذا ما اخبز به وعن الشيخ عبد الله المنوفي
رحمه الله تعالى انه قال ينبغي ان يرخص في الخبز
المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى
عندنا بمصر انتهى ويظهر لي ان الرخصة مقصورة
على الاكل فقط لا الصلاة به كما سمعته من بعض
شيوخي وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي
واما النجس فلا يجوز استعماله بوجه ولما ذكر
عين النجاسة ذكر حكم اصابتها فقال ٥ ٥

فصل في ازالة النجاسة هل هي سنة
او واجبة خلاف ولما ترجح عند المصنف رحمه الله
الوجوب قال يجب ازالة النجاسة عن
ثوب المصلي اي مريد الصلاة ولو طرف عمامته
الملقى على الارض وبعضها على راسه لانها
تتحرك بحركته بخلاف طرف الحصير اذا كانت

النجاسة

النجاسة به وصلى على الطرف الطاهر فلا يضر ذلك
لانها لا تتحرك بحركته وكذا يجب ازالتها عن بدنه و
مكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي المصلي لا طرف ثوبه
ولا ما تحت صدره وبطنه ووجوب ازالتها مشروط
بما اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها وان لم
يذكر وصلى بها ناسيا او صلى ذاكرا ولكن عجز عن
ازالتها لمرض او عدم ما اعاد الظهر والعصر بعد
الذكر او القدرة للاصفرار والعشا والمغرب الليل
كله والصبح للاسفار والاعادة في ذلك كله استحبابا
الا ان يكون صلى بها بعد الوقت فلا اعادة ولا
بد ان يزيلها بالما المطلق اي الطهور فلو ازالها
بغيره من المايعات او الما المضاف وصلى لم
تصح الصلاة ولو زالت العين لبقا الحكم واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت
صلاته وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة فان صلاته تبطل وهكذا
قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها وزاد عن ما هنا لا قبلها ومعناه
انه اذا راى النجاسة بثوبه قبل ان يدخل في
الصلاة فهم بغسلها فنسي حتى صلى لا شي
عليه وهذه داخلة في قوله اذا كان ذاكرا الى اخره
ويحل البطلان اذا لم يخش بالاشتغال بازالتها
خروج الوقت فاذا ضاق الوقت تمادى ولا شي عليه

قاله في التوضيح انتهى تامل فرع لو راها وهو في
الصلاة فهمّ بقطعها ننفي وانتم ناسيا بطلت ولو
كانت في النعل من اسفل فخلع رجله منها ولم يحرك
النعل صحت صلاته اتفاقا وكذا ان تحرك على الصحيح
كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك
بحركة المصلي وكالسقف يضطرب به وفي بعض
ارضه نجاسة فانه لا يضر فان درا شيا بيده له
متحققا للنجاسة اعاد في الوقت ذكره ابن قداح
واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا
عتلنه اي تخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني
للمريض والصحيح على مارجحه ابن يونس ثم شرع
يبين ما يعفى عنه من القيح والصديد والنجاسات
بقوله فصل يعفى عن يسير الدم مطلقا
اعني سواكان دم حيض او نفاس او ميتة راه
وهو في الصلاة او هو خارجها كان من جسده
او غيره فهذا كله داخل تحت الاطلاق وخصه
بعضهم بدم نفسه والمشهور الاطلاق وهل تكره
بالمعفو ابتدا او لاخلاف ويعفى عن يسير
القيح ويسير الصديد واليسير المعفو عنه
من الدم والقيح والصديد ما دون الدرهم
في المساحة لا في الوزن ومفهومه ان الدرهم
فما فوقه لا يعفى عنه والمراد بالدرهم البغلي
اي الدايرة التي تكون بباطن ذراع البغل بغير

شعر

اذام

شعر ويعفى عن اثر الدمل الواحد وكذا المتعدد
والعفو مقيد بما اذا لم ينكا اي لم يعصر بال سال
بنفسه واما ان نكي فلا يعفى عن ما زاد عن الدرهم
حينيذ لانه ادخله على نفسه ويعفى عن
دم البراغيث اي خرتها اذا اصاب الثوب
ولو كثر الا ان يتفاحش فيستحب غسله
كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون
في صلاة فلا يندب الغسل قال في المدونة وان
خرج ذلك من المستنكح في حالة الصلاة دراه بخرقة
ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع
ويعفى عن طين المطر وما هو في معناه كطين
الرش والما المستنقع في الطرقات وان كانت العذرة
مختلطة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من
الطين او يكون لها عين قايمة فلا عفو وظاهر
المدونة العفو ولو غلبت وكانت اكثر من الطين
ومما يعفى عنه البول للمستنكح ودم المستحاضة
وبلل الباسور في الثوب والبدن لكثرة الرد وبول
الفرس للمغازي في ارض العدو وقيل وروثه
وبول الدواب في درس الزرع واثر الذباب
يقع على العذرة ثم يحط على الثوب قال في التوضيح
ومحل العفو في موضع يكثر فيه الذباب وظاهر
ما في المختصر الاطلاق ويعفى عن الرشا وان
كان نجسا وحايل يمنع من وصوله الى البشرة

الما

نقله في الاصل عن عبد الوهاب ويعفى عن
موضع الحجامة والفصد اذا مسحه وذيل المراة
اذا طالته لاجل الستر ومثله رجل الفقير
المبلولة اذا مرا في الرجل والذيل بطاهر ويعفى
عن الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وابوالها
ان دلكا وقيده في التوضيح بمواضع تكثر فيه
الدواب ويعفى عن الواقع على المار واثر الدم
المباح في السيف الصقيل اذا خيف بغسله
فساده ومثله المدية ونظمها بعضهم فقال
عشر وخمس يعفى عن نجاستها ۞ عند
الضرورة دون الغسل بالماء ۞ احداث ذو سلس
مع ثوب مرضعة ودمل وجراح لا بانكاء ۞ ومخرج
البول والسيف الصقيل وما ۞ بالمستحاضة
بعد الغسل من داء ۞ وبول خيل لغاز مع
يسير دم ۞ والخف والنعل من ارواث كهـ
عجماء ۞ كذا الذباب اذا ما طار عن قذر ۞
نحل في الثوب يعفى عنه للواء ۞ وعن رشاش
الدلا عند الاستقا بتهاء ۞ مع ما تطاير في
الاسواق من داء ۞ دم البراغيث منها وهو
اخرها ۞ فاصغ الى العلم مني اي اصغاء ۞ ولما
بين صفة الما الطهور من غيره والطاهر من
النجس شرع يذكر فرايض الوضو فقال
فصل ذكر فيه احكام الوضو من

فرايض

فرايض وسنن وفضايل وبدا بالفرض فقال
فرايض الوضو سبعة النية وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والدلك
والموالاة وقيل ستة وقيل ثمانية فمن عدها ستة
اسقط الموالاة او النية ومن عدها ثمانية زاد
الما المطلق الفريضة **الاولى النية وهي القصد
الى الشي** مقترنا بفعله وفي تقديمها عن الفعل
بيسير خلاف ولا يشترط دوامها لاخر الوضو
فينوي بقلبه عند غسل وجهه ان غسله اولا
والا فعند اول مغسول من اعضا الوضو واذا نوى
فينوي فرض الوضو اي امتثال امر الله باداء ما طلب
منه **او** ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب على
الاعضا **او** ينوي **استباحة ما كان الحدث
مانعا له** من فعله كالصلاة ومس المصحف ونحو
ذلك مما اشترطت فيه الطهارة الفريضة **الثانية
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد** لتخرج بالمعتاد الاغم والانزع
فالاول يغسل ما زاد عن المعتاد والثاني لا يغسل
ما انحسر عنه وينتهي طوله **الى اخر الذقن** بفتح
الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين من اسفل
وهذا في حق نقي الخد والى اخر اللحيه في حق
ذي اللحية **و**اخره **ما بين الاذنين** سوا كان
نقي خد او ذا عذار **و** يتعهد **في** غسله

اسارير الجبهة وهي الأكاميش التي تكون
في الجبهة كالخطوط وظاهر الشفتين وما
غار من عينيه لا داخلهما ولا يتعهد جرحا برئ
او خلق غائرا ويتعهد ما بين المنخرين وهي
الوترة المسماة بالمارن ويجب تخليل اللحية
الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها وكذا يجب
غسل ما طال من اللحية لانتقال الفرض لظاهر
الشعر وهو الذي تحصل به المواجهة وقال الابهري
لا يجب غسل ما طال فائدة ذكر الزناتي انه اذا
طلع للمراة لحية او شارب او عنفقة لم تجز لها
حلقه لانه تغيير لخلق الله ولكن تفعل في ذلك
ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته نقله التتائي
في شرح المختصر والعنفقة هي الشعر النابت
تحت الشفة السفلى ويكره حلق ما تحت الذقن
قال مالك هو من فعل المجوس ويكره حلق
الشارب لانه مثلة الفريضة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما
واما الخاتم فلا يجب عليه قلعه ولا تحريكه
ومن بقي من معصمه بقية وجب عليه
غسلها وكذا من خلق له كف في منكبه الفريضة
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا
الوجه اي منبت الشعر المعتاد واخره منتهى
الجمجمة وهو اخر القفا ولو مسح راسه

ببل

ببلل لحيته لم يجزه قاله في التهذيب وقال ابن
القاسم يجزيه مع الكراهة نقله في الاصل عن
ابي الحسن الصغير ومن توضا ثم قلم اظفاره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم ولا مسح راسه وفرق في الطراز بين
هذه وماسح الخف لان ماسح الراس مقصوده
الراس بخلاف الخف فانه المقصود وكذلك
الجبيرة وقال الطنجي لان الخف بدل والراس
اصل ولا يلزم ازالة ما تحته من الوسخ لانه من
التعمق في الدين وعليه لو دخلت شوكة
في اليد فلا تكون لمعة من الوضوء ولا في الغسل
ولا يلزمه قلعها ولو كان راسها ظاهرا لان في
قلعها مشقة في الجملة ولانها طارئة من
حيز الباطن هكذا رايته منقولا عن الجبوري
وهو واضح ويدل له قول الجزولي في شرحه
الكبير وفي شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها
وابن عبد الكريم يجب عليه غسل محلها
اولا ولو قطعت يده فلا وضوء عليه ولا يغسل
موضع القطع والحالق اذا حلق لحيته بعد
الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيد واطلاقه يشمل الخفيفة والكثيفة
الفريضة الخامسة غسل الرجلين الى الكعبين
وهما الناتئان بطرفي الساقين فلو قطعتا

غسل موضع القطع قال الشاي عن الذخيرة
ينبغي ختم اليدين والرجلين بالمرفقين موافقة والكعبين
للغاية القرانية تاد با قال وهو مخالف لابن شعبان
ان السنة في غسل الاعضاان يبدا من اولها
فان بدا من اسفلها اجزا وبيس ما فعل
فان كان عالما ليم على ذلك وان كان جاهلا علم
ويستحب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقها
صيرها كالعضو الواحد وكذا يجب تخليل اصابعهما
اما بعهما في الغسل من الجنابة قال الشاي في
الذخيرة ظاهر المذهب الوجوب ورجحه
اللخمي وابن بزيزه وابن عبد السلام الفريضة
السادسة الدلك وهو امرار اليد ونحوها
كخرقة استنابة عن العضو مع الما او بعده
ولا يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقط
الفريضة السابعة الموالاه وهو ان يفعل
الوضو كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش بجفاف الاعضا المعتدل في الزمن
المعتدل فان فعل بعضه ابتدا قال في التوضيح
فمن عجز ماوه ثلاث صور الاولى ان
يقطع ان الما يكفيه الثانية ان يقطع ان الما
لا يكفيه الثالثة ان يشك وفي كل قولان
الابتدا والبنا والمشهور في الاولى البنا وفي
الثانية والثالثة الابتدا ولهذا قال مع
الذكر

الذكر فان نسي بني مطلقا طال او لم يطل ومع
القدرة فلو عجز بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال
لتقصيره قال الشاي وهذه احد المسايل الواجبه
مع الذكر والقدرة الساقطه مع العجز والنسيان
وازالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترك
طواف القدوم والنضح وترتيب الحاضرتين
وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع قال
ونظمتها فقلت ٭ موالات اعضا بغسل
نجاسة ٭ وتسمية عند الزكاة اخا الفضل
وترك طواف للقدوم وناضح ٭ وحاضرتين لحفظه
تظفر بالنبل ٭ وكفارة لصوم فطر تطوع ٭
يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل ٭ ابن
حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق
اليسير واما سننه فهي ثمانية الاولى غسل
اليدين للكوعين قبل ادخالهما في الانا كل
واحدة ثلاثا ولو كانا نظيفتين فان كان بيديه
نجاسة احتال على اخذ الما بغيرهما ولو بفيه
قاله ابن رشد فان لم يمكن الا بادخالهما فيه قال
في المنتقى فان كان في ادخالهما لم يغيره فعل
ذلك والا تركه وتيمم ذكره في الاصل وقال ابو
عمر من ادخل يده في الما قبل غسلها لم
يضر وضوءه فان كان في يده نجاسة فما
حلته نجاسة ينظر فيه وكانت الصحابه

رضي الله عنهم يدخلون ايديهم في الما وهو
جنب والنساء حيض ولا ينكر بعضهم على بعض ذلك
وعلى هذا فاطلاق المشايخ كالحديث في قولهم يغسل
يديه قبل ادخالهما في الانا انه يفرق باحدى يديه
ويغسلهما معا خارجه ثم يدخلهما بعد ذلك في
للوضو فتامله منصفا ويغسلهما تعبدا
لان الاصل في التعبد ان يكون بنية والتعبد هو
ما امرنا الشارع به ولم نعقل له معنا والاحكام
التي لا علة لها تعقل او لم يقم على علتها دليل
ويستحب غسلهما ولو استيقظ من نوم نهار
او ليل خلافا لاحمد في ايجابه في نوم الليل ويغسل
كل واحدة ثلاثا على حدتها ثلاثا لان شان التعبد
ان لا يغسل عضوا الا بعد الفراغ من الاخر واذا
غسل يديه فانه يبدا باطراف الاصابع الباجي
من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا وهو
نص وقاله غير واحد وتقدم قريبا عند غسل
الرجلين ما نقله التتائي عن الذخيرة السنة الثا
نية المضمضة بضاد من معجمتين بالفم كله وسهلنا
بطرف اللسان ولذا قال وهي ادخال الما في الفم
ثم خضخضة ومجه وهل المج سنة مستقلة فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة فيكون اتيا ببعضها خلاف
السنة الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما
بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ

السنة

السنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف
بنفسه مع جعل السبابة والابهام من اليد اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة وقيل
بيمينه لخبر لوجهي يسار يلما تحت على انفه ازاري
ينتثر الما الى خارج وقدمت هذه الاعضا على الواجبات
ليختبر لونه وطعمه وريحه او لكثرة اقذارها عن
غيرها فان تركها عامدا اعاد الصلاة على
المشهور وناسيا فعلها لما يستقبل من الصلوات
ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق
والمبالغة في المضمضة ادارة الما في اقاصي الحلق
وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف والافضل
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات ويجوز له ان يفعل المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ويستنشق ثلاثا او كلاهما بغرفة
والغرفة بفتح الغين المعجمة وقيل بالفتح مصدر
وبالضم اسم للمغروف السنة الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه بان يدخل سبابتيه في
صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ويمرهما
للاخر واطراف السبابتين في الصماخين ووسطهما
مثلا ثنيا للباطن دايرين مع الابهامين السنة
السادسة تجديد الما لمسح الاذنين ولا يكفي

مسحهما بما بقي فيهما من بلل بعد مسح راسه
السنة السابعة رد اليدين في مسح الراس
من منتهى مسحه لمبدئه السنة الثامنة
ترتيب فرايضه عند ابن رشد بان يقدم
غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب امر
باعادة المنكس وما بعده ان كان بالقرب وان بعد
بجفاف الاعضا اعاد المنكس وحده تكميل
من ترك فرضا من فرايض الوضو فانه ياتي
به ثم يعيد الصلاة التي صلاها هذا اذا تركه
ساهيا ولم يطل بعد الذكر والا بان تركه عمدا
اوطال بعد الذكر بطل وضوءه قال في المدونة
ومن ترك بعض مفروض الوضو او الغسل اولمعة
عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة
وان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع
فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حين ذكره
استانف الوضو والغسل انتهى ومن ترك
سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
ذلك السنة لما يستقبل من الصلوات
وسوا كان المتروك سنة واحدة او متعددة
بظاهر كلامه التعميم في كل سنة وهو خلاف
قول ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن ان
كل سنة متى تركت لم يات محلها بعوض
فانهما

فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت
في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
ورد مسح الراس فلا تفعل لان محلهما قد حصل
فيه الغسل او المسح ونقل في الاصل من نسي
شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض
فالاحسن ان لا يرجع الى السنة وليتمادى
فاذا كمل وضوءه غسل المنسي وحده سوا
جف وضوءه او لا ولما فرغ من السنن شرع يبين
الفضايل فقال وفضايله عد منها احدى
عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضو
بان يقول بسم الله وهل يقتصر على هذا
او يزيد الرحمن الرحيم قولان واذا نسيها
في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها
كاملة وتقع تارة عند اوله مندوبة وتارة واجبة
وتارة مباحة كما في المختصر عند ذكره فضايل
الوضو وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل
وشرب وذكاة وركوب وسفينة ودخول
مسجد وضده كمنزل ولبس وغلق واطفا مصباح
ووطي وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده الفضيلة الثانية الدعا بعد الفراغ
منه بان يبدا وهو رافع راسه الى السما
ما نقله في الرسالة عنه صلى الله عليه وسلم

من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الي السما
فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من
ايها شا وورد في رواية ان يقول هذه ثلاث
مرات واستحب بعض العلما ان يقول باثر
الوضو اللهم اجعلني من التوابين صح
واجعلني من المتطهرين وقيل هو من
تتمة الحديث ولذا زاد الشيخ هنا وبزاد
علي ما تقدم واجعلني من عبادك الصالحين
الفضيلة الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه بغير
ذكر الله لانه تلبس بعبادة تفتقر الي نية التي
ينبغي استحضارها الي اخر العبادة والكلام
بغير ذكر الله وسيلة الي الذهول عما هو فيه
فيكره واما الدعا عند غسل الاعضا فقد قال احمد
زروق في النصيحة الكافية انه بدعة الفضيلة
الرابعة قلة الما بلا حد كمد لوضو وصاع لغسل
خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك بل المطلوب
اقل ما يكفيه لوضوئه كالغسل يستحب فيه ايضا
تقليل الما مع احكامهما بكسر الهمزة اي
اتقانهما ويكره السرف قال ابن ابي زيد والسرف
منه غلو وبدعة الفضيلة الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل

لغير

لغير الصايم فان لم يجد عودا يستاك به
فباصبعه او بشي خشن ولا يستاك بعود الرمان
والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود
مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير والبوص ويكره
ان يستاك في المسجد خشية خروج دم ويستاك
باليمين ويكون قبل الوضوء اذا فرغ يستاك
يتمضمض بعده يجعل الابهام والخنصر تحت
السواك والبنصر والسبابة فوقه ولا يقبض
عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك
في بيت الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر
العانة والتعميم قاعدا والتسرول قايما واكل
سور الفار واكل التفاح الحامض وكنس
البيت بالخرقة واكل الكسبرة الخضرا وقراءة
كتابة القبور والنظر الي المصلوب والمشي
بين الجملين المقطورين وطرح القمل علي الطريق
وادمان النظر في البحر والاكل علي الجنابة
الي غير ذلك مما ذكره في الاصل وكل هذه
تورث النسيان وتورث الفقر ويطلب
السواك ايضا عند قراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول
سكوت وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلي
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي

والوسطى صح

الخنفج

الربّ ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصحّ الجسم ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند
الموت عكس الحشيشة **واذا بعد ما بين** الوضوء
والصلاة استاك للصلاة **وان حضرت صلاة**
اخرى وهو على طهارة تلك استاك وكذلك
للثالثة والرابعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
الفضيلة السادسة **ان يتوضا في مكان طاهر**
لان الوضوء في المكان النجس يورث الوسواس
الفضيلة السابعة **ان يكون الاناء عن يمينه**
ان كان مفتوحا لفعله صلى الله عليه وسلم
ولانه امكن فان لم يكن مفتوحا كالابريق جعله
على يساره الفضيلة الثامنة **ان يقدم** في وضوئه
كغسله **الميامن على المياسر** لانه صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وشانه كله الفضيلة التاسعة **ان يبدا بمقدم**
راسه اي يبدا في راسه من مقدمه ذاهبا
الى ناحية القفا الفضيلة العاشرة **ان يرتب**
المسنون مع المسنون اي يرتب السنن
في نفسها كتقديم غسل اليدين اولا ثم المضمضة
ثم الاستنشاق وكذا ترتيب السنن مع الفرايض
نحو غسل وجهه مثلا ثم تمضمض لكان تاركا للترتيب
السنن مع الفرايض الفضيلة الحادية عشر **ان**
يكون

بكون المغسول ثلاثا اما الغسلة الاولى فهي الفرض
ان عمت واما الغسلة الثانية والثالثة فضيلة ويكره
اهل المذهب الاجتزا بالواحدة لغير العالم لخوف
عدم استيعابها العضو وقيل يكره للعالم ايضا وهو
ظاهر كلام الفاكهاني وقوله المغسول احترازا عن الممسوح
فانه لا يستحب تكراره ولذا استثناه بقوله **بخلاف**
الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرير مسحه
اذ لا فائدة له **تنبيه الزيادة على الثلاثة**
غير مشروعة بل بدعة ولذا قال **وهل تكره**
الرابعة او تمنع قولان مشهوران فان شك
اهي ثالثة ام رابعة كره له فعلها وقيل لا تكره
قال في المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة**
على ما وجب غسله من الوجه واليدين
والرجلين مما ورد في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل فمحمول على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه
لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة على
خلافه وكذا الجواب على كل ما خالفه الامام
من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شي
قاله في الاصل **ولا يستحب مسح الرقبة** لعدم
وروده في وضوئه صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا توضا مسح طرفه وجهه بطرف ثوبه ولانه

بل يندب

صلى الله عليه وسلم

من النظافة لان بقا الما يودي للاوساخ **فصل**
ذكر فيه صفة الاستنجا من البول والغايط فقال
الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث
بالما المطلق او ما في حكمه من الاحجار المنقية
بشرط عدم نجاستها وحرمتها وهو من زوال
النجاسة فلو فعله بعد الوضو ولم يمسح
صح وضوه ويتعين الما في المني والحيض والنفاس
وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا ويستحب
الجمع بين الما والحجر ابن يونس وفي المدونة
من تغوط فاستنجا بالاحجار ثم توضا ولم يغسل
ما هناك بالما حتي صلي اجزاته وليغسل لما
يستقبل ويعفي عن عرقه موضع الاستجمار
علي ما صححه ابن الحاجب ابو الحسن لان
اكثر ما كان الاولون يفعلونه بالاحجار فان
اقتصر علي احدهما فالما افضل **ويستنجي من**
كل ما يخرج من المخرجين معتادا اخرج به
الحصا والدود وفي الدم خلاف واما الريح فانه
وان كان معتادا فانه يكره الاستنجا منه ويجب
لوجب عليه غسل ثوبه **وصفته ان يبدا**
بغسل يده اليسري قبل ملاقاتها للاذي
لو قال يبدا ببل يده اليسري كما في المختصر لكان
احسن لحصول الغرض وهو سرعة ازالة
ما تعلق بها بوجود البلل لكنه تبع ابن الحاجب

وابن

ولو كان يستنجي ثم [illegible]

١٧

وابن ابي زيد ثم بعد بل يده **يغسل محل**
البول اولا وينتقل بعده **الي محل الغايط** ويكره
الاستنجا باليمين فلو لم يكن له يسار اولة ولكنه
بدين اي سمين وكل زوجته او امته علي المشهور
ويصب الما علي يده حالة كونه **غاسلا المحل**
ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتي ينقي
او يزيل ما في المخرج من اللزوجة اي الرطوبة
ويغلب علي ظنه طهارة المحل ولا يضر اذا بقيت
في يده رايحة اذا انقي **ثم يغسل يده بعد ذلك**
بالتراب ونحوه من اشنان او صابون وما في
معناه مما يقطع الرايحة به **والاستبرا واجب**
لما في الصحيحين من حديث القبرين الذين
مر بهما صلي الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال
اما احدهما فكان لا يستبري من البول **وهو**
اي الاستبرا **استفراغ ما في المخرجين**
من الاذا وصفته اي الاستفراغ **من البول**
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام فيمرهما من اصله وهو طرف العانة
والا نثيين **الي بشرته** اي راسه وهي الحشفة
الحشفة والكمرة في ذلك اخراج ما في القصبة
من بقا البول **وينتره** نترا خفيفا لا يخيق بيلا
يودي للاسترخا ولذا قال **يفعل ذلك ثلاث**
مرات تحقة في السلت والنتر بمثناة

فو فيه بخلاف الاستنثار فبالمبالغة وليس
ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه
في حقه كافيا والودي كالبول وتجب غسل
الذكر كله بخروج المذي فان غسل بعضه وصلي
ففي صحة صلاته قولان وكذلك في وجوب
النية عند غسله منه قولان فلو تركها
بطلت صلاته على احد القولين فصل
ذكر فيه اداب قضاء الحاجة وعدتها اربعة
عشر ادبا الادب الاول ذكر الله تعالى
عند ارادة الدخول لمحل الغايط قبل الوصول
الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا
الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد كذا في الاصل وقال التتاي على المختصر
ان لم يعد كالفلوات متلاحا فيه فان كان
معدا كالمرحاض منع وصفة الذكر ان يقول
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
يريد ذكور الشياطين واناثهم وان شاء زاد
من الرجس النجس الشيطان الرجيم
كما في الصحيحين ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب الاذى عني
وعافاني من البلا وورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا وقال ابن ابي
زيد

زيد يستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني
لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر
الله تعالى كالخاتم والدراهم والاوراق المكتوبة
القرطي ما لم تكن بساتر ولا الاستنجا وفي
يده شي فيه ذكر الله تعالى من خاتم ونحوه
الادب الثاني من اداب قضا الحاجه ان يقدم
رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس
المسجد تكرمة لليمنى فيهما وكذا كل ما كان
فيه شرف لليمنى كنعله وسراويله ودخول المنزل
والخروج منه الادب الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ويتعين الجلوس للغايط واما
البول فله اربعة احوال لان المكان الذي يبول
فيه اما ان يكون رخوا او صلبا وكل واحد
منهما اما طاهرا او نجسا فالرخو الطاهر يجوز فيه
القيام والجلوس اولى والرخو النجس يبول
قايما خيفة التنجيس لثيابه ويمتنع الجلوس
والصلب الطاهر يتعين الجلوس والصلب
النجس يتنحى عنه الادب الرابع ان يديم
الستر حتى يدنو من الارض لما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض ان امن من نجاسة ثوبه فان لم
يامن اجتهد طاقته الادب الخامس ان يعتمد

علي رجله اليسري لانه اعون علي خروج الغايط
الادب السادس الي الرابع عشر ان يفرج بين
فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المخرج من
الاذي الادب السابع ان يجتنب الموضع
الصلب وتقدم في الاقسام الاربعة والادب
الثامن ان يجتنب الما الدايم وكذا يجتنب
مستحمه ان يبول او يتغوط فيه والادب
التاسع ان يغطي راسه ولا يتلفت مخافة
ان يوذيه شي من الجان والادب العاشر
ان لا يتكلم الا لمهم لخوف فوات نفس لاعمي
يريد ان يقع في مهواة ونحوه او مال يخاف
تلفه من سارق او غيره ولا يرد قاضي الحاجة
سلاما ولا علي مشمت ولا يشمت عاطسا ولا
يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا فان احتاج لما
يزيل به النجاسة لكونه نسيه فعل ما طلب
منه من الاستعداد والا تكلم لانه ضرورة
والادب الحادي عشر ان يتقي الريح لئلا
يرجع عليه من تطاير بوله شي والادب
الثاني عشر ان يتقي الجحر لئلا يخرج منه شي
من الهوام يوذيه وكذا يتقي الملاعن الثلاث
وهو موضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم
الي الما لقوله صلي الله عليه وسلم اتقوا الملاعن
الثلاث وسميت ملاعن لان من مر بها

ووجد

ووجد الاذي لعن فاعله ومن ذلك الظل في
الصيف والشمس في الشتا والادب الثالث
عشر ان يستتر عن اعين الناس ويبعد
عن مسامعهم اذا كان في الفضا لانه استر له
وابقي لمروته ولئلا يخرج منه ريح فيسمعه من
يقربه والادب الرابع عشر ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم
يكن ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه
قولان المختار منهما المنع وهل لعلة
الستر من الملايكة المصلين السايحين في
الارض وصالح الجن وبه علل في المدونة او تعظيما
لجهة القبلة ورجحه المازري فعلي الاول
يجوز مع الساتر وعلي الثاني لا يجوز ولو بساتر
لان حرمة القبلة موجودة معه وسوا في ذلك
الوطي والبول والغايط واما الشمس والقمر وبيت
المقدس فلا يكره استقبالهما كما في المختصر
واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا مستقبل
القبلة او مستدبرها سوا كان هناك ساتر
او لا كان هناك مشقة او لا وقيل لا بد من
الساتر والا فلا يجوز فصل ذكر فيه الاحداث
والاسباب التي تنقض فقال نواقض الوضو
اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
منها وهل هي حدث وهو ظاهر المص او سبب

فولان ويكون باللفظ كان يقول اشركت
بالله او يسب احدا من الانبيا او بالفعل كشد
الزنار والسحر والقاء مصحف في القذر الثاني
من النواقض الشك في الطهارة اي تيقن
الحدث وشك هل توضي بعده اولا او تيقن
الطهارة وشك في الحدث هل حدث منه
بعدها اولا او تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق منهما علي الاخر هل هي الطهارة
فيكون محدثا او الحدث فيكون متطهرا فان
وضوه ينتقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه
الشك فان استنكحه لهي عنه وعمل علي
يقينه ولا عبرة بالشك لبلا يلزم عليه المشقة
ودين الله يسر الثالث من النواقض الحدث
وهو ما خرج من احد السبيلين فشمل
البول والغايط والمذي والودي والريح والدم غير
الحيض والنفاس وخرج القرقرة والحقن
الشديدين خلافا لابن زرب في نقضه بالقرقرة
الشديدين والحقن قاله التتائي في شرح
المختصر ثم وصف الخارج بقوله علي وجه
الصحة والاعتياد فخرج به الحصا والدود ولو
مبلولان والدم من الدبر والريح من القبل
والسلس الملازم فكل ذلك لا ينقض لانه غير
معتاد ولما فرغ من الاحداث شرع في الاسباب

فقال

فقال والرابع الاسباب المودية للحدث
لكونها سببا في خروجه وهي ثلاثة الاول من
توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة
والامة واولي الاجنبية ودخل بقوله لمس اللا
مس والملموس وخرج بقوله في العادة لمس
المحرم والصغيرة التي لا تشتهي كما يذكره صريحا
فرع نقله المواق عن عياض ان لمس الغلمان
و فروج ساير الحيوان للذة ناقض وشرط
النقض باللمس ان قصد به اللذة ووجدها
اولا او لمس ثم وجدها اي اللذة من غير
قصد لها فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض
وضوه فالصور اربعة قصد ووجد فعليه
الوضو قصد ولم يجد فعليه الوضو ايضا وجد
لا قصد ولا وجد فلا وضو عليه وهو مفهوم
من قوله ان قصد اللذة ووجدها اولا ثم اخرج
منه الا القبلة في الفم اي فانها تنقض مطلقا
ولو لم يقصد ولم يجد ولذا قال فلا تراعي فيها
اللذة ولا عدمها لان الفم مظنة اللذة وان بكره
او استغفال منه او منها الا ان تكون القبلة في
الفم لوداع او رحمة ولو التذ بالنظر لا وضو عليه
ولو انعظ ثم صرح بمفهوم العادة فقال وقولنا لمس
من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد
اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي

لا تشتهي كبنت ست سنين والمحرم كالام والبنت
والاخت ظاهره ولو قاصدا وقصد اللذة وهو ظاهر المختصر
والجلاب وجزم ابن عات بنقض لمس المحرم للذة الناقض
من الاسباب الثلاثة مس ذكره نفسه واما ذكر
غيره فيجري علي الملامسة المتصل لا المنفصل كمن
قطع ذكره فلا ينتقض الوضوء لمسه وكذا لا ينتقض
بمس موضع الجب واما الخنثي المشكل فينتقض
وضوءه بمس وجه اي ذكره علي المشهور بباطن الكف
او جنبه او بباطن الاصابع ولو باصبع متعلق
بمس زايد ان احس لغيره او جنبها من غير
حايل عمدا او سهوا التذ او لا مسه من الكمرة
او غيرها خلافا لما في المجموعة من اشتراط
القصد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين
في اشتراطهم اللذة لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا مس احدكم ذكره فليتوضي ولا ينتقض
وضوءه بمسه لذكره من فوق حايل ولو كان
خفيفا الا ان يكون غلالة رقيقا جدا بمن وجوده
كالعدم فانه ينقض ذكره في الاصل عن المص
ولا ينتقض القهقهة في الصلاة وتبطل صلاته
فان كان فذا او اماما قطع وان كان ماموما تمادي
لحرمة الامام ان لم يقدر علي الترك ولا ينتقض
بمس المراة فرجها علي المذهب وقيل ينتقض
مطلقا الطفت او لا وقيل ينتقض ان قبضت

عليه

عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ظاهره وقيل ان التذت
انتقض والا فلا ولا ينتقض بمس الانثيين
خلافا لعروة ولا ينتقض بالانعاظ من غير لذة
وقيل ينتقض بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي
ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا للابياني
وابن بكير ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير
انعاظ ظاهر هذا وقوله ولا بانعاظ من غير لذة انه
لو انعظ مع اللذة انتقض وضوءه ولو لم يمذ وهو
كذلك فرعان الاول القرقرة الشديدة
توجب الوضوء ونقدم عن التتايي انها غير
ناقضة والقرقرة الريح المسموع داخل الجوف
كالريح المقلوب والمشهور انها غير ناقضة كالحقن
وهو مدافعة الريح والغايط والحقن بالقاف
وهو مدافعة البول علي ما عند ابي الحسن
الصغير وظاهره ولو كان مشتغلا عن الفرض
وهو الظاهر لانهما غير خارجين وعدهما
القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة
من اهل المذهب الفرع الثاني في الكتاب
ان صلي وهو يدافع الحدث اعاد ابدا و
وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض
بان لا يتمكن من الركوع ولا من السجود اعاد
ابدا وان منعه من تمام السنن الذايد علي

الفرض في الركوع والسجود اعاد في الوقت
وان سنة من الفضايل فلا اعادة هذا ه
التفصيل هو المشهور الذي مشى عليه صاحب
المختصر السبب الثالث من نواقض الوضو
زوال العقل باغما او جنون او سكر مطلقا اعلى
طال او قصر كان السكر بحلال او بحرام ولو زال
بهم انتقض وذكر يوسف ابن عمر من اخذه
الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن احساسه لا وضو عليه او زال
عقله بنوم وهو على اربعة اقسام ان ثقل وطال
نقض اتفاقا او ثقل الا انه قصر فكذلك ينقض
على المشهور بخلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ان قصر ولا يستحب منه الوضو وكذا
لو طال الا انه يستحب منه الوضو والنوم الخفيف
هو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ومن
ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
اي لا يشعر بمن يذهب ولا بمن ياتي ونحوه
للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب
العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل
هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع تتمة يستحب غسل الفم من اللحم
واللبن وماله دسم اراد الصلاة او لم يردها
وكذا غسل اليد لان المروة والنظافة مما شرع
في

في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف لانه
صلاة الا انه يغتفر فيه الكلام وسجود التلاوة
لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ويحرم
على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة
فيشترط فيه ما يشترط فيها ويحرم عليه مس
المصحف بيده وكذا غيرها من جسده او بعود
خلافا للشافعية وحمله ولو بخريطة او بعلاقة
خلافا للحنفية فلو كان المصحف في امتعة وقصد
حملها جاز ولو على كافر وخرج بالمصحف التوراة
والانجيل فلو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز
مسه للمحدث لانه ليس بقران وكذا يجوز مس
التفسير للمحدث ولا باس ان يعلق الحرز فيه
شي من القران على البهايم والحيوان قال مالك ه
ويكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن
الرحيم ومواعظ وايات من القران وارجو ان
يكون خفيفا ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
على غير وضو لضرورة التعليم وللحايض ابن
القاسم لا باس بكتب الحايض القران في
اللوح ويجوز مس الجزء للمتعلم ولو كان
بالغا واما المصحف الكامل فلا يجوز مسه
للبالغ المتعلم ولا لغيره واما غير البالغ فاشار

اليه بقوله ويكره للصبيان مس المصحف ه
الجامع للقران من غير وضو وخفف له
مالك ذلك ولما فرغ من الوضو شرع في الغسل فقال

فصل

في موجبات الغسل هو بالضم
الفعل والفتح الما على المشهور اربعة الاول
انقطاع دم الحيض والموجب الثاني انقطاع
دم النفاس ومن موجباته الموت على
الخلاف الاتي وهو الموجب الثالث والموجب
الرابع وهي المنع المترتب على اعضا المكلف
وهي نوعان خروج المني المقارن للذة من رجل
او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
خرج بقوله خروج المني كما لو حوصفت المراة
دون الفرج ودخل المني فرجها فلا غسل عليها
على المشهور ولو التذت ما لم تنزل ويشترط
في اللذة ان تكون معتادة احترازا مما اذا حك
لجرب فامنى او هزته دابة او نزل في ماء حار
فامنى بلا لذة او التذ من غير مني الا ان ينزل
بعد ولذا قال وقد يجب الغسل لخروجه
من مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم
ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل انظر
قوله مثل ان يجامع الى اخره فانه بمجرد مغيب
الحشفة وجب الغسل ولا اثر لخروج المني
بعد ذلك قال في الاصل الا ان يحمل على المجامعة

فيما

فيما دون الفرج واما من التذ من غير جماع ولم
ينزل ثم انزل بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد
الانزال سوا اغتسل قبله اولا ومن موجبات
الغسل مغيب حشفة البالغ وهي راس
الذكر في قبل او دبر ولو لم يلتذ ولا فصل مني
كان مع الانتشار اولا طايعا او مكرها او مغيب
مثلها اي قدرها من مقطوعها في فرج
ادمي او في فرج غيره من بهيمة وغيرها ساوى
غايبها في انثى او ذكر حي او ميت وان لم
ينزل ولذا يجب الغسل من ذكر البهيمة اذا
ادخلته امراة في فرجها ومفهوم بالغ ان من
كان دونه ولو مراهقا لا يجب بوطيه غسل
على الكبيرة لكنه مستحب له ولها الا ان تلتذ
فيجب عليها واما الصغيرة فلا غسل عليها
من وطي المراهق ويستحب من وطي البالغ
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر من العبادة
ومس المصحف فتساويه في ذلك مع زيادة تحريم
تحريم قراة القران على اشهر القولين الا
الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا ونحوها
والاستدلال فيجوز لذلك لا القراة ودخل
بنحوها الايتين والثلاث كما في التوضيح وتزيد
ايضا على الحدث دخول المسجد فيمتنع
الجنب من دخوله كما يمنع الكافر ولو اذن له

للسلم فان التجا الجنب الي دخوله لحاجة تيمم وكذا
المكث فيه اي المسجد يحرم ان يمكث فيه جنبا ولما
فرغ من موجبات الغسل شرع يبين احكامه فقال
والغسل للجنابة او الحيض او النفاس واجب
مشتمل علي فرايض جمع فرض بمعني مفروض
مشتمل علي سنن وعلي فضايل وذكرها علي
الترتيب فقال اما فرايضه فخمسة الاول نية
رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل
او استباحة الصلاة كالنية في الوضو والثاني
تعميم جميع ظاهر الجسد بالما خرج بالظاهر
الباطن كالمضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين
فانهما سنة كما سياتي والثالث الدلك ولو
بخرقة او استنابة فان تعذر سقط وهو شرط
في الغسل ولا يشترط مقارنته لصب الماء بل
يجزئ ولو كان بعده او بعد ان المغتسل انغمس
في النهر وخرج فانه يجزي ويتتبع الشقوق والاعكان
وما غار من الجسد ما لم يشق فيعممه بالما ويدلكه
ويحرك الخاتم والخرص والسوار قال ناظم مقدمة
ابن رشد وتابع الشقوق والاعكانا • وتابع
المغابن كما ناء • فان يكن في فعله مشقة
فعمه بالما وذلك فوقه • وحرك الخاتم في
اغتسالكا • والخرص والسوار مثل ذلكا
واحفظ رعاك الله ذي المجامع • لانها

للطهر كالطوابع • والرابع تخليل الشعر علي
المشهور كثيفا كان او خفيفا لقوله صلي الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة والخامس ضغثه بضاد فغين معجمتين
فثاء مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليداخل الما اذا
كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس
عليه نقضه والموالاة علي الخلاف المتقدم في
الوضو من الوجوب والسنة واما سننه
اي سنن الغسل فاربع اولها البدا بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا كما تقدم في
الوضو وهل مرة وهو الظاهر او ثلاثة وما عداهما
مرة مرة وثانيها مسح اذنيه وثالثها المضمضة
ورابعها الاستنشاق وتقدم وصف كله في
الوضو واما فضايله اولها التسمية بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وثالثها البداة بغسل
ما علي بدنه من الاذي كنجاسة مني او
غيره ثم الفضيلة الثالثة الوضو كاملا علي
المشهور وقيل يوخر رجليه الي اخر غسله
وحكيه ابن ابي زيد بقوله فان شا غسل
رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله ولا
يقصد بوضويه الصلاة فلو قصدها
به فالمشهور انه يجزيه ان لم يغسل ثانيا
مع الغسل والمشهور انه انما يغسل اعضا

وضوئه مرة وينوي به رفع الحدث للجنابة عن
تلك الاعضا فان لم ينو رفع الجنابة اجزاه قال
في المختصر ويجزي غسل الوضو عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته ورابعها افاضة الما على راسه
ثلاثا قال في المختصر وتثليث راسه ثم الفضيلة
الخامسة افاضة الما على شقه الايمن اي
قبل الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
التيمن في شانه كله والسادسة البداة بالاعالي
قبل الاسافل لشرفها عليه والسابعة
تقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة
اي اتقانه فقد تطهر صلى الله عليه وسلم
بصاع وتوضا بمد وليس للصاع والمد حد
فيجزي باقل واكثر وليس الناس في الاتقان
سوا فمن الناس من يحكم بالقليل ومن الناس
من لا يحكم الا بالكثير ولما فرغ من الطهارة المائية
شرع يبين الطهارة الترابية فقال

فصل

التيمم لغة القصد وشرعا
طهارة ترابية وتستعمل عند عدم الما
والعجز عن استعماله والمشهور انه مبيح
للصلاة وكلامه هنا يقتضي انه رافع للحدث
وهو من خصائص هذه الامة وتشتمل هذه
الطهارة الترابية على مسح الوجه واليدين
لا غير لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم

وسببه

وسببه اي سبب ما يبيح التيمم فقد الما حقيقة
كعدمه اصلا او ما هو في حكمه مثل ان يكون
معه من الما ما لا يكفيه او عدم من يناوله
الما او عدم آلة يتناوله بها او يخاف باستعماله
فوات اي هلاك نفسه او فوات منفعة كخوف
عطش ومن معه دابة او ادمي او يخاف باستعماله
زيادة مرض على مريضه للحاصل او يخاف
باستعماله حدوث مرض لمن هو صحيح
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا
وجد سببه المتقدم وهو عدم الما او عدم
القدرة ومن الاسباب خوف خروج الوقت
بطلبه او استعماله وكذا خوف الرفقة او خوف
تلف المال او السباع او اللصوص ونحو ذلك ويباح
للمريض والمسافر سفرا مباحا واذا ابيح لهم
التيمم تيمموا لكل صلاة ويتيمم الحاضر الصحيح
للجنازة اذا تعينت ويتيمم الصحيح الحاضر
لفرض صلاة غير فرض صلاة الجمعة واذا
ابيح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة
فان ذلك شرط ان يخشى فوات الوقت
باستعمال الما واما فرض الجمعة فلا يتيمم له
ولو خشي فواته لان له بدلا وهو الظهر ويباح
التيمم لسائر النوافل سننها ومستحباتها
اطلق النافلة على السنن والمستحب نظرا الي

معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح
المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها علي المستحب
فقط **ويبطل** التيمم بما اي بكل شي **يبطل به الوضو**
ويبطل ايضا **بوجود الما قبل الصلاة الا ان**
يخاف فوات الوقت باستعماله فلا يبطل ويصلي
بالتيمم علي احد القولين والقول الاخر يستعمل
الما ولو خرج الوقت **واذا** تيمم لفقد الما ثم **راي**
الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته الا ان يكون
ناسيا فيقطع فلو لم يذكره حتي فرغ اعاد **في**
الوقت كواجده بقربه او برحله لتقصيره وكذا لو
راي علي الما سوادا فظنه لصا او سبعا ثم تبين
انه غيرهما فانه يعيد في الوقت واما لو ذهب
رحله ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه
ويلزمه **ان يتيمم بالصعيد** الطاهر وهو معني
الطيب في الاية عند مالك **و** الصعيد **هو التراب**
وغيره مما صعد علي وجه الارض او استخرج
منها بحفر او غيره **وكذا الحجر والرمل وجميع**
اجزا الارض ما دامت علي هيئتها اي علي
حالها لم يغيرها **صنعة ادمي بطبخ او غيره**
ولكن التراب افضل من غيره ولو نقل ويجوز
التيمم علي الارض الصما التي لا غبار لها ما لم يحل
دونها حايل من حشيش ونحوه كالزرع واجازه
بعضهم الحشيش اذا لم يجد غيره قال وهو اولي

من صلاته بغير وضو واستظهر هذا القول وقال
بعضهم والزرع **ولا يتيمم علي شي نفيس**
كالذهب والفضة قال في الاصل طاهرا ولو بموضعه
ويصير كالعادم للصعيد وقال به اللخمي اذا وجد
سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به
ولا يتيمم علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض
من الصوف بغير نسج **ولا علي بساط** وهو معروف
ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
من سمار وحلفا وان كان عليه غبار وسوا اضطر
له او لم يضطر **ويجوز للمريض اذا لم يجد من**
يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
الني او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هذا
هو المشهور وهو رواية عيسي عن ابن القاسم
وقال ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة
الا من ضرورة **ومن تيمم علي موضع نجس ولم**
يعلم بنجاسته اعاد في الوقت اقتصر على الوقت
مراعاة لمن يقول ان الارض تطهر بالجفاف او بان
الارض تلقي عليها الريح التراب فقد اختلط النجس
بغيره ولا يكره التيمم **بتراب تيمم به** بخلاف
الما المستعمل **ولا يصح التيمم قبل دخول وقت**
الصلاة بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة
جات بذلك وبقي التيمم علي الاصل من تقدمه
علي الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا

بفعل الا عندها وصفته اي التيمم ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر او من الحدث
الاكبر ان كان محدثا حدثا ابن الحاجب فان نسي
الجنابة لم تجزه على المشهور ثم يقول بسم الله
استحبابا كالوضوء ويستعمل الصعيد وتقدم
بيانه اي يشرع في استعماله وهو يضرب بيديه
جميعا ولا يشترط الضرب بل وضع اليدين من غير
ضرب كاف والواجب عليه ضربة واحدة لوجهه
ويديه فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
خيفة التشويه لوجهه او يكون بهما ما يوذيه
ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح
نقله في الاصل عن المولف واذا ضرب بيديه
على الصعيد كما تقدم مسح بهما وجهه ولحيته
ويراعي الوترة ولا يتتبع الغضون فيبدا من
اعلاه الى ان يستوفيه ثم يسن له ان يضرب
ضربة اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع هذا كله على سبيل الاستحباب
والا فكيف ما مسح اجزاه ويجب تخليل الاصابع
لم ار من جعله سنة فضلا من ان يكون واجبا
وما في الاصل تبع فيه ابن شعبان وقول ابن
الحاجب

الحاجب قالوا وتخليل اصابعه فنقف بان القائل
انما هو ابن شعبان فقط انتهى ولا يشترط ضم الاصابع
ولا تفريجها على المشهور ويجب عليه نزع خاتمه
فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه وكذا لو ترك
شيئا من وجهه او من كفيه الى الكوعين فانه لا يجزيه
على المشهور وقال ابن مسلمة ان كان شيئا يسيرا
اجزاه ولما قدم انه يضرب اخرى ليديه وصفة مسحهما
ولم يبين حكمها بينه هنا بقوله والضربة الثانية
سنة وكذا المسح من بعد الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه على
الكوعين اعاد في الوقت على المشهور وقال
ابن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة واختلف
فيمن لم يجدد ضربة ليديه ايضا على ثلاثة اقوال
المشهور عدم الاعادة لا في الوقت ولا في غيره
والثاني الاعادة ابدا لابن نافع والثالث
الاعادة في الوقت لابن حبيب والذي ذكره الشيخ
هو الموافق لما في المختصر حيث قال ويعيد المقتصر
في الوقت كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
فصل ذكر فيه المسح على الجبيرة الجرح
بدلا عن غسل محله فقال اذا كان في اعضاء
الوضوء الوجه واليدين والرجلين او غيرهما من
سائر الجسد جرح اسم كان وخاف من غسله

بالما فوات نفسه بان كان غسله يؤدي لموته
او فوات منفعة كعضو او نحوه او خاف زيادة
مرض او تاخر برا او تاخر مرض فانه يمسح عليه
اي علي الجرح من غير جبيرة هذا جواب اذا قال
القاكهاني الخوف غم فيهما لما يستقبل والحزن
غم بما مضي والمعني انه بمجرد الخوف يباح له المسح
علي تفصيله الاتي واذا مسح فانه يمسح مرة
واحدة كالمسح علي الخفين سوا كان في وضو غسل
اولا ومحل وجوب المسح علي الجرح ان استطاع
فان لم يستطع المسح عليه اي علي الجرح مسح
علي الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه
اي علي الجرح يحفظه مما يوذيه وسميت جبيرة
تفا ولا لجبر خلل الجرح وفسرها ابن فرحون
بالاعواد ونحوها التي تربط علي الكسر او الجرح قال
فان ترك المسح علي الجبيرة اعاد ابدا فان لم
يستطع المسح عليها مسح علي العصابه وهي
الخرقة التي تربط علي الجبيرة ابن عرفة ان كثرت
وامكن مسح اسفلها لم تجزه المسح علي مافوقها
ويجوز المسح ولو علي الزايد علي المقابل للجرح
كما لو انتشرت وجاوزت المحل المجروح لان حلها
يشق عليه ويفيت الغرض المطلوب منه والشد
امرض وردي فان انتفت المشقة حلها وغسل
الصحيح ومسح علي الجرح كفصد يمسح علي محله
ان

ان استطاع والا فعلي العصابه ويمسح علي عمامة
خيف بنزعها ضرر الجزولي من به نزلة واذا اغتسل
يحصل له ضرر فانه يمسح راسه ويغسل جسده
سمعته من شيوخ عدة حتي لو احتجت له لفعلته
ابن عرفه يمسح علي العمامة ان شق مسح الراس
ويمسح علي الراس في غسل الجنابة ان شق
غسله ولو مسح بعض راسه لضرورة استحب
له ان يمسح علي العمامة قاله المولف في تحقيق
المباني ويمسح علي القرطاس يجعل علي الصدغ
وكذا يمسح علي مرارة الحيوان لتي يجعل علي
الظفر للتداوي ويشترط في المسح المذكور وهو
غسل الصحيح ومسح الجريح ان يكون جل نصف
الجسم اي اكثر جسده صحيحا واقله جريحا او يكون
الاكثر جريحا الا انه لا يتضرر اذا غسل الصحيح
فان الحكم كذلك يغسل علي الصحيح ويمسح علي
الجريح فان تضرر بغسل الصحيح اوكان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق من اعضايه سالم
الا يد او رجل فانه لا يمسح علي الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الي التيمم لانه صار فرضه
فلو تحمل المشقة وغسل الجميع لجزاه وقيل لا يجزيه
لمخالفته فرضه ولو غسل الصحيح في هذه
الحالة ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل
ولا بالبدل قاله بهرام في الصغير وان تعذر

مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا
ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل اي ترك الجرح بلا مسح
ولا غسل وغسل ما سواه لان وضوا ناقصا اولي
من تيمم ناقص وان لم يكن الجرح باعضا التيمم بل
كان برجليه او احدهما والحال انه لا يقدر على
مسه بحال فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح
اي لاجل الجرح على احد اقوال اربعة والثاني
يتيمم ان كثر الجرح لان الاقل تبع للاكثر ويغسل
ما عداه من القليل والثالث يتيمم مطلقا قلت
الجراحة او كثرت لياتي بطهارة ترابية كاملة
والرابع يغسل ما صح ويسقط محل الجراح هكذا
النص الان فيه تقديم بعض الاقوال علي بعض
واذا مسح علي الجبيرة ثم نزعها لدوا او غيره
او سقطت بنفسها بطل المسح وان كان بصلاة
قطع وردها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا
لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وان صح
جرحه او قرحته غسل ما كان يمسحه من المغسول
راسا كان او غيره ان كان جنبا فلو نسي ففي المدونة
ان كان في مغسول الوضو اجزا ومضمضة صلي قبل
غسله والا غسل وقضي كلما صلي والله اعلم ولما فرغ
من المسح علي الجبيرة شرع يذكر بيان مسح
الخف عن غسل الرجلين في الوضو فقال

فصل

فصــــل في المسح علي الخفين

اي في حكم المسح عليهما وهو الوجوب الفاكهاني
لخصرها يحد به ما شرع علي وجه التخفيف
والمسامحة والرخصة شاملة للرجال والنسا
في السفر والحضر وللمسح عشرة شروط خمسة
في الماسح وخمسة في الممسوح والشيخ رحمه الله
تعالي وارحمنا به ذكرها كاملة الا انه ادرج اثنين
منها في الشرط السادس فصارت ثمانية
اشار لها بقوله وللمسح علي الخفين ثمانية
الشرط الاول من الخمسة التي في الممسوح
ان يكون ظاهرا فلا يمسح علي ما الصق علي
هيئته او ربط من غير خياطة جلدا لا ما صنع
علي هيئة الخف من لبد وقطن او كتان الثاني
ان يكون طاهرا فلا يمسح علي نجس كجلد ميتة
دبغ ولا متنجس الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح علي ما الصق علي هيئته او ربط من غير
خياطة الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
اي يستر الكعبين لا ما نقص عنهما ولذا قال
فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لئلا
ينقض البدل علي المبدل وان غسل الباقي فقد
جمع بين البدل والمبدل وكلاهما لا يجوز علي المشهور
وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم
فاكثر لا يجوز المسح عليه ومراده بالخرف الشرط

لاما ومنع

الطويل المتصف بعضه ببعض واما المدور فلا
يمسح عليه ولو صغر الا ان يصغر جدا بحيث لا يمكن
غسل ما تحته فيجوز ان يمسح عليه الخامس
ان يمكن تتابع المشي به فلا يمسح علي الواسع
الذي لا يمكنه ان يتابع المشي فيه وهنا انتهت
شروط الممسوح واما شروط الماسح فاشار
لاولها بقوله السادس ان يلبسه علي طهارة
فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث ولثانيها
بقوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه ولثالثها
وان تكون كاملة فلو غسل احدي رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخري ونحو
ذلك كما لو نكس وضوءه ولبسهما قبل تمامه
لم يمسح عليهما ويشترط كمال الطهارة بناء علي
ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
السابع وهو الرابع من شروط الماسح ان لا
يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
واما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح
عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا كان قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ لا يجوز المسح لانه غير ساتر لمحل
الفرض او يكون عاصيا بسفره كالعاق والابق
فلا يمسح واحد منهما وكذا قاطع الطريق والمحارب

الثامن

الثامن وهو الخامس من شروط الماسح ان لا
يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح
مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة
الغسل اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه كذا
نقله القرافي عن اللخمي تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح ما لم يكن به مانع من
طين ونحوه بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه
وعلي ما ربط به ولا يتوقت المسح علي الخف بوقت
كما تقول الشافعية والحنفية أن حده للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة وكذا قال ولا يلزم نزعه
الا ان يحصل له جنابة فينزعه ويغسل ما تحته
لكن يندب له ان ينزعه كل جمعة ثم عطف علي
المستثنا فقال او يحصل فيه خرق كبير فيجب
نزعه او ينزع قدمه من الخف او اكثرها الي ان
تبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع اكثرها تحتم
غسلها وبتحتمه تعين غسل الاخري اذ لا يجزيه
غسل احداهما ومسح الاخري علي المشهور لا ان
نزع العقب وحده ولو لساق خفه فلا يبطل المسح
وصفة المسح علي الخفين اي هيئته المطلوبة
أن يضع اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع
رجله من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
ماسحا بهما ويعطف اليسري مع العقب الي المحاذي

الكعبين وهو منتهي حد الوضو ويفعل باليسرى
كذلك بان يضع يده اليمني علي اطراف رجله اليسرى
من ظاهرها للشرف اليمني واليسرى تحتها علي احد
القولين والقول الاخر يجعل اليد اليمني من اسفل
الخف واليسرى من فوقها لانه ايسر وامكن
والقولان مشهوران وكيف ما يسح اجزاه
اذا اوعب المسح ويكره غسله وتتبع غضونه
وهي التجعيدات والتكميشات التي فيه ويمسح
اعلاه واسفله فان مسح اعلاه فقط صح ويعيد
في الوقت وان مسح اسفله فقط بطل ويعيد ابدا
ثم انتقل يتكلم علي الحيض ويبينه فقال

فصل الحيض هو الدم يريد اوما
في حكمه من صفرة او كدرة **الخارج بنفسه** لا بعلاج
ولا لولادة علي المشهور **من قبل من تحمل عادة**
احترز بالقبل من الدم الخارج من الدبر فلا
يسمي حيضا وبقوله من تحمل عادة ما خرج من
قبل بنت ست سنين وبنت سبعين فلا يسمي
حيضا وانما يكون حيضا اذا حصل **في مدة خمسة
عشر يوما** فدونها **الي ساعة** هذا علي سبيل
الاجمال للولادة وسيفصله بعد **من غير ولادة
في الخمسة عشر** يوما **ولا مرض** اما الخارج
للولادة فنفاس كما ياتي والخارج لمرض او لا استحاضة
ثم شرع في تفصيله تعالى **فانه لا حد له**

وكذا المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره
كالمراة الا ان يكون في موضع لا يوجد غيره **ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي
الفلاح قد قامت الصلاة** اي استقامت عبادتها
وحان وقت الدخول فيها او دامت وثبتت **الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله** تقدم تفسير ذلك كله
في الاذان **وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا
التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع**
غير التكبير لا تجزيه الاقامة ولو غلطا ويعيدها
قال في المدونة ومن اراد الاذان فاقام او الاقامة
فاذن اعاد **ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي
من سلم عليه** لانه اذا امتنع من ذلك في الاذان
ففي الاقامة التي هي اكد احرى **والمصلي مخير
بين ان يقوم حال الاقامة** في اولها او اثنائها
او بعدها علي حسب الطاقة فمن الناس القوي
ومنهم الضعيف والله اعلم ولما فرغ من الاقامة
وما يتعلق بها شرع يذكر شرايط الصلاة فقال

فصل شرايط الصلاة اربعة الاولي
طهارة ~~الحدث~~ الخبث في الثوب والبدن والمكان
وتقدم وجوب ازالة النجاسة اي هذا احد الاقوال
الثلاثة الثاني السنية الثالث الوجوب مع
الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان

والشرط ما كان خارج الماهية والفرض ما كان
داخلا فيها ولا يجوز له ان يتعمد تنجيس بدنه
واستثني من البدن محل البول والغايط لان
الاستنجا رخصة ولو عرق محله واصابة بلله
الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد
بالمكان ما تماسه اعضا المصلي كما تقدم ويشترط
في الطهارة من الخبث ان يكون ابتدا اي عند
الدخول في الصلاة ودواما اي ان يسلم منها
فلو سقطت عليه نجاسة بطلت كما تقدم ولو
صلي من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم
يضر الا ان يجلس عليه قاله في الاكمال فان تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه
طهارة ثوبه فلا شي عليه والشرط الثاني طهارة
الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها بوضو او غسل او تيمم و
الشرط الثالث ستر العورة بكثيف مثلثة
اي غليظ علي حرير في حق الرجل الا ان لا يجد
غيره فيصلي فيه كالنجس فان اجتمعا قدم
الحرير علي النجس وعورة الرجل مع مثله
من سرته الي ركبته ومع النسا الاجانب ما عدا
الوجه والاطراف وعورة المراة الحرة مع اجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب عليها
ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا لكونها

لا لكونها عورة وهذا بالنسبة الي النظر ومثله
الصلاة ولو مع زوجها او نسايها واما عورتها مع
النسا في غير الصلاة كعورة الرجل مع الرجال
من السرة للركبة ويستحب ستر العورة في
الخلوة لغير المصلي والشرط الرابع استقبال
القبلة اي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لمن
هو خارجها الا في القتال فلا يشترط عليه استقبال
جهة الكعبة حالة رتحما الالتحام بل يصلي لاي
جهة توجه اليها وكذا لا يشترط عليه استقبال
جهة الكعبة في صلاة النافلة لا الفريضة في
السفر المبيح للقصر احترز به عن العاصي بسفره
وعن ما دون مسافة القصر فانه لا يباح له الصلاة
لغير القبلة واما سفر القصر فانما يباح فيه
ترك الاستقبال للراكب لا الماشي ومن صلي
الي غير جهة القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ
من صلاته هذا علي احد القولين والقول
الاخر يعيد في الوقت قال في المختصر وهل
يعيد الناسي ابدا خلاف وكذا يعيد ابدا ان
كان عامدا او كان جاهلا بحكم الاستقبال والله
اعلم ولما فرغ من شروط الصلاة وما يتعلق بها
اخذ يذكر فرايض الصلاة فقال فصل
فرايض الصلاة اربعة عشر وعدها بعضهم
خمسة عشر وبعضهم ستة عشر وعدها عياض

في قواعده عشرون فريضة الاولي تكبيرة الاحرام
لكل مصل فذا او اماما او ماموما لخبر تحريمها التكبير
ونقل الاحرام التكبير لهذا الخبر فالاضافة بيانية
او الاحرام الدخول في حرمات بلنية والتكبير
علم عليه ولفظها اي تكبيرة الاحرام الله اكبر
من غير اشباع البا لا يجزي غيرها لا الله اعظم
ولا الله الكبير ولا الله الاكبر خلافا لابي حنيفة وم
والشافع وهذا ان كان يحسن العربية
ولو اسقط حرفا منها لم تجزه واما قول العامة الله
واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
ضمة جاز ان تقلب واوا واما من لا يحسنها
اي العربية فقيل يدخل بالنية دون العجمية
ويصير كالعاجز عن النطق قاله القاضي عبد
الوهاب وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج
والشافعي الفريضة الثانية النية بان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ولا يشترط
التلفظ بها ان شا تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد
فيقصد المعين من فرض او غيره حاضر او فايتة
فان قصد في نيته الظهر ولفظ بالعصر مثلا
فالمعتبر القصد لا اللفظ والمطلوب من الداخل
في الصلاة ان يكون قصده مقارنا للفظ التكبير
فان تقدم قليلا جاز على المشهور والقول الاخر
عدم الاجزا وشهر ايضا وان تقدم القصد كثيرا

الانحنا

او تاخر لم يجزه قال بن عمر محلها بين الالف من
الله والرا من اكبر ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات لان كونها ظهرا مثلا تستلزم كونها
اربعا او صبحا يستلزم كونها ركعتين وكذا لا يلزم
نية ادا او لا قضا لان حضور الوقت يعين انها
ادا وخروجه يعين انها قضا الفريضة الثالثة
قراة الفاتحة اي في كل ركعة دون غيرها خلافا
لابي حنيفة على الامام والفذ بذال معجمة وهو
المصلي وحده لا الماموم لخبر قراة الامام قراة
لمن خلفه لا تجزيهما اي الامام والفذ غيرها
وهل تجب في كل ركعة او في اكثر الصلاة خلاف
ويكفي في قراتها حركة اللسان وعدها بعضهم
فرضين ولو لم يسمع نفسه الفريضة الرابعة
القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض
للقادر الفريضة الخامسة الركوع واقله
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويقيم
ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين ويضع كفيه عليهما
ويمكنهما من ركبتيه ولا يطبق ركبتيه ولا يبرزهما
ويفرج اصابعه ويضمها في السجود ويجافي الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بحيث
يكون اعلا ظهره اخفض من اسفله ولا عكسه
بل يكون ظهره مستويا بحيث لو وضع عليه
الما لثبت ولم يسل الفريضة السادسة

السجود وصفته ان تمكن جبهته وانفه من
الارض او ما اتصل بها كالسرير وتمكن ايضا
الركبتين و باطن اصابع القدمين لقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم فان اقتصر على الجبهة دون الانف
اعاد الصلاة في الوقت وان اقتصر على الانف
دون الجبهة اعاد ابدا وكره مالك شد الجبهة
بالارض واما اليدين والركبتين واطراف القدمين
فسنة الفريضة السابعة والثامنة الرفع
من الركوع والرفع من السجود فان تركه بان
لم يرفع من ركوع ولا سجود وجبت الاعادة
في الاول على المشهور وفي الثاني اتفاقا لانه
اذا لم يرفع من السجود فهي سجدة واحدة الفريضة
التاسعة الجلوس الاخير للسلام قدر
ما يعتدل فيه ويسلم الفريضة العاشرة
تسليمة التحليل فلا يجزئ مكانها التكبير خلافا
لابن شبلون ولذا قال اي تسليمة التحليل
السلام عليكم لا يجزئ غيرها من الفاظ السلام
كسلام عليكم او عليك السلام او السلام عليكم
بالتعريف والتنوين ونحو ذلك لم يجزه وهل
يشترط ان ينوي الخروج بها من الصلاة سند
وهو ظاهر المذهب او لا يشترط عليه ذلك
لانسحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني

خلاف

خلاف وليس على الامام والفذ غيرها ولا
يزيد ورحمة الله وبركاته قال مالك في
غير المدونة كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة
فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان
الامر في ايمتنا وغيرهم والاحاديث التسليمتين
منذ كان بنو هاشم واما المأموم فيسلمها
ثلاثا واحدة عن يمينه ثم يسلم اخرى قبالة
وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم
الثالثة على يساره ان كان عليه احد يقصد
بها الرد عليه ولو كان من على يساره مسبوقا
لانه سيسلم عليه او كان هو مسبوقا لان من
على يساره قد سلم عليه وظاهر كلامهم انه
لا يسلم عليه اذا ذهب قبل ان يسلم والافضل
في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة
التحليل فان قال سلام عليكم او عليك السلام
اجزا ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج
من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله
لا بد من ذلك وعليه اب علي انه يشترط
نية الخروج به فانه يقصد اي الامام بسلامه
الخروج من الصلاة ويقصد به السلام على الملائكة
وعلى المقتدين به ويقصد الفذ السلام على
الملائكة فان لم يقصد الخروج به بطلت على
هذا القول وعلى الاول لا تبطل الفريضة الحادية

عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي
اركان الصلاة هذا على قول الاكثر والاصح انه
ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل تقلب كذا
قال في الاصل وقال التتائي عند قول الشيخ خليل
واعتدال على الاصح لانه قد يطمين غير معتدل
وقد يعتدل غير مطمين وقد يجتمعان فان لم
يعتدل وجبت الاعادة انتهى وعليه فكلام
المص هنا هو المشهور الفريضة الثانية عشر
الطمانينة وتقدم في كلام التتائي انه لا يلزم
منها الاعتدال ولا يلزم منه اياها وياتي الفرق
وتجب الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين
والطمانينة رجوع الاعضا بجالتها قبل جميع الاركان
والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال
في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة هي
استقرار الاعضا الفريضة الثالثة عشر
ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل
القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل
السلام الفريضة الرابعة عشر الموالاة
فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها متواليا
يلي بعضها بعضا من غير تفريق والله اعلم
ولما فرغ من فرايض الصلاة وما يتعلق بها
ثم شرع بذكر سننها فقال فصل

واما سنن الصلاة فهي ثمانية عشر سنة
الاولى قراة السورة او ما يقوم مقامها كثلاث
ايات بعد الفاتحة بدليل ان السجود انما هو
دائر مع ما زاد على الفاتحة لا على السورة ومفهوم
سورة الاقتصار عليها فلا يقرا سورتين فاكثر
وان جاز فهو خلاف الافضل في الصبح والجمعة
والاولتين من غيرها من فرائض الاعيان
اشعر قوله سورة بانه لو كرر الفاتحة لم
يكن اتيا بالسنة وكذا لو قرا السورة قبل الفاتحة
وقوله في الاولتين قال في الاصل احترز به
عن اخيرة المغرب واخيري الظهر والعصر
والعشا فانه لا يقرا فيهما الا الفاتحة فلو
قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان
كان ساهيا انتهى وهو مخالف لقوله في المختصر
لا ان زاد سورة في اخرييه اي فلا سجود
عليه السنة الثانية القيام لذلك اي للسورة
السنة الثالثة الجهر في الاولتين من المغرب
ومن العشا وجملة اي جميع ركعتي الصبح
وركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتي الجمعة
وصلاة العيدين وجميع نوافل الليل وكذا
يجهر في صلاة الاستسقا لشهر او مطر السنة
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك المتقدم
وهو الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي

العشا وساير نوافل النهار وحد السر ما لا يسمع
باذنه وحد الجهر ضده فاقله ان يسمع نفسه
ومن يليه ولا حد لاكثره تنبيه لو قرا سرا في
محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا
قدر الاية والايتين لاشي عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر
من ايتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه
اعاد ام القران والسورة في الفرض لا النفل وان
تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل
منها هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه
قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر
الله تعالي ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته
لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون
بالفريضة اي ان حكم من تهاون بالسنن كحكم
من تهاون بالفرايض المسنه الخامسة كل
تكبيرة سنة ما عدا التكبيرة الاحرام فانها فرض
كما سبق السنة السادسة الي التاسعة
الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر و
السابعة التشهد الاول الثامنة ان يكون
باللفظ الوارد به وسمي تشهد لتضمنه
الشهادتين وهو اي لفظ التشهد التحيات

ايـ

اي الملك مستحق لله وقيل العظمة وقيل البقا
وقيل السلامة الزاكيات لله اي الناميات
وهي الاعمال الصالحة الطيبات الباقيات وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله روي انها
تصعد الي ان تطوف بالعرش ولها دوي كدوي
النحل تذكر لصاحبها الصلوات الخمس او
ساير الصلوات او الدعا فانها كلها عبادات
لله تعالي مختصة به السلام من الله عليك
او السلامة من الشرور عليك ايها النبي ولم
يقل ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
اي ارادة الاحسان او الجنة وبركاته جمع
بركة وهي الخيرات المتزايدة السلام اي امان
الله او الله شاهد علينا اناقد امنابك واتبعناك
والسلام علي عباد الله الصالحين مومني الجن
والانس والملايكة اشهد اي اتحقق ان لا اله
الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك
له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا رسول
الله ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي
الدين كله وانظر محل التاسعة فان لم يظهر في
من كلامه ولا من كلام الاصل واما السنة العاشرة
فهي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في
التشهد الاخير علي الصحيح وشهره ابن
شاس وقيل فضيلة وشهره ابن عطا الله

قال عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
وهي اي الصلاة اللهم اني بالله صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اي محمود كريم
وخص ابراهيم من بين الانبيا لامور منها انه
لما تلقت الانبيا عليهم الصلوات والسلام نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فكل واحد
منهم يسلم عليه مرة فقط الا ابراهيم سلم عليه
وعلى اله ومنها انه لما فرغ من بنا البيت جلس
مع اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اسمعيل
بيته امين قال اسحاق اللهم من حجه من كهول
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال
اسماعيل اللهم من حجه من شباب امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر اللهم
من حج هذا البيت من الموالي والموالبات من
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فلما سبق منهم السلام فذكرناهم في الصلاة مجازاة
على صنيعهم وقيل غير ذلك قال ابن ابي زيد
فيما تريده ان شئت واشهد ان الذي جا به
محمد

وعلى ال محمد

محمد صلى الله عليه وسلم حق وان الجنة حق وان
النار حق وان الصراط حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صلي على محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك
والمقربين وعلى انبيايك والمرسلين وعلى اهل
طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما
اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
النار وسو المصير السنة الحادية عشر قول
المصلي سمع الله لمن حمده للامام والفذ لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وهل مجموعهما يجري على الخلاف في
التكبير السنة الثانية عشر الرد على الامام

والرد علي من علي يساره السنة الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط بحيث يسمع
نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد السنة
الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه
لقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون السنة السادسة عشر السترة
للامام والفذ اذا خشيا مرورا واما الماموم
فسترة الامام سترة له الباجي هي مندوبة
ويستحب ان يدنوا منها قدر ممر الشاة ويكره
المرور بين الصفوف ماعدا الصف الاول اذا
خشيا مرورا ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كانت
له مندوحة فان لم تكن له مندوحة فلا اثم فالصور
اربعة الاولي باثم المار والمصلي اذا كانت مندوحة
لكل منهما وتعرض المصلي الثانية لا باثم واحد منهما
اذا لم يتعرض المصلي ولم تكن للمار مندوحة
الثالثة باثم المصلي فقط وهي اذا تعرض المصلي
ولم تكن له مندوحة الرابعة باثم المار فقط اذا
كانت له مندوحة ولم يتعرض المصلي السنة
السابعة عشر الزايد علي مايسع السلام من
الجلوس الثاني السنة الثامنة عشر
الزايد علي مقدار الطمانينة في ساير الصلاة
الاركان وهو الرفع من الركوع او السجود والله
اعلم ولما فرغ من سنن الصلاة وفضايلها
احذ

احذ يذكر فضايلها فقال فصل واما
مستحبات الصلاة فهي تزيد علي ثلاثين فضيلة
الفضيلة الاولي قراءة الماموم مع الامام في
السرية هذا هو المشهور وقيل سنة الفضيلة
الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة
الاحرام فقط خلافا للشافعي في رفعهما في كل
اركان الصلاة المشروع فيها التكبير واذا رفعهما
يحاذي بهما منكبيه فقط لان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
حالة كونهما قايمتين اي منتصبتين وفي
انتصاب الاصابع معهما او حدبهما قليلا بحيث
يكون ظاهرهما الي السما وباطنهما الي الارض
خلاف قيل سبب مشروعية رفع اليدين في
الاحرام ان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها
فهي مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
ومن فضايله تطويل القراءة في الصبح والتي
الظهر ولكن في الظهر اقصر وفي نسخة لكن
في الصبح اطول ومعناهما واحد ومحل تطويل الصبح
مالم يخش الاسفار فان خشيه خفف بحسب
الامكان وتقصيرها في المغرب والعصر وتوسط
بعشا وجه هذا التفصيل ان الصبح تصلي غالبا
في وقت لا شغل لاحد فيه والظهر تليها لانها
تاتي في وقت يقيل الناس فيه وتفعل اشتغالهم

واما العصر فثاني والناس في صنايعهم ومعايشهم
والمغرب ثاني والناس بعد فراغهم من صنايعهم
وهم على تعب وفيهم الطاير واما العشا فلاشتغال
وقتها لكن النفوس متلعفتة للنوم وطلب
الراحة بالاضطجاع ومن الفضايل تقصير الركعة
الثانية عن الاولى فان طول الثانية عن الاولى
كره فعل ذلك في الاصل عن بهرام وسمعت
شيخنا عبد الرحمن التاجوري رحمه الله تعالى
يقول عن بعضهم اذا طول الثانية عن الاولى
فذاك من جهله ومن الفضايل تقصير الجلوس
الاول عن الثاني ولذا يكره الدعا في الاول دونه
قاله بهرام ومن الفضايل قول ربنا ولك الحمد
للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده
وللفذ ايضا بعد ما يقولها اي بعد ان يقول
سمع الله لمن حمده ايضا فتحصل ان الامام يقتصر
على سمع الله لمن حمده والماموم يقتصر على ربنا
ولك الحمد والفذ يجمع بينهما ومن الفضايل التسبيح
في الركوع والسجود وقيل هو سنة روى ابو
داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
اي ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا

في الدعا

في الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم قمن اي حقيق
ومن الفضايل التامين سرا وهو قول امين
بعد الفراغ من قراة الفاتحة وامين بالمد مع
التخفيف هذه اللغة المشهورة والثانية القصر
مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وهو اسم
من اسما الله تعالى ونونه مضمومة على الندا
التقدير يا امين استجب دعانا وقال بعضهم
مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كساير اسما
الافعال واشتقاقه من الامان والمعنى امنا
من خيبة دعانا وقال ابن عطيه لفظة امين
مبنية على الفتح لالتقا الساكنين ويومن
الماموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع
قراته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله
قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه اختلف
الناس في معنى الموافقة فقيل في الاجابة وقيل
في خلوص النية وقيل في الوقت والذي يترجح
ان المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية
والاقبال على الرغبة الى الله بقلب سليم
والاجابة تتبع حينيذ لان من هذه حالته فهو
على الصراط المستقيم قاله ابن عطيه قلت لم
يسمع لم يومن على الاظهر وقيل يتحرا ويومن
ويومن الامام في السرية وكذا الماموم على

ووو الله حلال برو او الحوم ووو لله تعالى

قراة نفسه واما المنفرد فيسر مطلقا في السر والجهر ومن الفضايل **القنوت في الصبح فقط** لا بوتر ولا في النصف الثاني من رمضان ويقنت **بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية** ويستحب كونه **قبل الركوع** فلو قنت بعده خالف المستحب لما في القبلية من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود لموافقة العمل في الزمن المتقدم وخيره في المدونة قال الشيخ شرف الدين في حاشيته على المختصر **فرع** من ادرك الاخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضا وهو جار على التفصيل اي لانه يقتضي الاقوال ولا قنوت في الاولى ويلزم على البنا مطلقا القنوت التوضيح وهذا اذا ادرك القنوت واما لو فاته وادرك الركعة فان حصل الركوع فانه يقنت **ولفظه اي القنوت اللهم** اصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها ميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان **انا نستعينك** اي نطلب منك الاعانة على طاعتك **ونستغفرك** اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك **ونومن بك** نصدق ونذعن **ونخنع** نخضع ونذل **ونخلع** الاديان والانداد والشرك **ونترك من يكفرك** اي يجحدك فلا نتدين بدينه ولا نواليه **اللهم اياك نعبد** قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا اياك لا غيرك **ولك نصلي** الفرض او الدعا **ونسجد** ذكر

نسجد

نسجد بعد الصلاة يحتمل انه من عطف العام على الخاص لانه من اشرف احوال الصلاة ويحتمل ان يريد بالسجود الخضوع **ولك نسعى** فيما يرضيك **ونحفد** بكسر الفا وفتحها وتقديم مفعول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص **نرجوا** بذلك **رحمتك ونخاف عذابك** فنحن بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه **الجد** بكسر الجيم الحق الثابت ضد الهزل **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين بالحا المهملة اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة وبكسر اي لاحق ومن الفضايل **الدعا بعد التشهد الثاني** على ظاهر المذهب ومن الفضايل **تقديم يديه حين يهوي بهما للسجود وعلى ركبتيه** اي يقدم اليدين في الوضع على الارض قبل الركبتين **وعكسه تقديم ركبتيه على يديه عند القيام** ابن رشد هو اولى الاقوال بالصواب ويدل له خبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فاذا جلس وضع يديه على ركبتيه **وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى** حالة كونه **مادا السبابة والابهام منها** اي من اليد اليمنى **في التشهدين** الاول والثاني وكذا كل تشهد **وتحرك السبابة دايما يمينا وشمالا** وقيل يطعن بها

طعنا ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان
روي عن مالك انه كان يحركهما من تحت البرنس
ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة
للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويبسط
اصابع اليد اليسرى استحبابا ولا يحركها ولا يشير
بها ويستحب وضع اليدين على الركبتين في
الركوع ابن يونس عن مالك ان لم يضعهما عليهما
فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود ويستحب ضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع قال القرافي
استواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهان ويستحب مجافاة الرجل دون المراة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
ولا يفترش ذراعيه لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يفترش الرجل ذراعيه كافتراش السبع
ويندب التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبرها بعد ان يستقل قائما والتكبير مطلوب
في حق الامام والماموم والفذ لا يفعل حتى ينتصب
امامه ويكبر واذا كبر قائما حينئذ ولو بعد استقلاله
نص عليه في الرسالة وغيرها ومن الاداب

التورك

التورك في الجلوسين وبين السجدتين وهو
ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني
اليسرى هكذا قال في المدونة ويندب له ان
يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض
فان لم يرفعهما فقال بعض اصحابنا يجزيه وقال
بعضهم لا يجزيه ويندب التيامن بالسلام للمفروض
لكل مصل اماما كان او ماموما وهو اي التيامن
ان يشير براسه الى جهة القبلة قبالة
وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول
جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه انما ابتدا
بالقبلة لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة ه
بجميع اجزائها والنظر الى موضع السجود في قيامه
ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه
والكفين هذا هو المشهور ابن حبيب وهو
اقرب للتقوى ولولا ذلك لما مضى العمل على تحصيب
المسجدين ويندب المشي للصلاة بسكينة ووقار
لنهيه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة
ويندب اعتدال الصفوف لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر بتسوية الصفوف وعمر
وعثمان وسياتي في كلام الشيخ كراهة تفريق

الصفوف ويندب ترك التسمية والتعوذ في
الفاتحة والسورة والتشهد ففي المدونة لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وذلك
في النافلة واسع ان شاء قرا او ترك ولا يتعوذ في
المكتوبة انتهى وعليه عمل اهل المدينة قال بهرام
في الكبير وفي البسملة في الفريضة اربعة اقوال
الكراهة وهو مذهب المدونة ابن عبد البر وهو
المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند
اصحابه والاباحة لمالك في المبسوط والندب لابن
مسلمة ونسب له في البيان الاستحباب في اول
الفاتحة لا في غيرها والرابع الوجوب حكاه ابن
هارون عن ابن نافع ويندب الذكر بعد السلام
بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا
اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير ثلاثا وثلاثين اي للحديث الوارد في
ذلك تسبحون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون
ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وفي رواية
ويكبرون اربعا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لما في البخاري ومسلم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي
الاجتهاد والجاه والله اعلم ولما فرغ من فضائل
الصلاة وما يتعلق بها شرع يبين كراهة الدعا
بعد التكبير فقال

فصل

يكره الدعا
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة على المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا
اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابن
حبيب يقول بعد الاقامة وقبل الاحرام ويكره الدعا في الركوع لانه انما شرع فيه
التسبيح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ويكره الدعا في التشهد الاول ويكره القراة في
الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا ويكره
تطويله ~~لان السنة فيه تقصير والدعا يطوله~~
ويكره التعوذ والبسملة في الفريضة على المشهور
وتقدم كلام المدونة واقوال الشارح الاربعة
عند قوله وترك البسملة في الفريضة ويكره

لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله

السجود على البساط والمنديل ونحوه
وعلى طرف الكم قال ابو الحسن الصغير مالم
يكن لحر او برد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتقي بفضل ثيابه برد الارض وحرها وكذا الوطي
على البساط الا ان سجوده بجبهته على الارض
افضل لا كراهة ونبه بقوله وعلى طرف الكم
على خلاف الشافعي في قوله بالبطلان اذا
سجد على ثوب متصل به ولا يكره على الحصير
و يكره تشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث
بخاتمه او لحيته ونحوه اللخمي قال لا باس ان يحول
خاتمه في اصابعه كلها بعد ركوعه خوف السهو
سئل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت
فيه شيئا قال انهم ليذكرون شيئا والله اعلم
به باسا وفي حديث ذا اليدين انه صلى الله
عليه وسلم شبك بين اصابعه وقال مالك انما
يكره في الصلاة خاصة ولما فرقعة الاصابع فكرهها
في المدونة في الصلاة خاصة وكرهها في العتبية
في الصلاة وفي المسجد لانها فعل الفتيان وضعفة
النسا و يكره تغميض البصر ورفعه الى السما
قال عياض في قواعده يستحب ان يضع بصره
موضع سجوده و يكره ضم القدمين كره مالك
في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو
من الصفن المنهي عنه وهو ان يعتمد عليهما بالسوية

واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شا روح واحدة
ووقف على الاخرى فهو جايز ويكره ان يضع
قدما على اخرى و كذا يكره وضع اليد على الخاصرة
للنهي الوارد في ذلك و يكره تحديث النفس بامور
الدنيا لما فيه من قلة الخشوع وعدم ضبط افعال
الصلاة وظاهره ولو كان تفكره وفي الطراز لو طال
فكرته في شي بين يديه بطلت صلاته و
يكره حمل شي بكم او فم لانه يشغله عن
صلاته قال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم
او دينار او شي فان فعل فلا شي عليه عند
مالك لا يمنعه من مخارج الحروف و يكره الصلاة
بطريق يخشى منه من ان يمر احد بين يديه
و يكره قتل البرغوث والقملة في المسجد
لان المساجد تنزه عن ذلك وانما لم يمنع المراعاة
من يقول بطهارة ميتة القملة والله اعلم ولما
فرغ من كراهة الدعا بعد الاحرام شرع بذكر
شروط الصلاة التي اذا ترك منها شرطا تبطل
فقال فصل تبطل الصلاة بترك شرط
من شرايطها كالطهارة والاستقبال وستر
العورة وكقراة الفاتحة والقيام مثلا مع القدرة
عليه واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل
الصلاة بتركه و تبطل بترك تكبيرة الاحرام
لعدم انعقاد الصلاة او ترك النية التوضيح

لانها اذا اختلا لم تحصل الدخول في الصلاة او
غيرهما اي غير الاحرام والنية من اركانهما
كالركوع والسجود وتبطل بترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين المشهور
الاخر عدم البطلان ولا سجود عليه اذ لا سجود
في العمد وتبطل بالكلام لغير اصلاحها ولو
اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه واما
لاصلاحها فلا تبطل وظاهره ولو كثر او قل الا
ان يكثر وتبطل بالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف المشي القليل
جدا فانه لا تبطلها كالمشي نحو الصفين والثلاث
لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد ونحو
ذلك مما خف والاكل والشرب مبطل مطلقا
اي عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب
انجبر بسجود السهو وتبطل بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع او سجود عمدا او
جهلا مطلقا اي قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
اي الكثير الذي تبطل بزيادته ركعتان في
الصبح والمغرب واربع ركعات في الظهر والعصر
والعشا وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات ومن صلى صلاة تامة
بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها بحيث

انه

انه اتى بها على نظامها وهو لا يعرف يميز الفرض
فيها من السنة ولا يعرف يميز السنة فيها
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح
صحتها ان كان اخذ وصفها عن عالم بان قال
له العالم افعل كذا وكذا او كما وصف ابن ابي زيد
في رسالته او راى العالم يفعل الوضو والصلاة
مثلا ففعل كفعله والله اعلم ثم انتقل يتكلم على
سجود السهو فقال فصل سجود
السهو السهو هو الذهول عن المعلوم بحيث
لو نبه ادنى تنبيه لادركه وهو سنة سوا
كانت الصلاة فرضا او نفلا ويكون لنقص
سنة موكدة من سنن الصلاة قال التتاي
فايدة قال الشهاب القرافي التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض
فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد
الترقيع اولى من اعادتها فانه منهاجه عليه
افضل الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف
الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك
خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله

سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول
والما يتقرب اليه بالشرع المنقول وهي اي السنة
المؤكدة التي يترتب الحكم السجود عليها بانفرادها
ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القران
اي ان سهى عن السورة التي مع ام القران
او ما يقوم مقامها فانه يسجد لها في الفرض
دون النفل وكذا لو ترك الجهر بان قرا سرا في
محل الجهر ومثله لو ترك الاسرار بان قرا
جهرا في محل السر فهذه الثلاث مسائل من
مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة والرابعة اذا
عقد في النفل ثالثة كملها اربعا الخامسة اذا
ترك منها ركعة ساهيا لا يجب اعادتها ويسجد
لترك التكبير مرتين فاكثر سوى تكبيرة
الاحرام فان تركها مبطل للصلاة ويسجد
لترك التحميد اي سمع الله لمن حمده مرتين
فاكثر ان كان اماما اوفذا اما الماموم فيحملها
عنه الامام ويسجد لترك التشهد الاول و
لترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم
من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك
التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير
فهذه هي الثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها
واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك

سنة

سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة واحدة
اذا كانت غير تكبيرة الاحرام كما تقدم ولا
سجود لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد
لها اي التكبيرة الواحدة والقنوت بطلت
صلاته قال اشهب من سجد لترك قنوت او
تسبيح قبل السلام بطلت صلاته ولا سجود
لفريضة كترك ركوع او سجود وكتكبيرة
الاحرام فلا يجبر شي من ذلك بالسجود ولا
بد من الاتيان به او لزيادة قول غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا قال في الاصل
انظره مع قوله في المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى وحمله
على ذلك فهمه ان او لزيادة قول الى اخره معطوف
على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف
على ما يسجد له وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة الى اخره او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى
في المعطوفات الثلاث وتامل ذلك والله اعلم
ثم عطف عليه ايضا او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا قال ابن عرفة ويسير
عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه

مجبر ثم ذكر المعطوف الثالث فقال وكذا
الانصراف بسلام او غيره القريب من الصلاة
كما لو انحرف عن القبلة سهوا فانه يسجد له
والبعيد مبطل ولما ذكر ما يسجد له في النقص
او الزيادة وكان السجود يختلف فيهما بالقبلية
والبعدية قال ومحل سجود السهو لمتعلق
بالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط او النقص والزيادة يسجد لهما قبل
السلام وعن مالك التخيير وصحة المشهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
ولم يرجع وسجد قبل السلام وسلم من
اثنتين ومن ثلاث فسجد بعد وايضا انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
فسجد سجدتين بعد ما سلم وصفته اي
سجود السهو سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
ويكبر في الرفع منهما ولا احرام لهما ويعيد
التشهد في القبلي ثم يسلم واذا سهى المأموم
خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن
عن نقص فريضة قيده بخلف الامام ليخرج
سهو المسبوق فيما فاته بعد مفارقة الامام
فانه يسجد له على المشهور ويلزم المأموم
سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضر
سهوه هذا اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة

من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام
سجود السهو فان كان قبل السلام سجد معه
قبل القضاء وتجزيه ولا يعيد قبل سلامه هو
لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا
يسجد معه حتى يقضي والله اعلم ولما فرغ من
سجود السهو وما يتعلق به شرع يذكر صلاة الجماعة
فقال فصل صلاة الجماعة في فرض غير
الجمعة سنة مؤكدة عند الجمهور ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ مؤكدة فلا تتسن في سنة ولا نافلة
واما الجمعة ففرض ولا يحصل فضلها الا بادراك
ركعة كاملة يسجد فيها قال حفيد ابن رشد هذا
اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل
له فضلها فمن ادركها اي الركعة فاكثر ليس
له ان يعيدها اي تلك الصلاة في جماعة اخرى
اي ولو صلاها مع واحد زوجته ولذا قال والجماعة
اثنان فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة ومن صلى وحده او لم يدرك
مع الامام ركعة كاملة يحصل بها فضل الجماعة
فان له ان يعيد في جماعة لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فينبغي له ان يحرص على تحصيل هذا
الفضل العظيم ولو اعاد مع اثنين ولو مع واحد
ونقل المواق عن ابن عرفة ان اقل الجماعة

التي يعيد معها اثنان او امام وإن نب ونقل ابن
الحاجب نقادة مع واحد لا اعرفه واذا اعاد
فيعيد ماموما لا اماما لان صلاته تشبه النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض
اي مفوضا امره الي الله تبارك وتعالي في قبول
اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من
نية الفرض وحيث الحنا له الاعادة فيعيد ان
كانت تلك الصلاة غير المغرب اما كيفها اي
انما خصصنا المغرب دون غيرها لعلة مركبة
من وصفين احدهما انها اذا اعيدت صارت
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدي الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد
العشا قوله بعد وتر صحيح لانه يلزم من
اعادتها اعادة الوتر علي احد القولين ولا وتران
في ليلة وان يعده فقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ومن
حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه تلك
الصلاة وهو في المسجد فانه لا يعيد اي تلك الصلاة
ويخرج ولم يصلها ولا غيرها سوا اراد ان
يصلي فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة لابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث

ويحتمل

ويحتمل يكره له ذلك وبه صدر ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ما هو
فيه عقد ركعة او لم يعقد ان خشي فوات
ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة
غير التي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي
التي احرم بها قطع ان خشي فوات ركعة والا
اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع ودخل مع
الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد
الناس في العصر ولم يصل الظهر فان لم يخش
شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك
العصر وان خشي شهرة ذلك صلي معهم ثم
صلي الظهر واعاد العصر والله اعلم ولما فرغ من
صلاة الجماعة وما يتعلق بها اخذ يتكلم علي شروط
الامام فقال **فصل** فيمن تصح امامته
شروط الامام تسعة الشرط الاول الطهارة
فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا او لم يتعمد
وعلم مؤتمه بحدثه الشرط الثاني ان لا يكون
ماموما فمن اقتدي بمسبوق او بما موم ظنه
اماما بطلت صلاته اي لا تصح امامة المأموم
وكذا من شرط صحة امامته ان لا يكون صلي
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري
ايتهما صلاته المعتد بها عند الله تعالي وظاهر
كلام ابن الحاجب اعادة من صلي خلفه ولو وقت

التفويض او العرض وقال في التوضيح وينبغي
على القول بانه ينوب الفريضة ان يوم قاله
اللخمي الشرط الثالث الاسلام فلا تصح عن
بان كافر ويعاد ولا يقتل ان فعله لخوف ولا
يحكم باسلامه الشرط الرابع الذكورية فلا تصح
امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة
فرضا او نفلا كان من خلفها رجالا او نساء ويشترط
ان يكون تحقق الذكورية فمن صلى خلف خنثى
مشكل اعاد ابدا الشرط الخامس البلوغ فلا
تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
فلا يصح الفرض خلفه الا لمثله لان مالكا سئل
عن الغلام في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال
ماذال ذلك من فعل الصبيان التوضيح وبالبالغ
في النافلة وان لم تجز ابتدا الشرط السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
الشرط السابع الحرية وهي شرط في الجمعة
والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد وتصح
في غيرهما لكن يكره ان يكون اماما راتبا الشرط
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما
واحترز به من الفاسق بالاعتقاد كالحروري
والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط الشرط التاسع القدرة على الاركان

من قيام

من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع او القيام مثلا الا ان يكون المأموم
ايضا عاجزا عنه اي عن الركن فتجوز امامته به
حينئذ كالامي بالامي فانه يجوز له ان يأتم به مع
عدم القارئ ومثله الاخرس بالاخرس لا يجوز
الا مع عدم الناطق وكذلك اي مثل العاجز عن
الاركان العاجز عن احكام الصلاة من فقه
وتحصيل شروط كالوضوء والغسل فمن عجز عن
شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم
في الامي واختلف في امامة من لا يميز بين
الضاد والظا عن القابسي وابن ابي زيد لا تصح
وقال ابن اللباد وابن شبلون تصح واختلف
ايضا في امامة اللاحن ابو الحسن لا تصح
امامته ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره
غير المعنى ام لا وقال ابو بكر ابن اللباد ان
كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه
وقيل ان غير اللاحن المعنى افسد والا فلا
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي او الحنفي ونحوه وظاهره
سواء رآه يأتي بمناف ام لا والمشهور انه ان رآه
يأتي بمناف لا يصح ان يأتم به في تلك الصلاة ثم
قال فصل ذكر فيه شروط صحة صلاة
المأموم وهي خمسة الاول الاقتدا وهو ان

ينوي انه مأموم بالامام وان صلاته
تابعة له تبعا للصلاة فان تابعه من غير نية
بطلت بخلاف الامام فلا يجب ان يشترط في
حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراطها
بينهما مطلقا ابن عرفة الامامة ان يتبع مصل
في جزء من صلاته غير تابع غيره فمن ابتم بمأموم
بطلت صلاته ولو نوى كل من مصليين امامته
بالاخر صحت صلاتهما فذين ولو نوى كل منهما
ائتمامه بالاخر بطلت صلاتهما الشرط الثاني
ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض
مثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض
فيجوز ابن عرفة على جواز النفل باربع او في
سفر كالمتنفل الشرط الثالث ان يتحد الفرض
في ظهريهما وغيرها فلا يصلي ظهر خلف عصر
ولا العكس لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الشرط الرابع ان يتحدا في الادا والقضا
فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا
ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فيجوز ان يجمعوها بامام
منهم فان اختلفت الايام مثل ان يكون على
احدهم ظهر من يوم سبت والاخر ظهر من
يوم احد فلا يجمعونها الشرط الخامس المتابعة
في

في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام
او ساواه في الابتدا فيهما بطلت صلاته سوا فرغ
قبله او بعده او معه في الاول باتفاق وفي الثاني
على المشهور وان ابتدا بهما بعده فاتمهما معه
او بعده اجزاه قولا واحدا ازاد التتاي عن الشارح
في الكبير وان اتم قبله صحت اي في صورة ما اذا
ابتدا بعده والظاهر من كلام ابن رشد البطلان
واما غيرهما اي الاحرام والسلام فالسبق
فيه غير مبطل لكن حرام يمنع من فعله والمساواة
فيه مكروهة ثم انتقل يتكلم على مراتب
المأموم من الامام ~~والله اعلم~~ ولما فرغ من شروط والله اعلم
صحة المأموم اخذ يتكلم على التقديم الذي يحصل
به الفضل فقال فصل الافضل ان
يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
ادار ابن عباس حيث وقف عن يساره الى
جهة يمينه وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على
الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة
على المشهور والكراهة في الرجل والرجلين واما
لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك فلا يجوز
اجماعا وان صحت صلاتهم وتجوز الصلاة منفردا
خلف الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا
فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه

احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله
وخطا من الذي جذبه ويكره تقويف الصفوف من
غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن
يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا
باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا يلتصق
بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة اللخمي الصواب
ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني ويجوز ان
يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علو كثير كالسطح ونحوه الا ان
يقصد بذلك الكبر فان صلاته باطلة لتحريمه
اجماعا ولان الصلاة المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز ان يصلي
الامام في ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير
سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به
الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس
وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر اما ان قصد
فصلاته باطلة ولو بسجادة او حصير اللخمي واذا
صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به

صحت

صحت صلاتهما اي لان افتتاحه وحده مشعر
بعدم قصد الكبر ولما اقتدا من باسفل السفينة
بمن اعلاها فانها تجوز لكنه مكروه بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فانه جايز
بلا كراهة والله اعلم ولما فرغ من القضا بل وما يتعلق
شرع يذكر من تجب عليه الجمعة وتجب ايضا السعي
عليه الى الجمعة فقال فصل في
احكام صلاة الجمعة الجمعة بضم الميم وفتحها واسكانها
فرض عين على كل مكلف حر بالغ كما سياتي
تفصيله والسعي اي المشي اليها واجب على
البعيد المنزل من المنار فيسعى اليها قبل الندا
بمقدار ما يدرك الخطبة ولا يجب السعي على
القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني ويحرم البيع ونحوه فان بعدت داره
عن المنار باكثر من ثلاثة اميال لا يجب عليه
السعي الا ان يتصل البنيان بمنزله قال في الرسالة
وتجب السعي اليها على من في مصر ومن على ثلاثة
اميال منه يوسف ابن عمر يريد قبل الزوال
بحيث يدرك الخطبة فايدة قال في حاشية
الطخيخي على المختصر ان من كان على ثلاثة اميال
وجاوزها لحاجة او كان داخلها وخرج لحاجة
فادركها الندا لم يجب عليهما ولوجوبها سبعة
شروط اعلم ان الجمعة لها شروط وجوب وشروط

اداء والفرق بينهما ان شرايط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشرايط الاداء تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من
المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثاني
اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها
ماخوذة من كلام المصنف ولذا قال الشرط ه
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله
الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولو كان ه
مدبرا او مكاتبا ولذا قال ولا من فيه شائبة
رق لانه مشغول بحق سيده لكن يستحب
له وللصبي حضورها وتسقط الصلاة عن
من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او
مسافر وامراة الشرط الثالث الذكورية
فلا تجب على امراة الشرط الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الشرط الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه كالبلد والاخصاص
بخلاف الخيم الشرط السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من
ثلاثة اميال والثلاثة اميال هو القدر الذي

يبلغه

يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والموذن صيت ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والمشهور ان البلد اذا اتحد بناوها
وكبرت فانه يجب عليه السعي للجمعة ولو
كان على ستة اميال فاكثر كما يذكره وقيل
من المحل الذي يبتدا القصر منه كما تبين
البلد واختلف في الميل على اقوال كثيرة
المشهور منها كما سياتي في اول باب السفر
الفا ذراع وقال ابن حبيب هو الف ذراع وقال
ابن عبد البر احسن ما قيل ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية ذراع وقيل اثني عشر الف خطوه
والخطوه ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكوره في قوله ومبدا الاميال الثلاثة الى
اخره انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان من
المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط
وان استغنى عنه بما تقدم الشرط السابع الصحة
فلا تجب على مريض واذا صح من مرضه قبل
ان تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر
يقدم والله اعلم ولما فرغ من شروط الوجوب
اخذ يذكر الاداء فقال ولادائها اربعة

شروط الشرط الاول الامام المقيم فلا تصح افرادا
لان من شرطها الجماعة ولا بامام مسافر لان من
شرطها الاقامة الا ان يكون الخليفة فيمر بقرية
جمعة فيصلي بهم الجمعة فانها صحيحة فان كانت غير
قرية جمعة فسدت عليه وعليهم الشرط الثاني
من شروط الادا الجماعة كذا عدها ابن الحاجب
من شروط الادا فقط وعدها العراقي من شروط
الوجوب والصحة معا الشيخ داود وهو الصحيح
عند بعضهم وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص اي كما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين
وان قاله مطرف وابن الماجشون لا يشترط حصر
اهلها بعدد مخصوص كعشرة او اثني عشر او
ثلاثين او اربعين كما قيل بكل ولكن لا تجزي
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كما قال
عبد الوهاب لان العدد لا يحصل معه الامن
غالبا ولذا قال المصنف بل لا بد ان يكونوا تتقرا
بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين
وهذا العدد الذي ليس بمحدود مشروط في
الابتدا اي في اول جمعة تقام لا في الدوام فانه من
اثني عشر باقين لسلامها اي سلام الامام
قال في المختصر او لا بلا حد والا اي ولم تكن اول جمعة
بل جمعة ثانية فيجوز باثني عشر باقين لسلامها
والي هذا اشار بقوله فان انقضوا من خلف
الامام

الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت
صلاتهم جمعة والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة
وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله اعلم تعالي
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها ان يكونوا
ممن تلزمهم الجمعة وهذا التقدير المناسب في
هذا المحل بكلامه في الاصل فيه قصور فليتامل
والله اعلم الشرط الثالث من شروط الادا الجامع
فلا تصح من غيره من البيوت المجاورة له ولا
تصح علي سطحه ولا في بيت قناديله و تصح
في ما في معنا الجامع في حق غيره اي غير الامام
رحابه اي رحاب الجامع الخارج عنه والطرق
المتصلة به و[illegible] شرط صحة الصلاة في الرحاب
والطرق ان اتصلت الصفوف وضاق المسجد
الواو بمعني او فكل واحد منهما كاف الصحة واما
صحته فتصح فيه بغير شرط الشرط الرابع الخطبة
اي الاولي والثانية والافضل تقصيرهما وكون
الثانية انقص من الاولي واقلها حمد الله والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم تحذير وتبشير
وقران ولا تجزي قبل الزوال ولو صلي بعده
ويجب ان تخطب قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد فلا تصح بدونها ويشترط اتصالها ولا يضر
الفصل اليسير ولا تصح الخطبة الا بحضور
الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اذ هي للوعظ

فان لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث قال
بهرام في الكبير يطلب منهما او من بعضهم الحضور
للخطبة والله اعلم ولما فرغ من الواجبات التي
تتعلق بالجمعة اخذ يذكر مستحباتها فقال ويستحب
الزينة باحسن الثياب وهي البيض لقوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان
عنده ثم اتى الى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها و يستحب قص الشارب
والاظفار لانهما من تحسين الهيئة المطلوبة
و يستحب السواك لقوله صلى الله عليه وسلم
وعليكم بالسواك وشم الطيب ولا يقصد بذلك الخيلا
ولا ريا بل اتباع السنة ونحو ذلك مما فيه طيب كالادهان
وترجيل الشعر ويستحب المشي لحديث من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ويسن
غسل متصل بالصلاة والله اعلم ثم انتقل يتكلم على
ما يسقط وجوبها فقال ويسقط فرض الجمعة
بمرض ثقيل يسقط معه الاتيان او لا يقدر
الا بمشقة شديدة نص خاله و يسقط بتمريض
قريب لا يجد من يقوم بمصالحه غيره وبخوف
ظالم يوذيه في ماله كان يجحف به ما ياخذه

الظالم

الظالم اولا وفي التوضيح ان كان يجحف به سوا
كان المال له او لغيره لما علم من وجوب حفظ مال
المسلم او خوف على نفسه من قتل او حبس ظلما
او خوف نار على نفسه او ماله او خوف سارق
بطريقه او على منزله او خوف حبس الغرما
له وهو معسر و تسقط بالوحل الكثير في طريقه
والمطر الشديد لا الخفيف من الوحل والمطر فلا
يسقط عنه المجي اليها و يسقط المجي الى الجامع
اكل الثوم الباجي في المنتقى يجتنب اكله في
المساجد ومصلى الاعياد والجنايز لقوله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم انتهى والحق به مالك الكراث
والبصل والحق به اهل المذهب به اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار والبحور والصفان ونحو
ذلك و يسقط بالعري اي لا يجد ما يستر به عورته
وليس من الاعذار العرس والعمى وشهود
العيد وان اذن له الامام والله اعلم ولما فرغ
من صلاة الجمعة والجماعة وما يتعلق بها شرع
بذكر السفر وما يتعلق به فقال فصل
صلاة السفر سنة على المشهور وقيل مباح
وقيل مستحب وقيل واجب ولها اي صلاة
السفر سبب وشرايط ومحل فاما سببها
فهو سفر طويل وهو اي السفر الطويل التي

تقصر فيه الصلاة اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا
ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي
وهو اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل
شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي
ستة عشر فرسخا وعلى هذا فهي اي الاربعة برد
ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة
عشر واما شرايطها اي صلاة السفر فاربعة الاول
ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة فلو
خرج لسفر طويل ونيته يقيم بعد ثلاثة برد مثلا
ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب
رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا
فقط فلا يحسب في الذهاب في ذلك القصد المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة
برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي قطع
المسافة المتقدمة من اوله فلو سافر بغير قصد
لم يقصر ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي
تقطعه او خرج هايما او في طلب ابق لم يقصر كما
تقدم الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم
علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر لمن عزم علي

السفر

السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها الفعل فالحضري يقصر اذا عدي
البساتين المنسوبة الي تلك البلد ولا عبرة
بالمزارع علي المشهور ويشترط في البساتين ان
تكون مسكونة ولذا قال المعمورة بعمارتها اي
بعمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها اليها
واما العمودي وهو ساكن البادية فانه يقصر
اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها
لياوي فيها واما ساكن الجبل او قرية لا بنا فيها
ولا بساتين فانه يقصر اذا انفصل عن منزله
ومن ادركه الوقت في الحضر فهو مخير ان شا
خرج وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر
ومنتهي القصر في الدخول الي وطنه هو مبدا
القصر في الخروج منه وهو البساتين المسكونة
او بيوت القرية التي لا بساتين لها الشرط الرابع
اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة لا يقصر وكذا العاصي بسفره
ومثل له بقوله كالابق والعاق فهولا لا يقصرون
الا ان يتوبوا واما محله اي محل القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في
السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل
فرض الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر

ركعتين وبقيت صلاة السفر علي حكمها ان
فرضت اربعا ثم نقص من صلاة السفر او
فرض كل علي ماهو عليه اقوال ويقصر فائتة
السفر اي يصليها قضا ركعتين سوا قضاها
في السفر او الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر واتفاقا وكذا يصليها اربعا ان قضاها
في السفر علي المشهور ويقطع علي المسافر
القصر نية اقامة اربعة ايام صحاح فيلغي
يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ويقطعه ايضا دخول وطنه الذي بطريقه ان كان
لديه اهل او زوجة مدخول بها ويقطعه ايضا
العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في
طريقه فائدة اقتدا المسافر بالمقيم صحيح
وكذا العكس وهو اقتدا المقيم بالمسافر صحيح
وحذف صحيح من الاول لدلالة الثاني عليه
لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في
اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم
خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه واما ان اقتدي
المقيم به اي بالمسافر فكل منهما علي سنته
اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم
مابقي من صلاته والمشهور ان مسافر البحر

يقصر

يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا باهله والله
اعلم ولما فرغ المصنف من السفر وما يتعلق به
شرع يبين صلاة الجمع فقال فصل
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
كالظهر والعصر والمغرب والعشا المشقة النزول
والركوب اذا كان في البر دون البحر والرخصة
لغة التيسير وشرعا اباحة الشي الممنوع
مع قيام السبب المانع فاذا زالت الشمس
علي المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا او زالت وهو راكب ونوى النزول
بعد الغروب جمع ايضا بين الصلاتين جمعا
صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها لاي شي سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة
وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله وكذا اذا نوى الراكب النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ان يوقع
الصلاتين في الوقت المختار واما ان زالت
عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الان والنزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل
فتكون الاولي في وقتها الاختياري والثانية
في وقتها الضروري لان ضرورة السفر اباحت

له ان يوقع العصر في ذلك الوقت وان نوي النزول
قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل واخر
العصر وان نوي النزول بعد الاصفرار صلي
الظهر قبل ان يرتحل ايضا وخير في العصر لانه
ان صلاها قبل ان يرتحل اوقعها في وقتها الضروري
وهل حكم العشائين كالظهرين كما قال سحنون
فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار
اولا يكون حكم الظهرين خلاف ويجمع بين
المغرب والعشا للمطر وحده بشرط ان يكون وابلا
لا خفيفا وان يحصل قبل ان تصلي المغرب او
مع الظلمة والطين لشدة المشقة او للمطر
مع احدهما اي مع الطين او مع الظلمة وفي
جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران احدهما يجمع لوجود
المشقة والاخر لا يجمع لخفتها واما الظلمة
وحدها فلا يجمع لها اتفاقا وصفة الجمع لذلك
اي للمطر وما معه ان يوذن للمغرب على المنار
اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا رفقا لمن
بعدت داره ثم يصلونها ثم يوذن للعشا في
صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة بلا مهلة قبل مغيب الشفق ثم
بعد ان يفرغوا ينصرفون اثر الصلاة بلا
مهلة وعليهم اسفار ولا يصلون الوتر الا

بعد

بعد مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا
بمغيبه فان صلاه قبله اعاده ويجمع بعرفة بين
الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا
باذانين واقامتين ويجمع بين الظهر والعصر بعد
الزوال ايضا من خاف على نفسه الاغما وقت
العصر ويجمع ايضا العشا مع المغرب اذا خاف
الاغما عند العشا واستمراره للفجر وكذا يجمع
من خاف الحما او النافض او الميد فان تقدم واحد
من هولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي
عليه بعد خروجه والله اعلم ولما فرغ من السفر
وما يتعلق به شرع يذكر السنن الموكدات
فقال فصل السنن الموكدة من الصلوات
اربعة السنة الاولى منها وهي اكدها الوتر
ابن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي تركها
لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه وهي
اي صلاة الوتر ركعة واحدة اي لا ثلاث
خلافا لابي حنيفة ايضا ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صلاها
بعد الشفق والا اخره اليه كما تقدم ويكون
الوتر ركعة مسبوقا بشفع منفصل منها
بسلام هذا على سبيل الكمال لا الصحة قال
مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر او حضر
وليصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة

انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام الا
ان يقتدي بواصل كالحنفي فلا كراهة ويستحب
ان يقرا مصلي الشفع والوتر في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى ويقرا
في الركعة الثانية منها اي ركعة الشفع بعد
الفاتحة بقل يايها الكافرون ويقرا في ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك واستثنى اهل المذهب
من ذلك من له حزب فانه يقرا من حزبه ومن
نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد
بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر والشفع والفجر ويصلي الصبح
ويقضي الفجر وحده بعد حل النافلة وان
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه
يترك الشفع والفجر ويصلي الوتر ثم الصبح
ويقضي الفجر ايضا لا غير وان اتسع الوقت
لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
ويترك الفجر قدم الشفع عن الفجر لان الفجر
يقضى والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع
نافلة سند فهو اقعد بالوقت من الشفع
لانهما من توابع الصبح وان اتسع لسبع
ركعات

ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
السنة الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين
وهي سنة مؤكدة وقيل هي فرض كفاية وانكره
ابن عرفة والتوكيد في حق من تلزمه الجمعة
وهو الحر الذكر المتوطن مستحبة في حق من
لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها اي
صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة
والمشهور انه لا ينادى الصلاة جامعة يكبر في
الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات فهي سبع بتكبيرة الاحرام ويكبر
في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فهي ست بتكبيرة القيام فان زاد الامام على
ذلك لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء
من التكبير على المشهور سوى تكبيرة
الاحرام ولا يفصل بين التكبير الا بقدر
تكبير المؤتم واذا نسي التكبير رجع اليه
ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع
للتكبير قبل ان يركع سجد بعد السلام لان
الرجوع اليه زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى
وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا
واما المؤتم فيحمل سهوه عنه الامام ويستحب
الجهر بالتكبير قال مالك يكبر في الطريق في

العيد بن اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا
يسمع نفسه ومن يليه الي حين خروجه من
داره وهل يكبر لمجي الامام او لقيامه الي الصلاة
خلاف و يستحب الطيب باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة الجيدة لمن يقدر
عليها لما في الحديث ان الله تعالي اذا انعم علي
عبد نعمة احب ان يري اثر نعمته علي عبده
رواه مالك ان محمد ابن المنكدر كان يطيب لحيته
وراسه حتي يسودا وهو من ازهد التابعين
ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جا منها لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك
والعلة في ذلك كثرة الخطا وقيل ليشهد له
الطريقان وقيل ليسا له فقرا الطريق ويستحب
المشي في ذهابه ورجوعه وقد روي عنه صلي
الله عليه وسلم انه كان يذهب ماشيا ويرجع
راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الي مولاه
فيكون متذللا خاضعا بخلاف الرجوع وروي
ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا
ويستحب الفطر قبل الرواح الي المصلي في عيد
الفطر علي تمرات كما فعل النبي صلي الله عليه
وسلم و يستحب تاخيره اي الفطر في عيد النحر
حتي يرجع فيفطر علي كبد اضحيته او غيره
والتكبير فيه عقب خمسة عشر فريضة

اولها

اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم
الرابع منه لقوله تعالي ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وهي الايام الثلاثة يوم النحر
وثانيه فخاطب اهل منى والله تبعا لهم وقال
تعالي واذكروا الله في ايام معدودات فهذه ايام
الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فهو حسن كما اشار اليه في المختصر وان
لم يسمع تكبير الامام نحر او كبر ويستحب ان
تصلي العيد بالمصلي الا بمكة خاصة وان
ينحر الامام اضحيته به ليراه الناس فيقتدوا
به ومن فاته الصلاة مع الامام فان شا صلي وان
شا ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة
الامام السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر يقال خسفت
الشمس وكسفت وخسف القمر وكسف فيهما

بمعنى واحد وعليه الاكثر وهو ذهاب الضوء
منها قال ابن عمر اختلف في سبب خسوفها
فقيل اذا اراد الله تعالى ان يري عباده اية
تخوفهم بها اظهر لهم شيا من اثر عظمته وسلطانه
فيوقع الشمس في البحر المكفوف الذي بين السما
والارض فان سقطت كلها غابت كلها وان
سقط بعضها غاب بعضها وقال ابن رشد انما
ذلك يكون بموافقتها للقمر فان وافقها في مطلعها
غطاها وهي اي الصلاة الكسوف سنة في حق
كل مكلف ذكرا او انثى وتخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة
في بيتها ويستحب ايقاعها في المسجد ولا
يبرز لها كالعيدين والاستسقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد ه
ويستحب الجمع لها قال مالك لم يبلغنا انه عليه
السلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس
ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون
افذاذا كساير النوافل ووقتها اي صلاة الكسوف
حل النافلة للزوال قياسا على صلاة العيد
فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة
فهل يقعدون للدعا قولان ولو كسفت بعد
الزوال لم تصل على المشهور وعند الغروب
لم تصل اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان

في كلا

في كل ركعة قيامان وركوعان بغير اذان ولا
اقامة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في
ساير الصلوات ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة
ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من
الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة ثم يركع
ركوعا طويلا كالقراة ويذكر الله في ركوعه ولا
يقرا ولا يدعوا ويقرا في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة بال عمران ثم
يسجد نحو الركوع في الطول على المشهور وقيل
السجود المعتاد ويقرا في القيام الاول من الركعة
الثانية بسورة النسا ثم يركع نحو القراة ويقرا
في القيام الثاني منها اي من الركعة الثانية بعد
الفاتحة بالمايدة ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع ويطمين
ثم يسجد نحو الركوع على المشهور وقيل السجود
المعتاد ثم يتشهد ويسلم ويدرك الركعة بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض
شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين قاله في المدونة وصلاة خسوف
القمر سنة على المشهور والاكثر على انها
فضيلة وصفتها كساير النوافل ركعتان
لكل ركعة بركوع واحد وقيام واحد والقراة
فيها جهرا لفعله بالليل ولا جمع لها لاستمرار
العمل ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا فلا يدعى

بصلاة المغرب فان انكسف عند طلوع الفجر لم تصل
ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بابيل لم يصلوا ويستحب
الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة يجلس في
اولها او وسطها السنه الرابعة من السنن الموكدة
صلاة الاستسقا وتكون لاجل اصلاح الزرع
بتخلف مطر او نهر او غيره او بسبب شرب
حيوان من ادمي او غيره ولو بسفينة لانه
صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي
واستقبل القبلة وقلب رداه وصلي ركعتين
والاجماع علي ان الاستسقا مشروع وصفتها
كساير النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة
بعد ان يخرجون ضحوة الي المصلي مشاة متواضعين
في ثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقون بما تيسر ويامر الامام الناس بالتوبة
ورد التبعات ويخرجون الي المصلي فيقوم
الامام قايما علي قدميه ويجلسون فيستقبلهم
بوجهه ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار
ويبالغ في الدعا في اخر الثانية فاذا فرغ من
الخطبه استقبل القبلة وحول رداه فيجعل
ما علي الايمن علي الايسر وما علي الايسر
علي الايمن من غير تنكيس ويحول الرجال
كذلك دون النسا ويدعوا الامام ويومنون
علي دعايه ولا باس ان يدعوا ويتضرعوا

الي الله

الي الله تعالي ومن دعايه صلي الله عليه وسلم
في الاستسقا اللهم اسقي بلادك وبهايمك
وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا واسعا عاجلا
غير اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة ولا
تسقنا عذابا ولا هدما ولا غرقا ولا محقا اللهم
اسقنا الغيث وانصرنا علي الاعدا برحمتك
يا ارحم الراحمين والله اعلم ولما فرغ من السنن
الموكدة وما يتعلق بها من خسوف وكسوف
وغير ذلك شرع بذكر صلاة الفجر فقال فصل
ركعتا الفجر رغيبة اي مرغب فيها لقوله
صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها ولما كان الوقت منهي فيه عن النافلة
قال تفتقر لنية تخصها بالفجر وتخرجها
من النوافل ابن يونس قال قال مالك في المدونة
ان صلاها بعد الفجر لا ينوي بها ركعتي الفجر لم
تجزه ووقتها بعد طلوع الفجر فلا تجزي ان
قبله ولو صلاها شاكا في الفجر ثم تبين له انه او
قعهما بعده لم تجزه اما لو تحرى لغيم او نحوه
ولم يتبين لاجزاتاه قال ابن يونس ومن المدونة
قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس
به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما

ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم اقيمت
وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد
فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة فان
خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع
الشمس ولا يقضي غير فرض الا هما ويستحب
ان يقرا فيهما بام القران فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم حساب امتي كركعتي الفجر وقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا
والله اعلم ولما فرغ من الفجر وما يتعلق به اتبعه
بالضحى فقال **فصل** صلاة الضحى مستحبة
هذا هو المشهور لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صلاة الاوابين فقال صلاة الضحى
وما بين المغرب والعشا واكثرها ثمان ركعات
واقلها ركعتان ومن المستحب تحية المسجد
ركعتين لمريد الجلوس قبل ان يجلس لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس وكره مالك لغير المجتاز
ان يجلس قبل ان يركع وتادت بالفرض لان
المقصود منها تمييز المساجد من غيرها ومن
المستحب قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وكان مستحبا لقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب الانفراد بها
ان لم تعطل المساجد واصل القيام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم احدى عشر ركعة وهي صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون
القراة ثم خفف القراة وزيد في الركعات فجعلت
ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول
وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة
في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة
تسعا وثلاثين وخففوا من القراة فكان القاري
يقرا بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث
ماية وستين اية ومن المستحب الصلاة قبل
الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد
المغرب وايضا هي صلاة الاوابين كالضحى
وليس في ذلك الصلاة قبل الظهر وبعده الى
اخره تحديد بل يصلي ما تيسر قال ابن
القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات
ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا
اهل العراق انتهى وسجدة التلاوة للقاري

وقاصد الاستماع اي جلس للتعليم ويسجد ولو
ترك القاري لانه سنة على المشهور او فضيلة
وشهرا ايضا قال في المختصر وهل سنة او فضيلة
خلاف ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارتي
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
فاذا توفرت هذه الشروط سجد ان كان القاري
صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا
غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته
لما يدخله من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به ثم شرع يبين عددها فقال وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشرة على المشهور
ليس لي للمفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله
وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم
وكذا ثانية الحج ولم يذكر المولف مواضعها
لشهرتها وبينها ابن عرفة على ما قال التتاي
فقال اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم
وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم
في النمل ولا يستكبرون في السجدة وحسن
ماب في ص وتعبدون في فصلت ويكبر الساجد
لها في السجود والرفع منه ولا يسلم منها ويكره
له ان يتعمد قراتها في الفريضة والله اعلم
ولما فرغ من صلاة الضحى وما يتعلق بها من

السجدات

السجدات اخذ يتكلم على الجنازة فقال فصل
في الصلاة على الميت والدعا له صلاة الجنازة
فرض كفاية ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره
الفاكهاني وقيل سنة وهو قول ابن القاسم
وشهره سند وحكم غسله حكم الصلاة عليه
وهما متلازمان فمن وجب غسله وجبت الصلاة
عليه ومن لا فلا ويغسل الميت كما يغتسل
من الجنابة وهو تعبد وكذلك يغسله بلا نية
لانه في غيره وانما يحتاج التعبد لنية اذا كان
لفعل نفسه واركانها اي اركان الجنازة خمسة
الركن الاول النية الركن الثاني القيام ابن
الحاجب لا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر
الركن الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع على
الاربع ما عدى ابن ليلي فانه يقول خمسا
ولمراعاته قال وان زاد الامام تكبيرة خامسة
لم تبطل صلاته ولكن لا يتبعه في تكبيره من
خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه فان تبعوه لم
تجزي وقيل تجزي ذكره الطخيخي في حاشيته
على المختصر وهل الامام شرط في صلاة الجنازة
قولان ولو صلي على جنازة يظنها رجلا فاذا
هي امراة او العكس اجزا كما لو صلي عليها منكوسة
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط

ويخير فيما عداهما ويقف عند وسط الرجل ومنكبي
المراة ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب
بعد تكبيرة الاحرام الابتدا بحمد الله تعالي والصلاة
علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم يدعوا وهذا
اخر قولي مالك الركن الرابع الدعا للميت
باثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا
مخصوص ظاهر قوله باثر كل تكبيرة انه مامور
بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره
اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه ساير
الاصحاب حتي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم
الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم
وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قال اللخمي
علي الرسالة وان والا التكبير ولم يدع باثر كل تكبيرة
اعاد الصلاة ولو انما دعي بعد الرابعة لكل تكبيرة
لان الدعا بعد كل واحدة ركن وقد فات تداركه
الركن انتهي بلفظه الركن الخامس السلام
بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من
صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه
يسمع بها نفسه ومن يليه علي المشهور وليقتدي

به

به في السلام ويسلم المأموم تسليمة واحدة
يسمع بها نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس
ولا يرد علي الامام سوا سمع سلامه ام لا والمسبوق
بدعوات تركت له ابن حبيب دعا خفيفا والا
والا التكبير وسلم ويكفن الميت في ملبوسه
للجمعة وهو علي من تجب عليه النفقة بقرابة
او رق لا زوجية وان كانت معسرة علي المشهور
ونبل عليه كفنها واما الفقير فكفنه علي بيت
المال ان كان والا فعلي المسلمين فرض كفاية ويستحب
مشي المشيعين امام الجنازة لانهم شافعون
والشافع يتقدم واما الراكبين والنسا فتستحب
تاخيرهم ويستحب التعزية لما روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من عزي مصابا كان
له مثل اجره والله اعلم ولما انهي الكلام علي
الصلاة باقسامها وما يتعلق بها من فرايض
وسنن وفضايل الي غير ذلك شرع في الكلام
علي الزكاة فقال

الباب الثالث في الزكاة

وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع
من جحدها فهو كافر ومن امتنع من دفعها اخذت
منه كرها والزكاة في اللغة الزيادة يقال زكي
يزكوا زكا اذا زاد بنفسه فسميت بذلك لانها
تزكو وتزيد عند الله تعالي واما في الشرع فكما
اشار المصنف اليها بقوله وهي عبارة عن

مال مخصوص كالعشر في الحبوب وربع العشر
في العين وما يوخذ من الماشية على ما سياتي
يوخذ من مال مخصوص وهو العين والحرث
والماشية اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب
من كل نوع في زمن مخصوص وهو تمام الحول
في العين والماشية وتصفية الحبوب في الحرث
لقوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده يصرف
في جهات مخصوصة وهي الاصناف الثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا كما سياتي
والزكاة تجب علي الحر المسلم ذكرا كان او انثي
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره خرج بالحر العبد
القن ومن فيه شائبة رق وبالمسلم احترازا من
الكافر لانها تزكية وتطهير والكافر ليس من
اهلها وابتدا بنصاب العين فقال فنصاب الذهب
عشرون دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها
وما زاد فبحسابه والدينار اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير
فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه
ونصاب الفضة مايتا درهم وهذا مما لا خلاف
فيه وزنة الدرهم خمسون وخمس حبة فمن كمل
عنده نصاب من احدهما زكاه وكذا لو تجمع
النصاب منهما لمن عنده ماية درهم وعشرة
دنانير والواجب في ذلك القدر ربع العشر

اذا بلغ

اذا بلغ النصاب حولا كاملا وملكه ملكا كاملا
فلا زكاة في غير المملوك كالوديعة ومال الشريك
وما غصب منه ونحو ذلك مما ليس قادرا علي
قنيته وكالحلي ونحوه ولا زكاة في العبيد والخيل
والعروض الا ان تكون للتجارة والله اعلم ولما فرغ
من زكاة العين وما يتعلق بها اتبعها بزكاة النعم
فقال فصل في زكاة النعم الجوهري
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع
هذا الاسم لغة علي الابل وشرعا هي الابل
والبقر والغنم انما زكيت هذه دون غيرها
من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال
النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغيرها
من الحيوان لا يوجد فيها ذلك فتوخذ الزكاة
منها سوا كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعي
وسوا كانت عاملة في حرث او دواليب او
مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب في غيرها اي
غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير
والرقيق لقوله صلي الله عليه وسلم ليس علي
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في المتولد
من الظبا والغنم كان ضربت فحول الظبا في اناث
البقر او العكس وشروط وجوبها ان تكون
نصابا كاملا فلا زكاة فيما دون النصاب ملكا

كاملا فلا زكاة في ملك عبد ونحوه حولا كاملا فلا
زكاة فيما لا يحصل حوله وكذا الوحال حول الماشية
لا زكاة الا الامع مجي الساعي ان كان ثم ساعي
وبلغ وعدها علي اربابها فان مات ربها قبل ذلك
لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاه ضانية الا
ان يكون جل غنم البلد المعز فتخرج من المعز
حينيذ جذعه كما سياتي وهي ما اوفي سنة
ودخل في الثانية فان اخرج عنها بعيرا اجزاه
ان ساوت قيمته الشاه ثم بين جنس المخرج
منه فقال من الضان اذا كان في البلد الضان
او المعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان للمعز
اغلب فالشاة منه ولم يزل يخرج الشاه من
الخمس الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان يستمر يخرجها الي اربع عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه ثم
يستمر يخرجها الي عشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهو ما اوفت سنة ودخلت في
الثانية سميت بذلك لان امها ماخض اي
حامل لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها
سنة فان لم تكن له في ماله بنت مخاض
فابن لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون بنت
المخاض

المخاض فاذا بلغت الابل ستا وثلاثين الي
خمسة واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد
ووجد حق لم توخذ بخلاف ابن اللبون عن
بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما
ويرعي الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت
ستا واربعين الي ستين ففيها حقة وهي
التي دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك
لانها استحقت الحمل ويطرقها الفحل فاذا بلغت
احدي وستين الي خمس وسبعين ففيها
جذعه وهي دخلت في السنة الخامسة فاذا
بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون فالوقص فيها اربعة عشر والوقص
هو الذي بين كل فريضتين فاذا بلغت احدي
وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان
فالوقص فيها تسعة وعشرين وهو اكثر
اوقاص الابل واقله اربعة فان زادت علي
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ثم كل عشر
يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقه وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر

اي زكاة البقر وشمل الجاموس لان اسم البقر
يطلق عليهما **ففي كل ثلاثين منها تبيع**
جذع او جذعه وهو ما في سنتين سمي
تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه
ولا يكون الا ذكرا **وفي اربعين مسنه** لا توخذ
الا انثي وهي الموفيه ثلاث سنين فان فقدت
لجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها فان طلب اخذ الذا بدلهم يلزم الساعي ذلك
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة وفي
ماية وعشرة مسنتان وتبيع الي **عشرين ومائة**
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات واربعة
اتبعة والله اعلم ولما فرغ من زكاة الابل والبقر
اخذ يتكلم علي زكاة الغنم فقال **واما الغنم**
يشمل لفظ الغنم والضان **ففي اربعين** منها **شاه**
لا اقل من اربعين فلا شي فيه ويكون شاة
جذع او جذعة من الضان ان كانت ضانا
او المعز ان كانت معزا فان تساويا خير الساعي
وان لم يتساويا اخذت من الاكثر **وهي** اي جذع
الضان والمعز **ما وفي سنة** ويستمر تخرج الشاة
الي ماية وعشرين **وفي ماية واحدي وعشرين**

شاتان

شاتان الي مايتين **وفي مايتين وشاة ثلاث**
شياه الي ثلاث ماية وتسعة وتسعين **وفي اربعمائة**
اربع شياه فالوقص في هذه الفريضة ماية
وثمانية وتسعون **ثم في كل ماية شاة** ففي خمسماية
خمس شياه وهكذا **تنبيه لا توخذ كرايم**
الاموال اي خيارها **كالاكوله والفحل وذات**
اللبن لقول النبي صلي الله عليه وسلم اياك
وكرايم اموالهم **ولا شرارها كالسخله والتيس**
والعورا السخله ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا
للضرب فيعد هذه علي ارباب الماشيه ولا ياخذها
واذا راي الساعي اخذ المعيبه لمصلحة الفقرا جاز
بخلاف الصغير ياخذ ثمنا ولا عرضا ولو جبر
المصدق علي اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا
طاع بذلك والله اعلم ولما فرغ من زكاة الابل والمعز
والبقر وما يتعلق بهم شرع يذكر الحرث وما
يتعلق به فقال **فصل في زكاة الحرث**
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا ما تقوم به
البنيه وتعيش به بحيث تفسد عند عدمه
فتجب الزكاة الحنطه والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر كالسلت والعلس
والدخن والذرة **وفي القطاني كالعدس**
والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب

والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان
والجلجلان وحب الفجل ولا تجب في القصب
والبقول والتين والفواكه كالرمان على المشهور
وظاهر المدونة وجوب الزكاة في التين ولما
بين جنس المخرج منه شرع يبين القدر
المخرج منه والمخرج فقال ونصاب الحرث
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة
اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي كل رطل
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما مبلغ النصاب بالكيل فقال في التوضيح
قال القاضي خمسون ويبة وهي ثمان ارادب
وثلث اردب وكان هذا اصغر من المد المصري
والان قد حرر النصاب في سنة سبع وثمان
واربعون وسبعماية بمد معتبر على مد النبي
صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدنا ومولانا الشيخ
الامام العلامة عبد الله المنوفي نفعنا الله
ببركاته في الدارين ذلك ستة ارادب ونصف

ونصفا

ونصفا ونصف ويبة ولك ان تقول وثلث اردب
وربع اردب بارادب مصر والقاهرة وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيهما من الغش والرطوبات فيقال
ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا
فيقال كذا فان قدر فيما بقي نصاب زكاه والا فلا
فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر قدر
جفافه كغيره على المشهور والمخرج من زكاة
الحرث العشر فيما سقي بلا مشقة كما لو
سقي بماء السماء والانهار والعيون ونصف العشر
فيما سقي بالة كالدواليب والدلاء والالات
والله اعلم واختلف اذا اشترى السيح او انفق
عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف
العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السواء فكل
على حكمه وهل يغلب الاكثر خلاف ويضم القمح
والشعير والسلت وكذلك القطاني فاذا اجتمع
نصاب زكاه والا فلا وكذلك يجمع اصناف التمر
والزبيب واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج
من الحب واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج
من ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر والله
اعلم ولما فرغ من زكاة الحرث وما يتعلق بها
اخذ يتكلم على من تصرف له فقال فصل
في بيان من تصرف له الزكاة وتدفع لاحد الاصناف

الثمانيه المذكورين في قوله تعالي انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وهو مراده بقوله الاية وفي قوله
لاحد الاصناف اشارة الي انه لا يلزم تعميم
الاصناف الثمانيه خلافا للشافعي ثم شرع في
تفسير الاصناف علي ترتيب الاية فقال
الاول من الاصناف الفقير وهو الذي يملك
الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه كقوت
يومه لا غير بل وان كان يملك نصابا لا يقوم
به وعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من
الفقير لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة
له ولهذا قال وهو الذي لا شي له بجماعة لقوله
تعالي او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالي اما
السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم
مغلوبين ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام
لانها قربة والكافر ليس من اهل القربه
والحرية لان العبد غني بسيده وعدم
الكفايه الثالث من الاصناف الثمانية العامل
علي الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان
مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي بوصف

الفقير

الفقير وبوصف العمل ودخل بالكاف في قوله
كالساعي الجابي والمفرق بشرط ان يكون حرا
عدلا غيرها شمي الرابع من الاصناف المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام
وحكمه باق الان فيعود عليه سهمه ان احتيج لنا ليعه
الخامس من الاصناف الرقاب وهي الرقيق
المومن يشترى ويعتق وولاوه للمسلمين فان
اشترطه له لم يجزه ولا يجزي المعيب ولو كثر عليه
علي المشهور كالهمي والزمانه لكن يشترط ان
لا يكون فيه عقد حرية فلا يجزي مكاتب
ولا مدبر السادس من الاصناف الغارم
وهو من ادان في غير سفه ولا فساد بل تدين لقوله
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال وقوت عياله
بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه او لشي من مصالحه
يعطي لكن يشترط ان يعطي ما بيده من العين ولا يجزله وفاه صح صح
لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من
غير العين السابع من الاصناف في سبيل الله
والمراد به الجهاد والجاسوس والمرابط واله
الحرب للمجاهد دون الحج فيدفع للغازي غنيا
كان او فقيرا من الصدقه اي الزكاه ما ينفقه
في غزوه فان اعطي برسم الغزو فلم يغز نزعت
منه ولا يبنا منها سور ليتحصن به ولا مركب
بسا فر فيها المجاهدون الصنف الثامن

وهو اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر
الغريب يعطي منها بثلاثة شروط الشرط
الاول ان لا يكون سفره في معصية فلا
يعطي منها العاصي لان في اعطايه اعانة له
علي المعصيه والشرط الثاني ان يكون فقيرا
بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان
غنيا ببلده واولي اذا كان فقيرا ببلده والشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا
يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره
واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعي انه ابن السبيل وان جلس
نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا
استغني خلاف والله اعلم اخذ المصنف يتكلم
علي اخراج الذهب عن الورق فقال ه
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب اي بصرف الوقت سوا
ساوي صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اخرج بقيمة السكه لانه لما ثبت للفقرا
احق في السكة حين اخراج الورق وجب ان
يثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب انما
تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب
فيها

فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج
عنه ورقا فانه يعتبر قيمة السكة في ذلك الجزء اتفاقا
فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك فيعتبر
ايضا قيمة السكه علي الاصح فتجب نية الزكاة
فلا يجزي اخراجها بغير نية ابن ناجي وهو مذهب
الاكثر وان اكره علي اخراجها اجزاته علي المشهور
ويجب تفريقها بالموضع الذي وجبت فيه
ان كان به مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فيقرب به ابن ناجي دون مسافة القصر ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به عزرا با
فقرا اشد من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم
ويكون اجرتها من الفي فان لم يكن في بيعت ه
واشتري مثلها ويقدمها لتصل عند الحول
والله اعلم فصل اذا عزل زكاته عند
الحول فضاعت لم يضمن قال مالك لو اخرج
زكاته حين وجبت فبعث بها لبفرقها فسرقت
او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس
لان المال لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه
شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط
في وصولها الي الفقرا كتلفها مع جملة المال
ابن رشد هذا ان اخرجها قرب الحول بيوم
ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت

ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز واليه اشار
بقوله وان عزلها قبل الحول ضمن لانه فرط
حيث اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه
من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال العوفي عن ابن حبيب ولا يجوز
لاحد ان يبقي من زكاته عنده حتى اذا ساله
احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس وان عزلها
للفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها قبل اخراجها
اي دفعها لهم فانه يدفعها لاربابها سمع ابن
القاسم سيل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله
فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارى ان
يخرجها ولا يحبسها ومن مات قبل اخراج
الزكاة او اوصى بها فانها توخذ من راس
المال اما العين فتوخذ ان اوصى بها واما الحرث
والماشية فتوخذ من راس المال وان لم
يوص بها ويستحب في صدقة التطوع السر
لخبر السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه
فذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويستحب
صرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم
اباك ثم ادناك وتتاكد الصدقة في شهر رمضان
اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان في شهر
رمضان اجود بالخير من الريح المرسلة والله

اعلم

اعلم ولما فرغ من زكاة الحرث واخراج الزهب
عن الورق والعزل وما يتعلق بهم شرع يذكر
الصدقة الذي تتعلق بالفطر فقال فصل
صدقة الفطر شرعت طهرة للصايم من
اللغو والرفث قال ابن العربي الصوم موقوف
على زكاة الفطر فان اخرجها تقبل صومه وفي
الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات وهي واجبة على ظاهر المذهب ابن
الحاجب والمشهور وجوبها قال في التوضيح وهو
الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكرا او انثى
وتجب باول ليلة عيد الفطر على احد قولين
مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر
يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد
او مات او اسلم ونحو ذلك كالمراة يتزوجها او
يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر بين هذين
الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب عليه
الزكاة على الاول وتجب على الثاني ومن مات

في ذلك الوقت فعلى العاص تجب على الاول
ولا تجب على الثاني وعلى ذلك فقس بقية الامثلة
وتجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة وهل مطلقا اي سوا فرقها ربها بيده
او دفعها للامام وهذا تاويل اللخمي وقال ابن
يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يفرقها على
الفقرا قال في المختصر وهل مطلقا او لمفرق
تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق
للمساكين ترتب في ذمته فلو اخرجها فلا تبطل
بزوال وقتها سند ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها عنه اثم مع القدرة ولا تدفع الزكاة
الا لفقير فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا
او مجاهدا لانها انما شرعت لسد خلة المساكين
في يوم الفطر حر فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه
شائبة حرية مسلم فلا تدفع لكافر لانها قربة
وطهرة والكافر ليس اهلا لها وهي اي زكاة الفطر
صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
من غالب قوت البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب شهر رمضان
او في جميع العام خلاف فتجب على المسلم لا الكافر
فلا تجب عليه ولا تدفع له المكلف فلا تجب على
الصبي وان وجبت عنه الحر فلا تجب على تجب
على العبد وان وجبت عنه الموسر فلا تجب

على

على الفقير الموسر اذ من شروطها ان يفضل
عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ما يودي
منه الصاع او جزيه وياتي هذه المحترزات في
كلام المصنف رحمه الله تعالى واوضحنا اذا عدنا اليه
ومن توفرت فيه الشروط لزمه ان تخرج عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة فلا تخرج عن عبده الكافر ولا ولده
الكافر لانها اذا لم تجب عليه نفسه فاولى ان لا
تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب
الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد
اي وان قل جزء والباقي حر فتخرج عنه السيد
بقدر الجزء الذي يملكه ولا شي في الجزء الحر واما
المشترك فيجب على كل مالك بقدر نصيبه منه
وتجب عليه ان تخرج عن المدبر وام الولد والمعتق
الى اجل وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها
اي غير القرابة والملك وذلك كالزوجة وخادمها
وان كانت الزوجة ملية وكذا خادم ابويه
الفقيرين حيث لا غنا لهما عنه ثم اشار الى
محترز ما تقدم مما نبهنا عليه بقوله وقولنا
على المسلم الى اخره اي المكلف الحر الموسر
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه

ولما انهى الكلام على الزكاة وما يتعلق بها اتبعها
بالكلام على الصوم فقال الباب الرابع في
الصوم وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع
الامة فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بالوجوب
وامتنع من الصوم قتل حدا على المشهور قال
في الذخيرة واسبابه ستة النذر وقتل الخطا
والظهار والحنث واختلال الشك وظهور الهلال
والصوم هو الامساك عن شهوتي البطن
والفرج اي عن كل ما يصل الى الجوف وعن اخراج
المني يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية التقرب الى الله تعالى لا بلا نية
او بنية غير مبيتة وكون الصوم في غير زمن
الحيض والنفاس ولا ايام العيد اي عيد الفطر
وعيد الاضحى فلا ينعقد من الحائض ولا من
النفسا ولا يصح منهما ولا يجوز صيام العيدين
واذا عرفت ذلك فللصوم ثلاثة اركان الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع ولو دون الفرج
وتعمد اخراج المني بكفه او بادامة نظرة ونحو
ذلك وكذا تعمد المني والقي وكذا ايصال الما
والشراب او غيرهما الى الحلق او الاذن او العين
عد الامساك والنية من الاركان لان الركن
ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك
الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية
قال

قال ابن الحاجب وشرط صحة الاسلام وشروط
وجوبه البلوغ والعقل والنقا من الحيض والنفاس
ثم قال وشرط الصوم كله النية قال ابن بشير لا خلاف
ان الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم في
الصوم وشذ دما لك في القبلة للصائم ومن
كانت عادته السلامة فامذى قضى ولا كفارة
عليه عند اللخمي وان امنى بمجرد نظرة فتاويلان
ومن ذرعه القي فلا شي عليه الا ان يزدرد
بعضه وان استقا فقا فعليه القضا في الفرض
والنفل الركن الثاني النية واجبا كان
او نفلا فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
والصوم من جملة الاعمال وحقيقتها اعتقاد
القربة لله تعالى بادا ما افترض عليه ومحلها
القلب فلا يلزم النطق بها ويشترط فيها ان
تكون معينة بان ينوي ادا فرض رمضان
مثلا لان حكمتها تمييز العبادات من غيرها
وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
من الليل او مقارنة للفجر سند المذهب انه
ينوي متى شا منه وجميعه وقت موسع
للنية ليس لبعضه اختصاص دون بعض
الجلاب ولا يفسدها ما يحدث بعدها من
اكل وشرب او جماع قبل الفجر وتكفي نية

واحدة من اول الشهر ككل صوم يجب تتابعه
يكفي فيه نية واحدة ككفارتي الظهار والقتل
واما ما يجوز تفريقه كقضا رمضان وصومه
في السفر فلا بد من النية كل ليلة ولابد ان
تكون نيته جازمة فالنية المترددة باطلة
فمن نوي ليلة الشك صيام غدا ان كان من
رمضان لم يجزه لانها نية غير جازمة ويوم
الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان
غيمت السما ليلته وينبغي ان يبيت الامساك
ليسري ما ياتي به النهار من اخبار المسافرين
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع
الفجر الصادق حتي تغرب الشمس وفي
المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل
وحمل اللخمي الكراهة علي بابها وحملها ابو عمران
علي التحريم ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران
القضا واجب عليه لان الصوم في الذمة بيقين
فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر حد زمن
الصوم فقال في غير ايام الحيض والنفاس
لانهما مانعان من وجوبه وصحته ويوم الفطر
ويوم النحر للنهي عن صومهما القراني والنهي
يقتضي الفساد وقد اجمع العلما علي تحريمه
واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه ان
للمتمتع يصومهما وهو كذلك والله اعلم ولما فرغ

من

من الواجبات علي الامساك اخذ يتكلم علي
تقديم الفطر وما يتعلق به فقال فصل
يستحب تقديم الفطر عقب الغروب وتاخير
السحور لقوله صلي الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
لقوله صلي الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا
كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم اي
يقول سرا في قلبه ويستحب ترك السواك
بالرطب الفاكهاني السواك بالنسبة الي الصايم
علي ثلاثة اقوال جايز ومكروه ومحرم فالجايز
بالعود اليابس وان بل بالما والمكروه العود
الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة
ان يودي استطعامه الي الفطر والمحرم
الجوزة المحمرة لانها تنفصل منها اجزا تفطر
الصايم والسواك جايز للصايم كل النهار خلافا
للشافعي في كرهه بعد الزوال ويستحب
ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق و
يستحب صوم عرفة لما في الحديث انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير
الحاج واما الحاج فيستحب له فطره ليتقوي
علي الوقوف ويستحب صوم يوم التروية

وعشر ذي الحجه فقد روي حديث ضعيف ان
صيام يوم من العشر كصيام شهرين ويستحب
صوم يوم تاسوعا ويوم عاشورا وهو عاشر
المحرم لما ورد انه يكفر سنة وتقدم ان صوم
عرفة يكفر سنتين قالوا والفرق ان ذلك
محمدي وهذا موسوي قال ابن العربي في المسالك
اما التفقه يوم عاشورا والتوسعه فمخلوفه باتفاق
وانشد ابن رشد لنفسه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ صيام عاشورا الي ندبه ٥ في سنة محكمة قاضيه
٥ قال النبي المصطفى انه ٥ تكفير ذنب السنة الماضيه
٥ ومن يوسع يومه لم يزل ٥ في عامه في عيشة راضيه
ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد
ان ذلك كفارة الدهر الحسنة بعشر امثالها
ولا تختص الثلاثه بالايام البيض وهو
ثالث عشر ورابع عشره وخامس عشر
بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها ولا
يكره صوم يوم الجمعة منفردا خلافا للقاضي
عياض بل قيل باستحبابه الباجي مذهب
مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراده
صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده
بالصوم لغيره من الايام ويكره ذوق الملح
ومجه اي طرحه قال مالك في المدونة كره مالك
للصيام ذوق العسل والملح وشبهه وان لم

يدخل

يدخل جوفه ويكره مقدمات الجماع كالقبلة
والمباشره والنظر المستدام والملاعبة ان علمت
السلامه والا بان لم تعلم السلامه فحرام كما تقدم
ولا يفطر الصايم ولو تطوعا كان يحلف عليه احد
ليفطرن ولو بالطلاق الثلاث او غيرها اي غير
العزيمة كما بالغ عليه بقوله ان حلف عليه احد
بالطلاق او العتق ليفطرن حنثه ولا يفطر الا
ان يرى لذلك وجها وكذا ان حلف هو فليكفر ولا يفطر
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر
لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول
ذلك الذي يلعب بصومه والي قوله ذهب مالك الا
ان يكون الامر له بالفطر احد والديه او شيخه
بطيعه ان كان امره علي وجه الرافة والرحمة
له لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتيا
جه لعمل والصوم يضعفه عنه او نحو ذلك فطاعته
اولي من المخالفه بل لا يجوز له المخالفه حينئذ
ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه
قضاوه ولا خصوصيه لرمضان بل وكل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر وياثم
المفطر في رمضان ان كان فطره عمدا وكذلك
المتنفل لغير وجه كما تقدم وتجب عليه الكفارة
في رمضان فقط والكفارة تكون باحد ثلاثة
اشيا علي التخيير علي المشهور لا الترتيب

خلافا للباجي بل هو مخير في اخراج ايها شا
وهو اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام
افضل من العتق والصوم قال في المدونة ويعطي
في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمده صلى
الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين وليس المراد بالمسكين هنا مسكين
الزكاة بل المحتاج واشار للنوع الثاني بقوله او
صيام شهرين متتابعين واشار للنوع الثالث
بقوله او عتق رقبة لا جنين مومنة لا كافرة
كاملة لا ناقصة غير ملفقة من عتق وغيره
سليمة من العيوب لا تستحق بوجه والله
تعالى اعلم فان اعتق جنينا لم يجز ويعتق
عليه بعد وضعه وهذا معنى رقبة وقوله مومنة
اي لا كافرة وقوله كاملة اي لا بعض رقبة ولا
من بعضه حر وقوله غير ملفقة فلا تجزي ملفقة
من صوم وعتق بعض عبد ولا بعض ان يطعم
المساكين ويصوم او يعتق عن الباقي وقوله
سليمة اي من جميع العيوب وقوله لا تستحق
بوجه فلا تجزي من تستحق بحريه او وجه
او غير ذلك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وهو من نوافل

الخير

الخير المرغب فيها وحكمه مشروعيته التشبه
بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات في
العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف
اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي وحقيقته
اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم
ذاكر الله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره واقله يوم بيوم وليلة واكمله
عشرة ايام وعلى هذا فاعتكاف الزايد خلاف
الاولى لانه ليس من الاكمل فضله تطلب ونقل
بعضهم كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب
الرسالة خلافه وانه لا حد لاكثره الا ان ان
يخرج الى حد التبتل المنهي عنه وهو من
نوافل الخير وله اركان اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم عاقل مميز فلا يصح من بالغ
مجنون ولا صبي غير مميز فيصح من المراة
المسلمة اذا اذن الزوج والصبي المميز والرقيق
ذكرا كان او انثى اذا اذن السيد واذا اذن
الزوج لزوجته او السيد لرقيقه في نذره فليس
لهما المنع ان دخل فيه ولهما المنع قبله الركن
الثاني الصوم فلا يصح بدونه على المشهور
وسواء كان الصوم واجبا او لا ولا يخرج في مدة
اعتكافه الا لحاجة الانسان او للجمعة اذا لم

يعتكف في مسجدها الركن الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح ان يعتكف في غيره
ولو مسجد بيته ولو لامراة قال فيها ولا ينبغي
ان تعتكف في بيتها اذ الاعتكاف في المساجد
العامه لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
الركن الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص
من العباده وهو اي العمل المخصوص بالعباده
الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى كما تقدم
وهذا هو المشهور وفعل غيره من انواع
العبادات مكروهة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعود لتاذين بمنار او سطح وكذا يكره اعتكافه
غير مكفي واشتغال بعلم وكتابة ولو مصحفا ولذا
قال ويكره ان يفعل غير هذه الثلاثه مما
هو عباده كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير
من القران وان يكون اماما راتبا هذا على احد
قولي سحنون قال المواق والكافه على خلافه
وسئل مطرف ايؤم القوم المعتكف قال لا باس
بذلك ويكره ان يرقى على سطح او منارة
لانه كالخروج من المسجد وان يوذن ويقيم لانه
مظنة التعويق على ما هو بصدده ويستحب
الاعتكاف برمضان لفضله على غيره
ويتاكد الاستحباب في العشر الاخير منه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر

من

من رمضان حتى توفاه الله تعالى ولما روي ان ليلة
القدر تكون غالبا فيه فصل يبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر كالزنا لان الوطي الحلال مبطل له
كما ياتي فالزنا احرى وشرب الخمر ولو ليلا والكذب
والقذف على خلاف فيهما ويبطل بالجماع وبمقدماته
ليلا او نهارا على وجه الشهوه لانه كذلك يكون
عمدا او سهوا لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته
فقال ابن عرفه ويبطله القبله والمباشرة للذة
ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا
والاحتلام لغو ويبطل الاعتكاف بالحيض لان
من شرط الاعتكاف الصوم والحيض مبطل فتخرج
وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت
وعادت لمعتكفها ويبطل ايضا بالاكل والشرب
نهارا لفقد شرطه وهو الصوم ويبطل بالخروج
من المسجد لغير معيشة اي ما ياكل ويتعيش به
او لغير حاجة الانسان كبول او غائط قال في
المدونة ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا والله اعلم
ولما فرغ من اركان الاعتكاف وما يتعلق به شرع
يذكر الركن الخامس فقال باب السادس
في احكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما الحج لغه
القصد وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد
والتوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا
وسنة وهو واجب في العمر مرة لم يبين اهو

على الفور او التراخي وهما قولان والقول بالفور اشهر
ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات
وهو ببلوغ المكلف ستين سنة او خوف العجز او
مخافة الطريق بعد امنها او نحو ذلك فيجب على الحر
المكلف اخرج العبد والصبي فلا تجب على واحد
منهما المستطيع فلا يجب على عاجز لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا لكن ان تكلف المعسر وحج
سقط فرضه ولا يصح الا من مسلم لانه شرط صحة
فيه وله اي الحج اربعة اركان الركن الاول الاحرام
والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
خذوا عني مناسككم في زمن مخصوص وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة جميعه على المشهور لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات ومكان مخصوص وهو
مكة للمقيم بها وقت الاحرام سوا كان من اهلها
او لا لكن يستحب لمن كان بها من اهل الافاق
اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج لميقاته
فيحرم منه فان احرم المكي والافاقي من مكة فيستحب
ان يكون من المسجد الحرام وميقات المكي للعمرة
وللقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين
الحل والحرام وذو الحليفة ميقات لمن توجه
من جهة المدينة الشريفة وهذا الميقات افضل
المواقيت وبينه وبين مكة عشرة مراحل والجحفة
ميقات ميقات لمن توجه من مصر والشام والمغرب

وهو

وهو على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو
ثلاث مراحل من مكة ويلملم ميقات لمن توجه
من جهة اليمن على مرحلتين من مكة وذات عرق
ميقات لمن توجه من فارس وخراسان على
نحو مرحلتين من مكة وهذا التوقيت منه صلى الله
عليه وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب عليه دم
ولا ينعقد الاحرام الا بنية مقرونة بقول له
كالتلبية او فعل كالتوجه للماشي والركوب للراكب
ويستحب للمحرم اي لمن يريد ان يحرم ازالة شعثه
قبل احرامه القاموس الشعث المغبر الراس
قال في المصباح شعث الشعر من باب تعب
تغير وتلبد والشعث ايضا الوسخ شعث
وسخ الجسد وبين الشيخ ما يزيل به الشعث
بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر
يومر بازالته كحلق العانه ونتف الابطين وقص
الشارب لا حلق الراس فان المطلوب ابقاوه
طلبا للشعث في الحج وان لبد بصمغ او غاسول
فهو افضل لثقل دوابه قال في الموازيه ولا باس
ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا
طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رايحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه ه
وسنن الاحرام اربعه الاول الغسل ويكون
متصلا به اي بالاحرام وتغتسل الحايض والنفسا

ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ه
والثاني التجرد عن المخيط والمحيط للرجل دون
المراة ويكون احرامه في ردا وهو ما استتر لما
بين السرة والركبه وازار وهو ما اشتمل به الانسان
على الظهر والكتفين ونعلين في باطن القدم
دون ظاهره والثالث من السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضه فقد استحب مالك وغيره
ان يكون بعد ركعتين مختصتين به فان تركهما
فلا شي عليه والرابع من السنن التلبيه
ولو مرة واحدة وتجديدها عند كل صعود وهبوط
سنة مستقلة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسميه
واستحبها ابن حنبل ومعنى لبيك اجبتك اجابة
بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان
اذا لزمه واقام به ان بكسر الهمزه وفتحها
الحمد الوصف بالجميل والنعمة لك تخص به من
تشا والملك اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات
لا شريك لك في الخلق والتدبير ولا في كل ما تريد
ولا يقطع التلبيه حتى يدخل مكة هذا مذهب
الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونه
ويقطع التلبيه حين يبتدي الطواف والى هذين
القولين قال في المختصر وهل لمكة او للطواف
خلاف فاذا طاف وسعى عاودها كل قليل

وعقب

وعقب الصلوات ويستمر كذلك برواح مصلى عرفة
وهذه رواية ابن القاسم التي رجع اليها مالك ابن
الجلاب الا ان يكون احرم بالحج من عرفه فليلبي
لرمي جمرة العقبه واوجه الاحرام اربعة افراد
وقران وتمتع وارداف وافضلها عندنا الافراد
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا كما في
البخاري وغيره واتصل عمل الخلف بذلك وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قرانا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من افعال الحج وطاف بالافاضة ورمى الجمار فيسن
له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم
الرابع كما سياتي الكلام عليها واحرام الرجل
في راسه ووجهه اما تغطية الراس فلا خلاف
في منعها وفي تغطية الوجه خلاف فيحرم عليه
سترهما اي الوجه والراس بما يعد ساترا كالعمامه
والخرقه وكلما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم
عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكل
محيط ومخيط ولو بنسج او زر او عقد واحرام
المراة في وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس
القفاز ويجوز ان تسدل على وجهها ثوبا او
نحوها لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها
ولا تربطه ويحرم على المحرم مس طيب معلق
بالثوب والجسد الطيب ضربان مونث وهو
ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر

فتجب الفديه باستعماله ولو زالت سريعا
اولم يعلق علي المشهور ومذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا فديه فيه فيكره ويحرم
علي المحرم دهن الراس بدهن وان لم يكن
مطيبا فان فعل وجبت عليه الفديه قال في
المدونه ان دهن راسه بزيت افتدي ويحرم
عليه تقليم ظفر وابانه شعره ابن شاس من
محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم اظافره افتدي الا ان لا ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة اوشعرات
لغير اماطة اذا اطعم شيا من طعام وان كان
لاماطة اذا افتدي ويحرم الجماع ومقدماته
وهي الاستمتاع بما دونه ويفسد الحج بالجماع
ان وقع منه جماع بعد الاحرام وقبل الوقوف
ولو سهوا او جهلا او بعده قبل طواف الافاضه
ورمي جمرة العقبه في يوم النحر او قبله واما
ان وقع قبل الافاضه وجمرة العقبة بعد يوم
النحر او بعد فعل احدهما وقبل فعل الاخر ولو
في يوم النحر فهدي ولا فساد علي المشهور
والفرق علي المشهور بين ما اذا وطي
قبلهما يوم النحر او قبله وبين ما اذا وطي قبلهما
بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبه
قضا وصار الطواف كالقضا لخروجه عن وقته

الفاضل

الفاضل المقدر له شرعا والقضا اضعف من
المحض الركن الثاني من اركان الحج الطواف سبعة
اشواط بطهارتي الحدث والخبث وستر العورة كما
اشار اليها بقوله وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات ستة وهي الطهارة من الحدث
والخبث ابن الحاجب فلو كان غير متطهر اعاد
وستر العورة لقوله تعالي جل جلاله يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال جمهور
المفسرين سبب نزولها لما كان بعض العرب
يطوفون بالبيت عراة وجعل البيت عن
يساره فلو جعله عن يمينه لم طوافه ولزمه
الاعادة والطواف سبعة اشواط فان زاد ولم
يعتد بالزايد وان نقص كمال السبعة فلم يطل
فيبطل وان شك بني علي الاقل كالصلاة ولابد
ان يكون الطواف داخل المسجد ويستحب الدنو
من البيت ويجب خروج جميع البدن عن
البيت فلا يمشي علي شاذروانه ولا داخل الحجر
وصلاة ركعتين عقبه التوضيح لاخلاف في
مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف
هل هما واجبتان او سنة كما قال في المختصر وفي
وجوب ركعتي الطواف وسنيتهما خلاف
ثم شرع بذكر سنن الطواف فقال وسنونه
خمسة الاولي المشي فان طاف محمولا من

غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا ارى ان
يعيد فان رجع الى بلده رايت ان يهريق دما
والسنة الثانية تقبيل الحجر الاسود بفيه
في الشوط الاول ان قدر قال مالك فان لم يقدر
ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر
به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ويستلمه بيده فان لم يستطع كبر ومضى ولا
يلتمس غيرهما والسنة الثالثة الدعا فانه لم
يحد بلا حرج والسنة الرابعة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بمنزلة
منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسنة الخامسة الرمل
للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف
او في السعي قال مالك عليه الدم ثم رجع وقال
لا دم وهو الرمل فوق المشي ودون الجري
قال في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد
مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك
الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمستحبات
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وكره
مالك ان يلبي في الطواف ومنها ترك الكلام

فان

فان تكلم فهو مكروه ومنها انشاد الشعر ظاهره
ولو قل لانه اذا كره القراءة فالشعر اولى ه
ويستخف البيتان والثلاثة اذا ضمن وعظا او
تحريضا على طاعة ومنها ترك شرب الما الا
ان يضطره العطش قال في الجلاب ولا ياكل ولا
يشرب وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع لتعذر ذلك اليه اذا رجع
الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع ه
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى
الكعبة لانها اشرف الجهات وتكره القراءة
والتلبية فيه اي في الطواف وتقدم ذلك الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط قال القرافي من ترك شوطا واحدا
من حجة او عمرة فليرجع لذلك من بلده يبدا في
سعيه بالصفا ويختم بالمروة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم نبدا بما بدا الله به فان بدا بالمروة لغى
ذلك الشوط وكمل سبعا غيره ليعد البداءة من
الصفا للمروة شوطا والرجعة من المروة للصفا
شوطا قال ابو عمران اذا فرغ من ركعتي طوافه
عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا
من باب الصفا فيرقى عليها ويستقبل البيت
ويدعو ثم ينحدر الى المروة فيرقى عليها ه
ويصنع كما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم

يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ولا يصح
سعيه الا ان تقدم طواف بنوي فرضيته ولا
يشترط ان يكون واجبا قال في المختصر وصحته
بتقدم طواف وينوي فريضة ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة
قال ابن القاسم ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب
الوضوء والطهارة لانها له بالطواف كخطبة العيد
ويستحب المكث على الصفا والمروة بقدر ما يدعوا
ولم يحد مالك الدعا على الصفا والمروة حدا
ولا لطول القيام وقتا ولا يحذر مما يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
لانه مخالف للسنة وانما يسرع الرجل دون
المراة وذلك بين الميلين الاخضرين تقط في
كل الاشواط ولو رمل في جميع سعيه من
الصفا الى المراة اجزاه وقد اسا وكذا لو لم
يرمل بالكلية اجزه وقيل يعيد فان لم
يعد فلا شي عليه الركن الرابع من اركان
الحج الوقوف بعرفة وهو افضل من بقية
الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
اي معظمه ولا بد ان يقف ساعة من ليلة
النحر ولو جزء من الليل فان وقف نهارا
دون جزء من الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه
عند الشافعي وابي حنيفة وعليه دم والوقوف

راكب

راكب افضل الا ان يكون بدابته عذر من
مرض او تعب او ثقل حمله والقيام افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب فيجلس ويدعوا جالسا
مستقبل القبلة في احواله كلها والوقوف نهارا
بعد الزوال مع الامام واجب تجبر بالدم
اذا تركه والله اعلم ولما فرغ من الحج وما يتعلق
به اخذ بذكر العمرة وما يتعلق بها فقال
فصل العمرة سنة في العمر مرة
وتستحب فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا
الوقوف فليس من تعلقاتها ولها ميقاتان
مكاني وهو المواقيت المحدودة في الحج لاهل كل
جهة واول الحل لمن بمكة ولذا قال الا في حق
من هو بمكة فانه يحرم من الحل والافضل
للمكي اذا خرج للحل ان يحرم من الجعرانة
او التنعيم وزماني وهو جميع ايام السنة لكن
تكره في ايام منى الثلاثة لا يعتمر احد من
الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام التشريق
فان رمى واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب
الشمس لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى يتمها
فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم
قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاوها وقال في
المدونة قال مالك ويجوز عمرة في ايام السنة
كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب

الشمس من احوا بامر الرمي وصفة الاحرام
بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه والطيب وغير ذلك كالحج فما
جاز في احرام الحج جاز هنا وما منع منع هنا وما
كره كره هنا وما سن سن هنا الى غير ذلك مما
ذكر ويكره تكرارها في العام الواحد اكثر من مرة
وقيل تجوز بلا كراهة ويفسد بالجماع وما معناه
ان وقع قبل انقضا اركانها والله اعلم وبجميع
ما يفسد الحج خاتمة اذا خرج الانسان من مكة
فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع
عليها وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا امه الزاير لا يشرك معه احد
لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو
راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم
فيخلص النية ويكثر من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في سيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم
يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله
عليه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع
ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
الشريف ولتحرص يا اخي على الركوع في الروضة
الشريفة فتجعل المنبر على يمينك والقبر على
يسارك والاحسن في الروضة العمود المخلق
ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل
القبر الشريف وانت متصف بكثرة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه
صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين حياته وموته
وتتوسل به صلى الله عليه وسلم اذ هو محل
حط الرحال والتنصل من الذنوب ووضع
الاثقال ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهل بيتك كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهل بيتك اجمعين كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في
سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى
اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة وانماها
واطيبها وازكاها جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا
عن امته ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم

فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى افضل جزائه
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ويسلم كلما
دخل وخرج والله تعالى اعلم قال محمد بن المواز
اذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذا
من خرج مسافرا مالك انما ذلك للغربا وليحذر مما
يفعله بعضهم من الطواف بقبره صلى الله عليه
وسلم وتمسحه بالبنا والقا المناديل والثياب فان
ذلك كله من البدع وليس التبرك الا اتباعه صلى
الله عليه وسلم وما كانت عبادة الجاهلية للاصنام
الا من هذا القبيل ولاجل ذلك كره علماونا التمسح
بجدار الكعبة او المسجد او المصحف واما تعظيم
المسجد الصلاة فيه واحترامه والمصحف القراة
فيه ومسه طاهرا والعمل بمافيه لا تقبيله والقيام
اليه كما يفعله الاعاجم واعلم ان الادب معه
صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر والله
تعالى اعلم ولما فرغ من العمرة وما يتعلق بها شرع
يبين العقيقة وما يتعلق بها فقال الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة
وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اتفقت الامة

علي

علي مشروعية الاضحية والمشهور انها
افضل من التطوع ومن العقيقة وبدا بما صدر
به فقال اما الضحية ويقال اضحية بضم الهمزة
وكسرها والجمع اضاحي فهي ما يتقرب بذكاته
من الانعام وهي الابل والبقر والغنم لا غير
كانهم يريدونها وذلك في عهده صلى الله عليه
وسلم يذبحها في يوم الاضحى وتاليه احترز
باليوم من الليل فلا يجزي الذبح فيه لان القصد
اظهار شعاير الاسلام ومذهب مالك ان اخر
ايام النحر اليوم الثالث اجزا واليوم الاول افضل من
الثاني والثاني افضل من الثالث وهي اي
الاضحية سنة موكدة وهو المشهور على المستطيع
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى
منهما كان او مسافرا غير حاج بمنى ابن عبد
السلام فان اختل بعضها لم يلزمه اب ولا يوصي
بها من يجحف بماله وان كان قادرا ولا الرقيق ولا
الكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب ويخاطب
بها الولي عن الصغير ولو يتيما واما الحاج بمنى
فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى
او مكة فكاهل الافاق ابن حبيب وهي افضل
من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنن
افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من
الصدقة بسبعين دينارا ولا يشارك فيها احدا

بل يذبحها عن نفسه فقط او عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته كالاولاد الا ان يكونوا الفقرا ونص في
المدونه علي انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته
وله ان يدخلها في الاجر وان لم يفعل ذلك عليها
بخلاف الفطره لانها من توابع النفقه ووقتها بعد
نحر الامام فمن ذبح قبله لم تجزه وهو شاة لحم فان
نحرا ذبح الامام فوقع قبله اجزاه من غير خلاف
ومن لا امام لهم فليتحر واصلاة اقرب الايمه اليهم
ونحوه ظاهره سوا كان الامام الذي يليهم تقدمه
الخليفة ام لا كما في المدونه فان نحروا او ذبحوا قبل
اجزاهم ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد
الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه لانه ذبحها قبل
زمنها الخاص بها واقل ما يجزي في الضحايا
من الاسنان الجذع من الضان والثني من المعز
وهو منهما ابن سنة اي اوفى سنة ودخل في
الثانيه هذا هو المشهور والثني من البقر وهو ما
اوفى ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعه
هذا هو المشهور والثني من الابل وهو ما اوفى
خمس سنين ودخل في السنة السادسه علي
المشهور وافضلها الضان مطلقا ذكرا وانثى
فحلا ام خصي ثم المعز ثم هل الابل او البقر
خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من

ذكور

ذكور ما بعده ويتقي في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي معها واشار لها بقوله ولا يجزي في
الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب نور
احد عينيها فان كان بعينها بياض لا يمنع الابصار
جاز ان يضحي بها ولا تجزي مريضه مرضا بينا
ومثله البشم البين والجرب وسقوط الاسنان
او جلها ولا عرجا عرجا بينا وهي التي لا تلحق
الغنم فان كان العرج لا يمنع ان تسير بسير الغنم
فلا يمنع الاجزا ولا تجزي عجفا وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها
وهذه العيوب الاربعه مجمع عليها ولا تجزي
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث فما دونه وكذلك قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا واختلف في حد اليسير
والذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب
ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير
لان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا
تكاد تستغض به ونص ابن حبيب علي ان
ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته
وكذلك لا يجزي ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان
ما دونه الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل المراد ما دون الثلث كما تقدم وكما قرره
في شرحه الصغير علي الرساله وكذلك لا تجزي

مكسورة القرن الذي لا يدمي فان دمي فلا وان لم يدم اجاز وسوا
انكسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
والله اعلم ولما فرغ من الاضحيه وما يتعلق بها من
الاجزا وعدمه شرع يذكر العقيقه فقال واما
العقيقه فمستحبه على المشهور وقيل سنة
وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود
ويلغي يوم الولادة ان ولد بعد الفجر ويحسب له
سبعة ايام من اليوم الذي بعده والسنة ان
تذبح ضحوة وياكل منها ويتصدق ولا يصنع بها
طعاما يدعوا اليه الجيران على المشهور ويستحب
حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا
والذكر كالانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي يوم
السابع وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات
قبل العقيقه ففي تسميته قولان والمشهور ان
السقط لا يسمي ويكره ختان المولود يوم السابع
والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته والذبح قطع حلقوم جميعه والودجين
ولا يجزي اقل من ذلك قال الجوهري الحلقوم
مجري النفس والودجان عرقان في صفحتي
العنق متصل بهما اكثر عروق الكبد ومتصلان
بالدماغ والمري مجري الطعام والشراب ولا تصح

ذكاة

ذكاة المجوسي والمرتد وتصح ذكاة الكتابي ان
ذبح لنفسه ما يستحله والا فلا ان ثبت تحريمه
عليه بشرعنا احترازا من الطريفه وهي التي تجد
فاسده الريه فانه لا يستحلها وتوكل لانه
لا عبرة بتحليله ولا تحريمه والمشهور صحة
ذكاة من لا يصلي ولا يشترط في النحر قطع الاوداج
لانه طعن بلبه وهو محل اتصل منه الالة الي
القلب فيموت بسرعه وذبح المراة جايز علي
المشهور كالصبي فان رفع الذابح يده عن
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده بعد طول فاجهز فلا توكل الا ان
تكون لو تركت لعاشت فانها توكل لان الثانيه
ذكاة مستقلة وان اعاد بفور الرفع اكلت عند
ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا مكره
فان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس اسا
وتوكل ويكره له ذلك فان ترامت يده حتي ابان
الراس من غير عمد فلا كراهة ومن ذبح من
القفا او من صفحتي العنق لم توكل ابن ناجي
لا اعلم فيه خلافا وصفة الذبح المستحبه ان
يضع الذبيحه علي يسارها متوجه للقبلة
ابن ناجي ويستحب ان يضعها علي شقها الايسر
ولا يضرب الارض بها ويوضح محل الذبح فان كان
اعسر فانه يجعلها علي شقها الايمن للضرورة

رواه ابن القاسم ويقول الذابح بسم الله
الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير لاخلاف
في مشروعية التسمية علي الذبيحة قال تعالي
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال تعالي جل جلاله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه ليس موضعه
فان اقتصر علي التسمية اجزاه ابن حبيب ولو
قال علي الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه والاولي ما مضي
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها
نسيانا اجزاه اتفاقا لانها سنة وترك السنن
نسيانا لا يبطل العباده وكذلك تجزيه لو تركها
عمدا عند ابن القاسم ما لم يكن متهاونا
ومذهب المدونه لا تجزيه تهاونا بها او لا
وهو المشهور ولو ترك التوجه الي القبلة
اجزاه ولو كان عمدا والله تعالي اعلم ولما فرغ من
الكلام علي الفقه وما يتعلق بها شرع يذكر
مسايل تتعلق بالطلاق فقال الباب الثامن
في شي من مسايل النكاح وشي من مسايل
الطلاق ولما كان الطلاق فرع صحة النكاح اخره وابتدا
بالنكاح فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول

الشي

الشي في الشي يقال نكح البذر الارض اذا
دخل ولذا يقال نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح
النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
وهو مندوب لمن احتاج اليه ولذا قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب واختلف في زماننا هذا
الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت والقلة الحلال
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعباده به
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل فقال
بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال
ما قدر وان لم يجد فالمتشابه قال التتايي علي
المختصر تتمة هذا احكام النكاح من حيث
الجملة وقد يجب علي من لم ينكف عن الزنا الا به
ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادة
ربه ويحرم علي من لم يخف العنت ويضر بالمراة
لعجزه عن الوطي والنفقة او يكتسب من موضع
لا يحل ويباح لمن لا ينسل ولا ارب له في النسا
والمراة في ذلك كالرجل الا في التسري لامتناعه
في حقها فيجب عليها اذا خافت الزنا ولم تجد
ما يقوتها ويكره لها اذا لم تشتهيه ويحرم عليها
اذا انقطعت عن العباده ولم تقم بحقوق الزوج
ويباح لمن لا ارب لها ولا يقطعها عن العباده
وحقوق الزوج وحاصله انه تعتريه الاحكام

الخمسة في حق الرجل والمراة والنكاح يعني الوطي
لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين كما قال الله تعالي الا
علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين والاول وهو عقد النكاح له اركان
اربعه وجعلها بعضهم شروطا وهو الاقرب
الاول الولي وهو من قبل الزوجة ولا يصح العقد
بدونه وهو شرط في البكر والثيب لقوله تعالي
فانكحوهن باذن اهلهن والولي علي قسمين
مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والسيد في
رقيقه القن ووصي الاب في البكر اذا امره
بالاجبار او عين له الزوج والا فخلاف وغير مجبر
وهو درجات اولهم الابن لم يكن فابنه وان نزل
وان لم يكن فالاب فان لم يكن فالاخ فان عدم فابن
الاخ وان نزل فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان
علا فان لم يكن فعمها يزوجها فان لم يوجد فابن
العم وان سفل ثم الولي ثم الكافل ثم الحاكم فان
لم يكن شي من المذكورين فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شرط اتفاق الدينين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة لقوله
تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا لكن ان زوج المسلم وليته الكافرة ترك
ويزوج الكافر وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها

وليها

وليها المسلم لمسلم علي المشهور ولا الكافر اتفاق
ثم استثني من تزويج المسلم الكافرة فقال الا ان
تكون امة او معتقه فانه يزوجها بشرط ان تكون
من غير نسا اهل الجزيه والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه لانهم مسلوبون الولايه ولو
لبناتهم فيفسخ ولو بعد الدخول والطول ولها
المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات سلعتها
ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير
مولي عليه كالسفيهة لان الولايه تنتقل الي
وليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي
وهو علي خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولايه وانما يقدح في كمال
العقد دون صحته قال في المختصر لا فسق وسلب
الكمال ويعقد السفيه ذو الراي باذن وليه واما
من لا راي له فانه لا يحسن ان يتصرف علي
نفسه فاولي علي غيره ومنها اي شروط العقد
البلوغ ومنها العقل اذ القرافي الصبا والجنون
يسلبان الولايه للابعد لان الشرع انما يفوض كل
ولايه من يقوم بمصالحها ومن شروط العقد الذكوره
فالمراة لا يجوز عقدها علي نفسها ولا علي غيرها
لقوله صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها
فان كانت مالكه او وصيه او معتقه فلها ان

نختار من الرجال من يعقد لمن في حجرها ولذا قال
ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج
امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها فقد كانت
عائشة رضي الله عنها تفرض المهور وتقدم الاصدقة
لايتام في حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن
الركن الثاني من اركان النكاح الصداق لقوله
تعالى وءاتوا النسا صدقاتهن وقال صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وصداق ولذا لا يصح النكاح
بدونه ان شرطا اسقاطه واما لو سكتا عنه
فهو نكاح تفويض يفرض فيه صداق المثل بعد
الدخول واما قبله فان فرض صداق المثل لزمها
ودونه لم يلزمها ويفرق بينهما ان لم ترض بما
فرض ولا يلزمه قبل الدخول ان يفرض صداق
المثل واشار الى اقل الصداق الذي لا يصح العقد
بدونه بقوله وهو ربع دينار او ثلاث دراهم
او ما قيمة احدهما من العروض وجاز ان يتزوجها
على ان يشورها وان كان فيها غرر لان النكاح مبني
على المكارمة وشورة الحضر كالحضر والبادية ه
كالبادية ومشى على هذا صاحب المختصر ولم يقيده
بما في المدونة اذا كانت معروفة وهو اي الصداق
حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط من ه

صداقها

صداقها ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به جبر على
دفع اقله وهو ربع دينار واكثر الصداق لا حد له
لقوله صلى الله عليه تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطارا الركن الثالث
الاشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدل وهو اي الاشهاد شرط
في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده
في العقد اولى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة
بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان
او عدة فالثلاثة الاول داخلة في قوله تعالى
جل جلاله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية ه
واللعان ماخوذ من اللعن وهو البعد والطرد
فمن لاعن زوجته حرمت عليه للابد وكذا من
تزوج في العدة ووطي واصابها فانها تحرم عليه
للابد والمحل ايضا الزوج فيعقد لنفسه ان كان
رشيدا والا عقد له وليه ويشترط في الزوج شروط
صحة وشروط استقرار ثم شرع يبين ذلك فقال
فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز فلا يصح العقد من غير المميز

والعقل فلا يصح عقد المجنون وتحقيق الذكورية
فالخنثي المشكل لا ينكح ولا ينكح ويجعل في صلاته
في صلاته وشهادته وجملة احكامه علي الاحوط
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله صلي عليه
وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
واتفق الايمة علي منعه ابتدا وانما اختلفوا
هل مانع الصحة والاستقرار وهو موقوف علي
رضي السيد ومن شروط المحال البلوغ فلو
تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان
اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونه لا شي لها ونصها
وان تزوج صبي يقوي علي الجماع بغير اذن ابيه
او وصيه فان لجازه وليه جاز كبيعه وشرايه
وان فسخه قبل البنا وبعده فلا صداق لان اصابته
كلا شي الثالث من شروط المحال الرشد فان
تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه
ان كان سدادا وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار هذا قول مالك لان الواجب لحق الله
تعالي وقال ابن القاسم يجتهد في الزياده علي
ربع دينار لذات القدر فقيا للضرورة وان لم
يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها
فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه
اخذ

اخذ الميراث الرابع من شروط المحل الصحة فلا
يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا
الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ لنهيه صلي الله
عليه وسلم عن ادخال وارث واخراج وارث ولو تزوج
المريض ودخل بالزوجة استحقت صداق المثل في
ثلثه الخامس من شروط المحل الكفاءة وهي الدين
والحال ولو مولا لغير شريفه والكفاءة حق للمراة
وللاوليا فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا
الاسلام جاز لكن يومر الولي باعتبار كمال الخلقه
لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم
ولا الشيخ الكبير واذا دعت الي كفو والولي الي كفو
فكفوها اولي لانه ابقي لدوام العشرة السادس من
الشروط الصيغه وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح
وفسرها بقوله فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
وكذا وهبت ان عين صداقا ولا ينعقد بلفظ
الاجارة والعاريه والرهن والوصيه والصيغه
في الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واتخذت
وكل لفظ يدل علي القبول بعد قول الولي انكحت
او زوجت ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي
والزوج بل لو قال الزوج قبلت وقال الولي بعده زوجت
لصح النكاح ولا يخطب احد علي خطبة اخيه ولا
يسوم علي سومه لقوله صلي الله عليه وسلم
لا يبيع احدكم علي بيع اخيه ولا يخطب الرجل علي

خطبة اخيه حتى ينزل الخاطب هذا معناه اذا
كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا
فقال ابن القاسم ذلك جايز ولا يجوز نكاح الشغار
للنهي عنه بقوله وهو البضع بالبضع واصله
في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر وهو
على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما مثل ان يزوج الرجل ابنته لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والمشهور انه يفسخ قبل الدخول وبعده وان طال
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها الصداق ولا شي
لمن لم يدخل بها واما وجه الشغار فهو ان يقول
زوجني ابنتك بماية على ان ازوجك ابنتي بماية
فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وهذا اذا توقف نكاح احدهما على
الاخر واما اذا لم يتوقف بان زوجه ابنته
بماية وكان الاخر انشا زوجه او لا جاز ذلك بلا خلاف
واما المركب فهو ان يقول زوجني ابنتك بماية
على ان ازوجك ابنتي بلا شي وحكمه ان يفسخ
نكاح المسمى لها قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ومن لم يسم لها يفسخ
قبل وبعد ولا يجوز نكاح المتعة لقوله صلى الله عليه
وسلم ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة

ممن

فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيا ثم فسرها بقوله وهو اي النكاح
المتعه النكاح الى اجل بان يتزوجها الى شهر كذا او
الى ان يقدم زيد مثلا وقد كان ذلك جايز في صدر
الاسلام ثم نسخ وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف
فيه احد الا طايفة من المبتدعة ويفسخ نكاح المتعه
قبل البنا وبعده بغير طلاق لانه متفق على فساده
ويجب فيه صداق المثل بعد الدخول الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى فقط ويسقط عنهما الحد
للشبهة تدرا بالشبهات ويلحق به الولد لان
كل نكاح درى فيه الحد يلحق فيه الولد وعليها
بعد الفسخ العدة كامله والله اعلم ثم شرع يتكلم
على العدة وما يتعلق بها فقال ولا يجوز
النكاح في العدة فان وقع يفسخ قبل الدخول وبعده
سوا كانت عدة طلاق او وفاة رجعي او باين او
استبرا من زنا او وطي شبهة ونحو ذلك ويتابد
التحريم فيه اي في النكاح في العدة بين الزوجين
بالوطي في العدة وبعدها واما لو لم يطا حتى عثر
على ذلك وفسخ العقد فله ان يعقد عليها بعد
العدة وكما يتابد التحريم بالوطي يتابد بمقدماته
كالقبلة والضمة والمباشرة ونحو ذلك لكن يشترط
ان يقع هذا التلذذ في العدة لا خارجها فلا يوبد
التحريم كما يوبده الوطي وتحرم التصريح بالخطبة

في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها وتكره
العده من احدهما والتعريض بالقول المعروف
مباح والتعريض بقول يفهم منه المقصود ثم
مثله بقوله مثل ان يقول لها اني فيك لراغب
وبك معجب ولك محب ونحو ذلك مالك لا باس بالهديه
لانها تعريض ذكرها اصبغ ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرايرمسلمات اوكتابيات واجمع
اهل السنة علي ذلك وجوز المبتدعه ما زاد
علي الاربع الي تسع مستدلين بقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع
علي ان الواو علي بابها وبان النبي صلي الله عليه
وسلم مات عن تسع واهل السنه جعلوا الواو بمعني
او والتسعه من خصوصيات النبي صلي الله عليه وسلم
فان تزوج خامسة عالما بالتحريم حد او غير عالم
فلا حد ولما ابيح للعبد اربع حراير ابيح له اربع اما
من باب اولي ولذا قال وللعبد نكاح اربع اما مسلمات
علي المشهور وقيل ثنتين وللحر ذلك ان تزوج
الاما ان خشي العنت ولم يجد للحرايرطولا
اي مالا فان كان عقيما او تزوج بامة من يعتق ولده
عليه جاز من غير شرط ولما ذكر اباحة اكثر من
واحده وكان لابد من العدل بين الزوجات فقال

فصل من كان متزوج امراتين فاكثر

حرايرا او اما مسلمات اوكتابيات فانه يجب
عليه

عليه ان يعدل بينهن لقوله تعالي فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقال
النبي صلي الله عليه وسلم من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة
وشقه مايل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقطا فان لم يعدل فهو ظالم
لهن عاص لله ولرسوله حيث خالف الامر لا يجوز اماته ولا شهادته
وهذا اذا اقر بوجوبه واما من جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا
فان تاب ترك وان لم يتب فهو كافر ويقتل علي كفره ولا يصلي عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا يجب القسم لزوجة واحدة ولا للسراري ولا لسرية
واحدة مع زوجة والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها ويكون بقدر
وسعه في النفقة لقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته قال المصنف
واذا كانت المراة ذاة قدر علي غيرها جازت المفاضلة والاحسن
التساوي ويجب المساواة في المبيت حتي لو طرات له حاجة عند ضرتها
في يومها او ليلتها فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ولا يبيت عند ضرتها في ليلتها ولو غلقت دونه الباب
وليبت بحجرتها ان امكنه ذلك فان لم يمكنه فله ان ينقلب حتي يبيت عند
ضرتها والقسم يكون بيوم وليلة لا اقل ولا اكثر ولا يقسم بيومين الا
برضاهن وهذا اذا كن ببلد واحد وان كن ببلدين قسم علي حسب
الامكان فايدتان الاولي لا يبيت الرجل مع زوجته او امته ومعه احد
في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما فقد كان ابن عمر يخرج الصبي
من المهد والبهيمة حتي الهرة من البيت الفايدة الثانية يكره ان يجمعهن
في فراش واحد وقيل يحرم وعليه درج في المختصر حيث قال وجمعهما في فراش
ولو بلا وطي واختلف في الاصبغ فقيل يجوز وقيل يحرم وقيل يكره وهذا
كله في المضاجعة واما في الوطي في احداهن بحضر الاخري فلا يجوز

اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد ولما انتهى الكلام على النكاح
واتم مسايله فقال هذا اخر ما اردناه في مسايل النكاح ولما كان النكاح
فيه عقد العصمة اتبعه بما يقتضي حلها فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها او قيدها وكذلك في المراة
ان يرسل العصمة من يده فكان الزوجة موثقة عند زوجها فاذا فارقها
اطلقها من وثاقه والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو امر جعله
الله تعالى بايدي الرجال دون الزوجات وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو اي طلاق البدعة ان يوقع الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة او في حيض او نفاس او عدة ونحو ذلك مما سيذكره والطلاق
السنة شروط وهي ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض
طلقها متى شاء وان لا تكون المطلقة لا حايض ولا نفسا ويحرم وقوعه
في الحيض والنفاس وان لا تكون في طهر لم يمسها فيه فان مسها فيه فهو بدعي
وان يطلق واحدة فان اوقع اكثر من واحدة فهو بدعي ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي عدتها ومن قال لزوجته انت طالق ولم ينو شيا فهي واحدة لان
طلاق السنة واحدة فتنصرف له حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى ابن عمر
هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها فان نوى واحدة
لم يلزمه الا واحدة وان نوى اثنين او ثلاث لزمه ما نوى وان لم يكن له نية
لم يلزمه الا واحدة والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا وهي
اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ
لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى
الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه
رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته
شيا يريد ما يحل تملكه وبيعه احترازا من الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق
ويكسر

ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في نظير ذلك شي على المشهور
وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتفتدي بالعوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه
ويرده وينفذ طلاقه والله اعلم ولما فرغ من الطلاق والعدل في المبيت
واحكامهما اخذ يذكر اركان الطلاق فقال واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر
ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ هو
المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر وظاهره ميز ام لا وقيل ان ميز
لزمه وان لم يميز لم يلزمه واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا
حامضا او اكل طعاما حلالا او دواء فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الركن الثاني المحل وهي الزوجة
وشرطها ان تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق وهو مراده بقوله
وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق وسواء كانت الملكية
حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة
ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع
عليه الطلاق الركن الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقيني الماء
ويخرج كلام ممن سبق لسانه من غير قصد بان سبق لسانه الى الطلاق
لم يقع عليه طلاق في الفتيا وكذا لو كان اسمها طالق فقال لها يا طالق
لم يلزمه شي كما اذا كان اسم عبده حر فقال يا حر لا يعتق ان قصد النداء
ولا يقع طلاق المكره بالضرب والسجن او خوف على مال او نفس او نحو ذلك
الركن الرابع اللفظ والمراد به الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم
مقام اللفظ من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم ايقاع الطلاق اما

باللفظ فينقسم الي صريح وكناية وما عداها علي معني لا يحتمل غيره فالصريح
ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق او انت
مطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانها
تلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي من طلقه علي حكمه
قال القرافي فيلزم بهذه الكلمة الطلاق ولا يفتقر فيه الي نية لان صريح
الطلاق كاف في مجرد وقوعه ومطلقا اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة يلزم
فيه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر قال في الرسالة ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة حتي ينوي اكثر من ذلك اي فيلزمه ما نوي اثنين او
ثلاثا والكناية قسمان كناية ظاهرة لا تحتمل غير الطلاق وكناية محتملة
للطلاق وظاهر اللفظ فالظاهرة مثل قولك انت خلية وبرية وكلما جري
العرف ان يطلقوا بها في الشرع واللغة كانت باين وحبلك علي غاربك وانت
حرام وانت علي كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير ونحو ذلك فهذه الالفاظ
كلها كناية ظاهرة في الطلاق اي تطلق ثلاثا وهي كالصريحة في انه لا يقبل
دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واعتدي واعتزلي او معتقة او الحقي باهلك فيقبل دعواه في
نفيه فان ادعاه نوي في عدده ولو قال فان ادعي انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا اي وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ
فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق قال
بهرام في الكبير عند قول الشيخ خليل ولزم بالاشارة المفهمة الاشارة
بالطلاق ان افهم البهاما العرف اين ما يقطع من عاينها بانه فهم منها الطلاق
فلا اشكال انه يلزم بها الطلاق وسوا كانت ممن هو قادر علي الكلام ام
كالاخرس ونحوه ومنها الكتبة الطلاق علي القادر علي النطق كما تقدم في
كلام بهرام فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم علي الطلاق وقع عليه
ما كتبه

ما كتبه بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ المراة اي يصلها فيلزمه بمجرد
وصوله ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان مشهورتان قال في المختصر وفي
لزومه بكلامه النفسي به خلاف وقال بهرام في الكبير يعني انه اختلف
في انشاء الطلاق بقلبه بكلامه النفساني فقيل لا يلزمه شي وهو
قول مالك في كتاب محمد وقيل يلزمه وهو قول مالك في العتبية القرافي
واما اذا عزم علي الطلاق ثم بدا له عدم الطلاق فلا يلزمه بالاجماع
وكذلك لو اعتقد ان امراته مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق
اجماعا انتهي كلام بهرام ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
رواه الترمذي وغيره وقال النبي صلي الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو المحلل ولا يحلها ذلك لزوجها الاول
ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقال جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب
فان فسخ بعده فلها المسمي وقيل لها صداق المثل ومن طلق امراته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره نكاحا لازما فلا تحل له
بنكاح فيه خيار ولا بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط مغيب جميع الذكر بل
بل مغيب الحشفة فقط كلها او قدرها من مقطوعها وان يكون الوطي مباحا
لا في حيض ولا صوم والزوج بالغا ويشترط علمها بالوطي لا نايمة ولا مجنونة
ولما انتهي الكلام علي ما اراده من مسايل النكاح والطلاق وما يتعلق
بهما من الحرام والحلال انتقل بالكلام علي الرجعة فقال فصل
في الرجعة في الرسالة وله اي للمطلق رجعة زوجته طلاقا رجعيا الرجعة في
التي تحيض ما دامت في العدة وهي ما لم تدخل في الحيضة الثالثة

وهذا في الحرة او ما لم تدخل في الحيضة الثانية وهذا في الامة فان
دخلت الحرة في الحيضة الثالثة او الامة في الحيضة الثانية فليس له
عليها رجعة الا بعقد جديد قال شارحها اي شارح الرسالة وهو
الفاكهاني والرجعة يملكها الزوج في كل طلاق ينقص عدده عن الثلاثة
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها
قايمة بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه فداء لانه حينئذ يقع
باينا او ما لم يكن علي وجه المباراة والفدية فانه كذلك يقع باينا ثم
علل الرجعة بقوله وانما كانت له ما لم تنقطع العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا او ما
لم تنقض العدة لانها تبين بانقضايها والرجعة تكون بالنية مع
القول بان يقول رجعتها او امسكتها او اعدت الحل ونحو ذلك او بالنية
دون القول علي ما اختاره ابن رشد فان نوي في نفسه انه راجعها
فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالي ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتي خرجت من العدة ولو انفرد في نفسه اي اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة فيما بينه وبين الله تعالي لان النية هي الاصل ولا يصح عمل بدون
النية وكذا الوطي دون النية لا يكون رجعة علي المشهور والوطي
بلا نية رجعة حرام خلافا لابي حنيفة وفي الاشهاد علي الرجعة
هل هو واجب او مستحب قولان والله اعلم ولما فرغ من الرجعة
وما يتعلق بها شرع يذكر مسايل البيع وما يتعلق به من المعاملات
فقال الباب التاسع في البيع وتعلقاته واتي به لاحتياج الناس
اليه غالبا قال القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتي
يعلم احكام البيع والشرا وهو نقل الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة
اركان الركن الاول ما يدل علي الرضي من قول كقول البايع بعتك وقول
المشتري

المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول بل لو قال اشتريت بكذا فقال البايع بعتكها به
لصح البيع الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
اذ كل منهما يسمي عاقدا فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك
ويحلف السكران انه لم يعقل البيع ويشترط الاسلام في المصحف والمسلم
الصغير الذي ليس علي دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه ولا يلزم البيع
الا من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه او صغير كان النظر في ذلك
لوليه الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط منها الطهارة اي يشترط ان يكون الثمن والمثمن
طاهران فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت علي المشهور ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعته خمرا او الخنزير
ونحو ذلك ويشترط الانتفاع به انتفاعا شرعيا ولا يجوز بيع محرم
الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف علي الموت ويشترط فيه
عدم نهي ورد في عينه فلا يجوز البيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
لنهيه صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكا هن
ولبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك وبيع
حامل بشرط الحمل ونحو ذلك من البياعات المنهي عنها ويشترط فيه اي في
السلعة سواء كان من حيوان او غيره القدرة علي تسليمه فلا يجوز
بيع الابق ولا البعير الشارد ولا السمك في الما لانه لا يقدر علي شي
من تسليم ما ذكر ولا يدري علي اي حالة هو وهل هو حي او ميت ونحو ذلك
ويشترط العلم بالثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل وذلك
مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول فيقول بوزن هذا بدرهم او اشتري

سلعة بما في يده او كمه او تابوته ولو كان فيه تفصيل كسلعتين لرجلين بدينار
اذا لم يدر ربح كل واحد منهما ما يخصه ومن المجهول تراب الصوايغ او تراب حانوت
العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلي تقدير ان فيه لا يدري بعد هو قليل او كثير
والله اعلم ولما فرغ من البيع وتعلقاته اخذ يذكر ربا الفضل وما يتعلق به وايضا
ربا النسا فقال فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة ويحرم ايضا ربا
التاخير وهو التاخير قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا قال بعض العلما
حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس قال مجاهد المراد بالربا
ما كانت الجاهلية عليه من فسخ العوض في الدين بان يكون مثلا له كان يكون
لرجل علي اخر دين فاذا حل الاجل طالبه به فيقول له اخر لك وتزيد لي فتكون اخره
الي كذا مثلا وان يزيد كذا او ربا الفضل يكون في النقد الواحد وهو الذهب
بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا هذا اذا كان يدا بيد واما
ربا النسا فهو التاخير ويدخل في الجنس والجنسين فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة وهذا ربا الفضل ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا وهذا
هو ربا النسا وبيع المرابحة جايز لكن الاحب خلافه لانه يجب عليه ان يبين
ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له لكثرة البيان علي البايع فيه لما
يحتاج الي غير ذلك مما يجب بيانه فربما لا يدري ما يقول او يسهو فيشتغل ذهنه
من شي الي غيره فيقع الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح
له ويحسب علي المشتري ربح ما له عين قايمة توثر زيادة في البيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري لقوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيحرم التدليس هو
الخديعة وكتمان العيوب وخلط الجيد بالردي وكتمان ما لو ذكره في السلعة
كرهه المبتاع او كان الجنس له في الثمن ويحرم الخلابة وهي الكذب والفجور
ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
في البيع

في البيع كثياب الموتي وصوفها وثوب الاجذم والابرص وثوب المتخيل
وكنجاسة الثوب الجديد وكالعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه والا يحرم
عليه فعلها فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد تسعة فيجب عليه
ان يبين انه عقد علي كذا ونقد كذا والله اعلم او تجاوز عنهما
في الزايف وطال مكثه عنده او ولدت عنده ولو باع ولده معها او اشتراها
لاجل وركوب الدابة ولبس الثوب ونحو ذلك الباب العاشر في
الفرايض الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير وعلم
الفرايض علم نفيس قال بعضهم هو من اجل العلوم خطرا وارتفاعا اي ارفعها
قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية والصناعة الربانية وقد حض
النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك ورغب فيه فقال تعلموا القران وعلموه
الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتي يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتي يختلف الرجلان في الفريضة
فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت الامة علي انه من فروض
الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدي بهديهم
رضي الله عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلي سبيل المبالغة حتي كانه
لجلالته نصف ما يتعلم وهو وان كانت مسايله قليلة فهو نصف باعتبار
ان للانسان حالتين حالة قبل الوفاة وحالة بعد الوفاة وهذا العلم خاص
بما بعد الوفاة فجعل نصفا وهو يدل علي نفاسته لان الشي اذا قل حجمه
وكثر نفعه ساوي الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة
الي الحديد وساير المعادن واما الوصايا فقد جمعها جماعة في كتاب
الفرايض نظرا الي ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكرها

فيه نظرا الي جل احكامها في الحياة انتهي ملخصا من القرافي قاله في الاصل والله اعلم
ولما فرغ من الفرايض اخذ يذكر اصحاب المواريث ومراتبهم فقال الوارثون
من الرجال عشرة هذا علي سبيل الاختصار والافهم خمسة عشر كما ترى
الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ
مطلقا شقيقا كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق
وابن العم للاب ولذا قال وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا
بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام
انتهي ارث الرجال الوارثات من النسا سبعة هذا ايضا علي سبيل
الاختصار واما علي سبيل البسط فعشرة كما نقفه عليهن وهن البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من
جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام ترث كذلك والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما عدا هو المذكورين
من الرجال والنسا كابن الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث
شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله
اي وهم الاخوة للام وما عداهم لا يرث وهو الجد ابو الام وابن الاخت
وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العمة
وابنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام الفاكهاني
ولا يرث من هولا احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند
الشافعي علي الصحيح من مذهبه القرافي وقال ابو بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما
وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة يورثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي
الانساب ولا عصبة ولا مولاة نعمة والله اعلم فصل ذكر فيه
الفروض في كتاب الله التي هي اصول الفرايض وهي ستة الفرض الاول

النصف

النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت لقوله تعالي وان كانت واحدة
فلها النصف وبنت الابن عند فقد البنت الافقهسي قيل ورثت بالقرآن
لدخول ولد الابن في عموم الولد وقيل بالاجماع والاخت للاب والام
اي الشقيقة لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك او الاخت للاب مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل لقوله تعالي ولكم نصف
ما ترك ازواجكم الاية والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع
وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات مع
فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد والفرض الثالث الثمن وهو فرض واحدة فقط الزوجة والزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد كما تقدم لقوله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والفريضة الرابعة الثلثان وهما فرض اثنتي نساهم يستحق احداهن
النصف اذا انفردت وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر و
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر اما كون الثلثين للبنتين فهو
مذهب الناس قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلي الله عليه وسلم بذلك لابنتي سعد ابن
الربيع واستدل ابن عباس رضي الله عنه بالاية نفسها علي انه لابد ان يكن
فوق اثنتين اي ثلاثة فصاعدا واجيب بان المعني فان كن اثنتين فما فوقهما
ولان الواحدة مع اخيها الثلث فاولي مع اختها وبالقياس علي الاختين ولانه
صلي الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين
فمن باب اولي ان يكون للبنتين الثلثان والفريضة الخامسة الثلث وهو
فرض اثنين الام مع فقد الحاجب لقوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثي لقوله تعالي فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركا في الثلث والتشريك يقتضي المساواة اجمعوا علي انها في اولاد الام
خاصة والفرض السادس السدس وهو فرض سبعة وهو الاب مع وجود
الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل وفرض الجدة اذا انفردت او كان معها اخري تشتركان فيه
لما روي مالك وغيره عن قبيصة ابن ذويب قال جات الجدة الي ابي بكر الصديق
رضي الله تعالي عنه تساله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شي
وما علمت لك في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا فارجعي
حتي اسال الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخري الي عمر
ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به
ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها القرافي في التي قضي لها رسول
الله صلي الله عليه وسلم هي الجدة ام الام وهي التي جات للصديق والتي
جات عمر ام الاب فتوقف فيها فقام غلام من بني حارثة فقال لم تورثها
فورثها عمر وفي الموطا وغيره ان الجدتين جاتا الي ابي بكر فاراد ان يجعل
السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار ما لك ان تترك التي
لو ماتت وهي حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفرض
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت للصلب
لما رواه البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسي
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسيل واخبر بقول ابي موسي فقال لقد
ضللت

ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي النبي صلي الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
من المال فهو للاخت قال فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم فان كان البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن
اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شي فلا شي لهن كما لو كان مع البنتين اخت والقاعدة في هذا الباب
ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته
بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر
مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي
للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصب من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخت والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه
وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه يعصب اخته ويعصب من فوقه
وهو فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي لقوله تعالي وان كان رجل يورث
كلالة الاية وهي خاصة بالاخوة للام كما تقدم وفرض الجد مع الولد او ولد الولد
ولا ينقص عن السدس بحال ثم شرع يتكلم علي العصبة فقال فصل اذا انفرد
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ احدهم اذا انفرد المال جميعه هذا مما
لا خلاف فيه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه اي المال بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم والاعمام وبنوهم وكل ذكر تساوي
مع اخيه في درجة واحدة واذا اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ
الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه مثاله كالاب والابن
ونحوه او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه

والعم وابنه وان بعد ومعني المعصيب ان من يرث به اي بالتعصيب يستغرق
جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام اذا كان معه صاحب سهم انما نبتدي باهل السهام لانهم
اهل اصلية بالنسبة للعصبة لان لهم سهام معينه بالكتاب والسنة بخلاف
العصبة ثم انتقل يتكلم علي الحجب فقال فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل كما يبينهما قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب من يحجب ومن
لا يحجب لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق به من ينتسب الي
الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات وفي معناهم الزوج
والزوجات فهولا لا يسقطون بحالة من الحالات ويلحق حجب الحرمان من عداهم
من الورثة فابن الابن يحجبه الابن اذ كل من ادلي بوارث حجبه وجود ذلك
الوارث الا ولد الام والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوات مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل ويحجبهم الاب دون الجد فانه مساويهم
اذا كانوا اشقا او لاب واما الاخوة للام فان الجد يحجبهم كما سياتي وبنو الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي ويحجبهم ايضا من حجب اباوهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يكن يحجب اباوهم قال في
الجواهر لانه كالاب والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي
من يحجب بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه وهو
العم ومن يحجبه اي ويحجبه من يحجب العم وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم
والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب واما ولد
الام فيحجبهم عمود النسب وهو الجد والاب والابن وابن الابن وبنت الابن
الابن وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهم
الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن اخ ذكر في درجتهن

اوانزل

اوانزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا مات ميت وترك بنتان وبنت ابن فاكثر فلا شي لبنات
الابن فان كان معهن اخ فرض للبنتين الثلثان والثلث الباقي بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي عن فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين ~~يحجبهن~~ فاذا
ترك اختين اشقا واخ واختين للاب كانت المسالة من ثلاثة للاشقا اثنان
ويفضل واحد علي اربعة لا ينقسم فتضرب اربعة في عدد راوس المنكسرة عليها
سهامها في ثلاثة اصل المسالة باثني عشر ومنها تصح الاشقا ثمانية لكل واحد
اربعة وللاخ للاب اثنان والاختين لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او
لاب يحجبهن الابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة
التي من جهة الاب بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في الام كما تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب
قال في الجواهر ويسقط اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما
فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة اصناف الام ينقلها الولد مطلقا ذكرا كان او انثي
واحدا او متعددا وهذا معني الاطلاق من الثلث الي السدس ويحجبها
ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان او انثي تعدد او انفرد ويحجبها ايضا اثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس
لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا
كان او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره واحدا كان او اكثر

ولو من زنا والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن فرع وهو الابن مطلقا منها
او من غيرها وبنات الابن تنقل الولد بالفتح منهن عن النصف والاثنين فاكثر حرزه
عن الثلثين الواحدة فالربع فرعهن فيأخذن السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثان هذا
كله اذا لم يكن ثم بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين عن الثلثين الى السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر
وان كان البنات اثنين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن
ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة
تقدم ان الثلثين فرض الاختين فاكثر اشقا او لاب فلو ترك اختا
شقيقة واخوات لاب حجبهن من الثلثين الى السدس لان فرض
الشقيقة النصف والتي من جهة الاب ما بقي وهو السدس تكملة
الثلثان فلو كانت الشقايق اثنين تسقط الاخوات للاب الا الذكر
في درجتهن كما تقدم ثم انتقل يتكلم على النقل من التعصيب الى
الفرض فقال القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض وهو مختص بالاب
فينقله الابن وابنه من الكل الى السدس زاد في الجواهر ولا يرث
مع هذين بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام المال فانه
يفرض لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض
~~للثلث السدس~~ للزوج الربع والبنتين الثلثان وللام السدس
وللاب او الجد السدس القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب
اما نقل البنات فان الحاصل انه تفرد ان البنات يفرض للواحدة منهن

اذا

اذا انفردت النصف ويفرض للاثنين الثلثان واذا كان لهن اخ ذكر لم يرثنه
بالسهام ويرث بالتعصيب وهو القسم الذي يسمونه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا كان اجنبيا وابن الام لما تقدم وكذلك بنات
الابن اذا استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان
واذا كان معهن اخ في درجتهن عصبهن وكان للذكر مثل حظ الانثيين هـ
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف فان تعددن لهن الثلثان فان كان في درجة كل فريق
منهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله فهم مما تقدم قال
في الجواهر وشذ من هذا القسم مسئلة تسمى الغرا وهي زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فمقتضى ما تقدم من ان الجد يعصبها فاذا عصبها
فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان تقاسم والقسمة
لا تمكن لانها تنقص الجد عن السدس ولما لم يمكن تنقصه عنه لم يمكن ابدا
يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها فصل ذكر فيه موانع
الميراث فقال يمنع الميراث باختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم
وكافر فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا ولا العكس على المشهور ولا توارث
بين اليهود ولا النصارى ابن عرفة وابن عبد السلام اختلف العلماء
فيما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او كل
اديان فقال مالك وجماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما
من انواع الكفر ملة واحدة ولذا قال فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
يهودي وكذلك المجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث بين ملتين
ويمنع الميراث الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان مال العبد
مستحق للسيد ولانه من اثار الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق

فلا يرث ولا يورث منه فان مات حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرث
ولا يحجبه الأب وما مات عنه الرقيق فهو لمالكه بسبب الملكية لا بالإرث
ويمنع من الميراث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه من مال ولا دية
فان قتله خطا ورثه من المال دون الدية والمراة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما الاخر صاحبه عمدا
فلا شي له في المال ولا في الدية او خطا فلا يرث من الدية وذهب الشافعي
ان القاتل لا يرث مطلقا وعند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر
من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من ماله ولا
دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية واذا لم يرث القاتل هل يحجب وارثا
ام لا مذهبنا انه لا يحجب ويرث قاتل العمد والخطا بالولاء ويورث عنه
ولا توارث بين متلاعنين ولدا قال وانتفى النسب باللعان فينقطع
التوارث بين المتلاعنين والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه
وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان هي معتقة فان لم يكن فلبيت المال وتوامي
شقيقان ولا يرث ولد الزانية من ابيه ولا يرث اباه منه الا ان توامي الزانية
اخوة لام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية
او بتوامي الملاعنة على قولين ويمنع الميراث استبهام المتقدم والمتاخر
في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق او نحو ذلك
فاذا انفرد كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا كالعبد ومن فيه بقية رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل
خطا في الدية خاصة لانه يرث من المال واما الاخوة للام فيحجبون
الام لانهم يرثون في بعض احوالهم فيردونها الى السدس ولا يرثون
مع الجد وكذلك ابوان واخوة لام او لغيرها وكذلك المشتركة اذا كان

فيها

فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان
الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع
الشقيق على الذي للاب فياخذ ما معه فهذه خمسة مسائل يحجب فيها
الاخوة ولا يرثون واعلم ان الجد له مع الاخوة احوال وقد اختلف فيه
اقوال الصحابة فيروى عن عمر انه قضى في الجد ثمانية اقضية مختلفة
ثم لما طعنه ابو لؤلؤة قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا
ولا اقول عن الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا وقال علي رضي الله عنه
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه سلوني ما شئتم عن عضلكم ولا تسالوني
عن الجد لا حياه الله ولا بياه وقال عمر رضي الله عنه اجراكم على مسائل
الجد اجراكم على النار فاذا ثبت هذا الاختلاف فنقول الاخوة للام
ساقطون بالجد وانما الخلاف في الاخوة الشقائق او للاب واعلم ان
احد عشر رجلا من الصحابة وثلاثة من الفقهاء نزلوا الجد منزلة الاب هم
واسقطوا به جميع الاخوة وهم ابو بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله
ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابي بن كعب
وابو الدرداء وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري وعمران بن
حصين وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين واما الثلاثة الذين من
الفقهاء فهم ابو حنيفة وابو ثور والمزني واعلم ان الذين شركوا بين
الجد والاخوة ثلاثة من الصحابة وسبعة من الفقهاء فاما الثلاثة التي
من الصحابة فهم علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم واما السبعة
التي من الفقهاء فهم مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد
وابو يوسف رحمهم الله ثم المشركون اختلفوا على مذاهب مختلفة
ونحن نقتصر على مذهب زيد وجملته ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة فان

كانوا اشقا لكان كاخوهم وكذا ان كانوا لاب ويعصب الاناث من الاخوة ويكون معهن
براسهن فاذا كان مع الجد اخوة كان الجد مخيرا بين امرين المقاسمة او ثلث
جميع المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض كان مخيرا ايضا
بين ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال ولا ينزل عنه
اي عن السدس بحال حتى انه لو لم يفضل له الا السدس سهما واحدا اخذه هو
وسقطت الاخوة للاب وان فضل اقل من السدس كمل له السدس واعيلت
المسالة ولما انهى الكلام على ما اراده من مسايل الفقهية اخذ يذكر
شيا من الفرايض والسنن والاداب ناسبا بالمتقدم من فقال الباب
الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب اي هذا في
سبيل ابن ابي زيد عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان منه كثيرا من
المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وعجزوا
عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجريد عيون
ما تقدم اذ الواجب على مكلف ان يحفظ ما كلف به ويعمل على الجزم فيما
خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا
فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
ولهذا قال والله اعلم اتى الشيخ هنا بهذا الباب ليتم به الفايدة فقال
يجب على كل مسلم اي من اتى بالشهادتين ان يومن بالله اي يعتقد
بقلبه ان الله سبحانه وتعالى الواحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له
في ملكه فاما ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر
اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان
وجد الاعتقاد وفقد منه النطق مانع فمومن على المشهور وان لم
يمنعه مانع فالجمهور انه غير مومن ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه
ان الله لا شريك له في افعاله ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير العليم
ولا

ولا نظير له في صفة من صفاته الالوهية اذ لا يمكن احد من خلقه التعبير
عن ذاته العلية الا بالصفات واما صفاته الذاتية فهي سبعة الحياة والعلم
والقدرة والارادة والفردانية والسمع والبصر وقد جمعها الشاطبي رحمه الله
في بيت فقال حي عليم قادر والكلام له ∴ فرد سميع بصير ما اراد جرى ∴ ونظمها
الثاني فقال ∴ حياة وعلم قدرة وارادة ∴ سميع بصير والكلام مع البقا ∴
وعليه فهي ثمانية فذاته تعالى لا تشبه الذوات وصفته لا تشبه الصفات قال تعالى
ليس كمثله شي وهو السميع البصير واعلم علما يقينا ان لجميع الموجودات
خالقا اذ محال ان توجد صنعة من غير صانع فوجود العالم دال على انه
موجود وبذلك الموجود هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما
ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته دالة على وجوده السمع والعقل ازلي
لا ابتداء له ابدي لا اخر له حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة
مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم لا مكتسب سميع بسمع لا باصمخة
واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم
لا بحرف ولا بصوت ولا لسان فنعلم علما يقينا ان صفاته واجبة الوجود
قديم بقدم الذات فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها على تفصيل في ذلك وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
ولا شبيه له في ذلك كما تقدم وانه تعالى لا يستحق العبادة غيره لافتقار
ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده
ان جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا
به من عند الله تبارك وتعالى وانهم امناء الله تعالى بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا به اي بتبليغه لانهم معصومون عن الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق

وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في
عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره صلى الله عليه
وسلم بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وصفته وما اخبر به من حياته وعذابه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر وما اخبر به من امر الصراط والميزان وجميع المغيبات المحققة
عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق الى غير
ذلك مما هو مقرر في اماكنه ومما يجب اعتقاده ان الجنة التي هي دار الثواب
والنار التي هي دار العقاب مخلوقتان الان ومما يجب اعتقاده ان ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن ولا تتحرك ذرة ولا تسكن الا بارادته وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق علمه به ومما يجب اعتقاده ان تعلم ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان لا يكفي في الايمان غير ذلك واشترط بعضهم عمل الجوارح
ودرج عليه المصنف فقال وعمل الجوارح وانه شرط كمال كما مشى عليه
الشيخ هنا وهو الصحيح وقال بعضهم هو شرط صحة ومما يجب اعتقاده
ان القران كلام الله قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقرو بالالسنة مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله يراه المومنون في الاخرة قال تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وانه تعالى يكلمهم وليس بينهم وبينه
واسطة كما ورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه وليس بينه
وبين عبده ترجمان فيقول الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ومما يجب اعتقاده ان يعتقد
ان خير القرون الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين راوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين
راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين الذين راوا من راى
الصحابة واخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ويعتقد ان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر ثم عمر واختلف
في عثمان وعلي والجمهور على تقديم عثمان على علي ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير والامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه اجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة واحدة ينوي بها ان يدخل
بها في الاسلام وتستحب فيما عداها وقال بعضهم بل تجب كلما سمع ذكره
صلى الله عليه وسلم وتحرم قراءة القران بالتلحين اذا بلغ ذلك الى
تمطيط الحروف واخراجها عن محلها والا فمكروه فقط وفي الرسالة ولا تحل قراءة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا وتحرم الغيبة وهي ذكرك اخاك بما
يكره ولو كواسع الكم او طويل الذيل والمستمع هو شريك المغتاب والغيبة
محرمة بالاجماع الا في خمسة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت
حذر وعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان يشكي من شخص بانه فعل معه
كذا او كذا او غصبه كذا او ساء جواره ونحو ذلك والاستفتا ان يسال ما يلزم
من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه والتحذير ان يذكر ما فيه ممن يريد شركته
او نسبه ونحو ذلك والتعريف بان يقول فلان الاعور او الاعرج وما يتميز به
عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة لمن شانه ذلك غير مبال بما يقال في حقه وعلى هذا
فهي ستة واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي نقل الحديث عن المتكلم به الى
غيره على وجه الافساد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات
النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قال ابن جبير الهمزة بالعين والشدقين

والبد واللمزة باللسان وقال الغزالي الهمزة تعييب الانسان بحضوره
واللمزة تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار
بالشي بخلاف ما هو عليه قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقال صلى
الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها وهي من اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه ويحرم الحسد
وهي تمني زوال نعمة الغير وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه
وسلم لا تحاسدوا الحديث ويحرم الغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا
بلا حرابة ويحرم الربا والمراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين
في اكثر منه لا بتعجيله ويحرم اكل اموال الناس بالباطل اي الحرام قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو انواع منها السحت كالرشوة
وما ياخذه الشاهد على شهادته او صاحب الجاه على جاهه وكل ما
اخذ من اموال الناس بغير سبب كسؤال ومنه اكل مال اليتيم
والرشوة ودليل ذلك قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم في النار ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال
الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية فيقبلها منه قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى
الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله

اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد
ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وهذا ظاهر
لا يحتاج لتفسير فهو متن وفيه التفسير رحمه الله تعالى والكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعة
فيذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون
بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح ومما يتاكد الاعتناء به التسمية
عند ابتداء الاكل والشرب وهي مستحبة عندهما بل وعند ابتداء كل
شي والتحميد عند الانتهاء اي يحمد الله تعالى عند الفراغ منه فيقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويأكل ويشرب بيمينه مما يليه
ان كان طعاما واحدا وان كان الوانا او نحوا الاكل مما شاء ولو بعد عنه ويقدم
لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال عنها الاذى واكلها
ولا يدعها للشيطان ولا ينفخ الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا ينفخ في الشراب
للنهي عن ذلك لئلا يخرج منه ما يقذر على غيره او على نفسه ولا يتنفس
في الاناء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد والسنة ثلاثة يسمي في ابتداء كل نفس

ويحمد الله في اثنايه اي عند الفراغ منه ويمص الما مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولي وانشد بعضهم فقال اذا رمت تشرب
فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز، وقد صححوا الشرب قايما، ولكنه لبيان
الجواز، ويحرم علي الرجال لبس الحرير والجلوس عليه ففي الصحيح عنه صلي
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال
صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها
ويحرم التختم بالذهب وبما فيه ذهب ويكره بالنحاس والحديد ويستحب
ان يبدا اي لبس نعليه وفي خلعه باليسري لان كل ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكلما كان بضده
يستحب فيه عدم التيامن كنزع النعل والخف والسراويل والثوب
والخروج من المسجد ونحو ذلك ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها مخالفة للعادة
فيرمقه الناس من اعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او
كثيرا علي جعل او بلا جعل شي وقيل ان كان بجعل فهو حرام لانه من القمار
والا فهو مكروه فقط ويكره الجلوس عند من يلعبها والسلام عليه ويحرم
التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان لقوله صلي الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال
صلي الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه التماثيل والمحرم من ذلك ما
له ظل قايم علي صفة ما فيه روح من الحيوان واما ما سوا ذلك من الرسوم
في الحيطان والبسط والوسايد فمكروه لانها رقوم لا اجساد لها واستثني من
ذلك لعبة البنات لتدربهن علي الاولاد وتربيتهم فصل في السلام الابتدا
بالسلام سنة ورده فرض كفاية وقيل ابتداوه فرض كفاية ايضا ذكره ابن ناجي

تردد

تردد التادلي هل الرد افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة او سنة او الابتدا
افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والظاهر الاول وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك
هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتدا ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذا ساير الاعضا لما
يلحق المقبل من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجي بركته فلا باس بذلك
ويكره الاشارة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف ولا يسلم علي
اهل الاهوا اي المعتزلة والروافض بل يجب علينا هجرهم وتجنبهم ولا يسلم علي
اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج والنرد ونحوه وكذلك اهل ساير المعاصي
لا يسلم عليهم في حال عصيانهم ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام لان السلام تحية
والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال واذا ابتدوا هم رد عليهم بعليك او
لقوله صلي الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فمن قيل له ذلك فليقل عليك ولا يسن السلام علي المصلي ولا يستحب بل يكره
ويكره علي من يقضي حاجته ولا يرد عليه ونظم بعضهم من لا يجب الرد عليه فقال
، والسلام واجب الا علي، من في صلاة او باكل شغلا، او شرب او قراءة
او ادعيه، او ذكر او خطبة او تلبيه، او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان، او سلم الطفل او السكران، او شابة يخشا بها
افتتان، او فاسق او ناعس او نايم، او حالة الجماع او التحاكم، او كان في
الحمام او مجنونا، فواحد من بعده عشرونا، واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم ولو صبيا وكذلك اذا رد واحد منهم فانه يجزي عن الباقي وهذا يجزي
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد .

والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد ولا كان يسلم الجميع ويرد الجميع
لانه ابلغ في المودة والمحبة واختلف هل يجزي من لا يقتدي او يرد او لا هو
ظاهر لا يجزي لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي
لانه ارفع حالا منه والماشي يسلم على القاعد لانه في معنى الماشي عابلة الجالس والجالس
عابلة الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير والهابط على الصاعد ولا
يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذنه عليه في الدخول
وهو فرض كفاية لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما
استاذن الذين من قبلهم وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان وصفته ان
يقول السلام عليكم ادخل فان اذن له في الدخول سلم على من في البيت
ودخل ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك حتى يغلب على ظنه عدم السماع
للاستيذان فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فيرجع واذا استاذن
فيقول من هذا فليسم نفسه باسمه او بما يعرف به ولا يقول انا لانها
لا تفيد شيا فقد روى مسلم ان جابر قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
انا انا على معنى الانكار ولكن ان اجابه فليقل انا فلان ابن فلان ان لم
يعرف بفلان والمصافحة مستحبة للرجال مع الرجال والنساء مع النساء
فلا يباح لرجل مع نساء لا سيما في الكافر ولا المبتدع ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه فالمعانقة مكروهة عند بعضهم قال في الرسالة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة والقبلة من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
لانها انما تستحب بين الزوجين خاصة وانكر مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
قال المولف وكذا سائر الاعضا الا ما يلحق المقبل من الكبر فصل تشميت
العاطس واجب كرد السلام التشميت بالسين المهملة ماخوذ من السمت

وهو

وهو القصد اي جعلك الله على سمت حسن وبالشين المعجمة معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض عين
وهو ظاهر الرسالة وقيل فرض كفاية وهو المشهور والتشميت هو القول للعاطس
يرحمك الله ان كان مسلما فان كان كافرا قيل له هداك الله وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يقول يغفر الله لنا ولكم
والجمع بينهما افضل والهداية خلق القدرة على الطاعة في العبد والبال هو
الحال ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله فان لم يحمد لم يشمته لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه
ولا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بلياليها وهو عام حتى ولو بين
الولد والوالد والشيخ وتلامذته والزوجة وزوجها فمن زاد على ثلاثة ايام
فهو حرج اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب
والزجر فانه يجوز للزوج الزيادة الى شهر وكذا الادب مع ابنه والشيخ مع
تلميذه وكذا الهجر لاجل معصية او كبيرة فالكبيرة كالذنب يوذن الكران صاحبه
بالذنب فيجتنبه ان تجاهر بالمعاصي المخوف منه فيداريه لان المداراة صدقة
ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة اعطا الدين ليسلم ماله ودنياه والسلام يخرج من الهجران فان
رد عليه خرج ايضا ولا اثم ولم يخرج من الهجران وهذا في الاجانب واما الاقارب
والاصدقة فلا يخرجهما الا العود على ما كانا عليه ولا يتناجا اثنان فاكثر
دون ثالث اذا انفرد لانه يحزنه ذلك ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة
ليس بمحرم منه ولا زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
ليست بمحرم له فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا قال في
الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج ولا يجوز نظرها للتعليم ونحوه
خاتمة ينبغي للانسان ان لا يبرح دايما على ممر الاوقات الا محصلا

حسنة تستعد بها للمعاد فانه اذا اشتد الهول علي الخلايق فروا
الي اعمالهم فلا يسقي الا من سقي الله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكسي
الا من كسي لله وقد جعل الدنيا سفينة يركب بها الي الاخرة فمن خرق
سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخيرات من
الريح المرسلة فينبغي للانسان ان لا يري الا معلما او متعلما او محصلا
درهما للمعاشه من كسب حلال كذا نسب لمالك رضي الله عنه وقال
الامام الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم تتعلق به
حق لاحد وهل نحو ما جهل اصله وهو الا رجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال
عشرة الاول صيد البحر والبر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغني اذا
قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير وما انبتته الارض
غير المملوكة وهدية من اخ صالح والسوال عند الحاجة الفاكهاني
عماد الدين وقيامه طيب المطعم فانه من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس قال الاقفهسي قدم
الله اكل الحلال عن صالح الاعمال في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا تنبيها ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا
بعد صلاح الرزق والتسابه من حله ويترك ما لا يعنيه اي ما لا نية
او يتعرض المرء تركه ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويستعين عليها ٢
بما الفتها فانها لا تامر بخير ابدا قال صاحب البردة رحمه الله تعالي
وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم ولو تبني
لكن

لكن انهما امراك بخير فلا تركن اليهما واتهمهما فيما امراك به فانهما يدسان لك السم
في الدسم من حيث لا تعلم ويقف عند ما اشكل قال صلي الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي
الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعي حول الحمي يوشك ان يقع فيه ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه
بالتحريم والتحليل وقيل ما توقف فيه بين العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل ويجتنب مجالسة الناس ولا
يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا
يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته علي ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته علي صوته ويصفح
له عند زلته ويتغافل عنها وان كررها عليه عفي عنها لقوله تعالي
والعافين عن الناس ويلزم الصبر اي فلا ينتصر لنفسه ولا ينتقم
مع حظها ويحبسها عما تكره وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال لان
العلماء ورثة الانبيا قال تعالي انما يخشي الله من عباده العلماء فمن مدحه
الله تعالي واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال
ليفهم عنه ما اراد وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتحكما ولا يعارضه
في جواب سايل ساله لانه يودي الي تغييره فيحرم الانتفاع ومن
ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث
كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مواجهة بل مناوبة الي غيره ذلك من الاداب ويترك الاستعلاء وحسن
التاني وجميل الادب فانهما معينان في طلب العلم لما ورد عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال حق علي الله ما تواضع عبد في عبد مولة
الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلي الله عليه وسلم والحمد لله وحده

المسيل علينا ستره والسابغ علينا نعمته وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل
ما بينهما وهذا اخر ما تيسر تلخيصه من شرح سيدنا ومولانا
الشيخ محمد العيني على هذه المقدمة ورسالة ابن ابي زيد والثاني
على المختصر وغيرهما على حسب ما ظهر لي في اماكن حتى الشيخ
رحمه الله تعالى في شرح المقدمة واسال الله تعالى ان ينفعنا به
كما نفع باصله والحمد لله اوله واخره وكان الفراغ من تعليق هذا الشرح
المبارك يوم الاحد المبارك سادس عشر ربيع اول من شهور سنة
احدى وستين ومائة والف على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه
الغفير محمد بن حسين بن احمد بن اسماعيل بن حسين بن علي
ابن اسماعيل بن حامد بن حماد الادريسي الحسني
المستغانمي بلدا الشاذلي طريقة المالكي مذهبا
عفى الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات
ولمن قراه ودعا له بالمغفرة
امين امين
امين
ام
م

ملك الفقير محمد بن حسين المستغانمي المؤلف